المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة طيبة
عمادة الدراسات العليا
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الدراسات الإسلامية

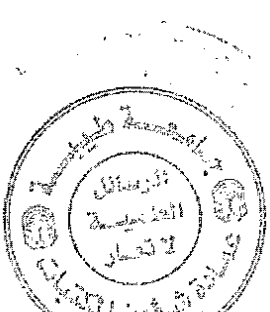

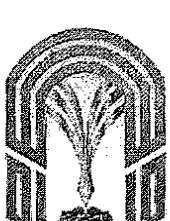

الزنا
بين الثقافة الإسلامية و الثقافة الغربية
(دراسة مقارنة)

(بحث مكمل لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في تخصص: الثقافة الإسلامية)

إعداد الطالب:
أيمن بن نامي القليطي
الرقم الجامعي: ٢٩٤٠١٨٩

إشراف: الأستاذ الدكتور/
يسري بن محمد هاني

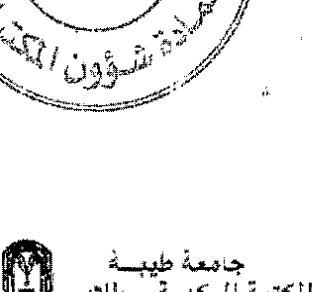

العام الدراسي
١٤٣٠هـ - ١٤٣١هـ
٢٠٠٩م - ٢٠١٠م

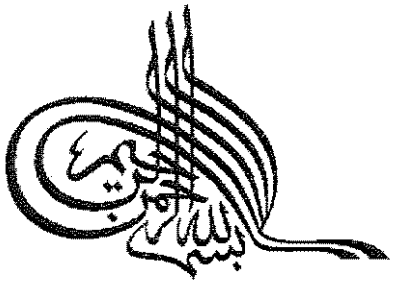

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾

سورة الإسراء: آية٣٢.

نموذج رقم (١٥)

ثالثاً: قرار لجنة المناقشة[*]:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين... وبعد:

ففي يوم الأربعاء الموافق: ١٤٣٢/٧/١٣هـ اجتمعت اللجنة المشكلة لمناقشة الطالب: أيمن بن نامي سعد التليحي، في أطروحته لرسالة الماجستير المعنونة: " (الزنا بين الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية (دراسة مقارنة)

"وبعد مناقشة علنية للطالب من الساعة ..... إلى الساعة ..... وبعد المداولة والمناقشة، اتخذت اللجنة القرار التالي:

- ☑ قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.
- ☐ قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى[1].
- ☐ استكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها[2].
- ☐ عدم قبول الرسالة[3].

رابعاً: تعقيبات أخرى:

واللجنة إذ تقرر ذلك، توصي الطالب بتقوى الله في السر والعلن، والحمد لله رب العالمين.

المشرف والمقرر	المناقش الخارجي	المناقش الداخلي
أ. د. يسري صابر	أ. د صلاح أبو زيد	د. محمد لجمعان

[*] يعبأ من قبل مقرر اللجنة ويوقع من بقية الأعضاء.

[1] في حالة الأخذ بهذه التوصية يُفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة. ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك بناء على توصية لجنة الحكم ومجلس عمادة الدراسات العليا.

[2] في حالة الأخذ بهذه التوصية يحدد مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم المختص موعد إعادة المناقشة، على ألا يزيد ذلك على سنة واحدة من تاريخ المناقشة الأولى.

[3] في حالة الاختلاف في الرأي لكل عضو من أعضاء لجنة الحكم على الرسالة حق تقديم ما له من مرئيات منايرة أو تحفظات في تقرير منفصل إلى كل من رئيس القسم وعميد الدراسات العليا، في مدة لاتتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أحمد الله وأشكره على ما منحني من قوة وعزيمة وصبر لإتمام هذا البحث رغم ما صادفني من عقبات.

كما أتقدم ببالغ شكري ومحبتي وتقديري لشيخي **فضيلة الأستاذ الدكتور: يسري بن محمد هلالي وفقه الله**، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا البحث، وإعطائي من وقته الثمين، ليخرج هذا البحث بأحسن حال، وأبهى صورة نصحاً، وتوجيهاً، وتصحيحاً وإرشاداً.

فالله اسأل أن يوفقه إلى كل خير وأن يجعله من المقبولين. كما أشكر جامعة طيبة وعلى رأسها مدير الجامعة.

معالي الأستاذ الدكتور: منصور بن محمد النزهة وفقه الله.

وختاما اسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

الباحث

إهداء

أشكر

والدي ووالدتي

رحمهما الله تعالى واسكنهما فسيح جناته على

ما بذلوه من تعليم وتربية وصبر وتحمل

فجزاهما الله تعالى خير الجزاء

وجمعني وإياهم في جنات النعيم،

وأشكر زوجتي وأبنائي الذين صبروا

وتحملوا العناء معي

واهدي لهم هذا الجهد

المتواضع

ملخص البحث

ستلقي هذه الرسالة الضوء على الزنا، في الثقافتين الإسلامية والغربية، ومفهومه لديهما، وموقفهما منه، والأسباب المؤدية إلى ارتكابه، والآثار الناتجة من انتشاره في كلا المجتمعين الإسلامي والغربي، والعقوبة المقررة في الثقافتين تجاه مرتكبي الزنا.

أيضا ستتطرق إلى بيان وجه الإسلام المشرق وسماحته وحكمة المشرع سبحانه أحكم الحاكمين في منع الاقتراب من الزنا والولوج في الطرق المؤدية إليه، والوسائل والتدابير التي شرّعها للحفاظ على كيان الأمة و بقائها واستمرارها .

وسوف تبين هذه الدراسة أنّ الزنا من أبواب الشر، وطريقٌ لانحطاط الأمم ونهاية الحضارات ودمار الشعوب، ومفتاحٌ لكثير من الأمراض والأوبئة الفتاكة ، وأن في تحريمه وتجريم فاعله خيراً عميماً وحصناً عظيماً للأمم والحضارات .

وستعالج هذه الدراسة الطرق والوسائل المؤدية إلى الزنا بذكر شيء من التدابير التي إن طبقت حق تطبيقها سوف تؤدي إلى مكافحة الزنا، وتلاشيه، كما هو الحاصل في صدر الإسلام عندما طبقت انخفض معها عدد الذين حُدّوا في الزنا إلى مالا يتجاوز اليد عداً .

وعندما أُهمل تطبيق هذه الوسائل في بعض المجتمعات الإسلامية المعاصرة التي جعلت من المنهج الغربي والقانون الوضعي منهجا ودستورا، حلت المصائب، وحاق الخراب الاجتماعي، وتفاقمت المشكلات الجسمية والنفسية التي عانى ويعاني منها المجتمع الغربي منذ الأزل وحتى واقعهم المعاصر.

أيضا سوف تتطرق هذه الدراسة إلى أن الزنا موجود منذ القدم في الثقافة الغربية، وأنه قديم منذ العهد الإغريقي، واليوناني والعهد المسيحي، وستتطرق إلى نظرة القوانين الغربية المعاصرة تجاه الزنا .

وسوف تربط هذه الدراسة بين انتشار الزنا في المجتمعات الغربية وبين الإحصائيات التي ترد تباعا منهم بشأن معدلات الأوبئة والأمراض التي تزداد فيهم بازدياد انتشار الزنا وتطرقت إلى مشكلة أولاد الزنا، وانعدام الأمن الاجتماعي، وتشتت الأنساب وافتراق العائلات الغربية، وغيره من المشكلات التي تجد تفاصيلها في هذه الرسالة بإذن الله.

❁❁❁

مقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعملنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ (١) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ (٢) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ۝﴾ (٣) أمّا بعد :

"فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة "(٤).

يقول تعالى ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (٥).

---

(١) سورة آل عمران:آية ١٠٢.

(٢) سورة النساء:آية ١.

(٣) سورة الأحزاب: آية ٧٠-٧١.

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان يعلمها الرسول -ﷺ- أصحابه أخرجها مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري في "**الصحيح**"، (الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، (٥٩٢/٢)، رقم الحديث (٨٦٧). وابوداود ، سليمان بن الأشعث السجستاني:" **السنن**"، (الناشر : دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد)، (٦١٠/٢) رقم (٤٦٠٧)، و ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني " **السنن** "، (الناشر : دار الفكر، بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي)، (١٧/١) رقم (٤٥)، وانظر: تخريج هذا الحديث في كتاب "**خطبة الحاجة** " للشيخ الألباني .

(٥) سورة الأنعام: آية ١٥١.

ويقول سبحانه ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ (١)، وقال ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٢)، فهذه الآيات الكريمة قد بينت أنّ من أبرز ملامح الثقافة الإسلامية وخصائصها المحافظة على الأخلاق، والأمر بالبعد عن كل ما يخدشها في المجتمع المسلم، لاسيما وأنّ ظهور الفواحش الأخلاقية نذير هلاك أي أمة من الأمم، وسبب رئيس في انحداره إلى الهاوية، كما هو مشاهد في المجتمعات الأخرى التي لا تدين بدين الإسلام، لاسيما المجتمعات الغربية حيث نجد أن ارتكاب الزنا شبه مباح وفق الثقافة لديهم، ووفق القوانين الوضعية عندهم، مما نتج عنه انهيار كامل في بناء الأسرة والترابط الاجتماعي، فظهرت فيهم الأمراض والأوبئة العتيدة، وهذا مصداقٌ لحديث ابن عباس- ﷺ - قال : ((**نهى رسول الله -ﷺ- أن تشتري الثمرة حتى تطعم و قال : إذا ظهر الزنا و الربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله**)) (٣)، ولا ريب أن من أعظم العذاب مايتعلق بالانحراف الأخلاقي، وهدم بنيان المجتمع الذي يقوم عليها، ومن هذا المنطلق تقوم هذه الدراسة، ويكون مجال الدراسة فيها قائماً على التصور العام للزنا في الثقافتين الإسلامية و الغربية.

فكان عنوان البحث المقترح هو :

(الزنا بين الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية (دراسة مقارنة)

---

(١) سورة الأعراف: آية ٣٣.

(٢) سورة الإسراء: آية ٣٢.

(٣) أخرجه الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري : كتاب "**المستدرك على الصحيحين**" تحقيق : مصطفى عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، (٤٣/٢)، وعلق الذهبي عليه في التلخيص"صحيح".

أولاً: أسباب اختيار الموضوع :

من أهم الأسباب التي دفعت الباحث إلى اختيار الموضوع :

١- أنّ الزنا من أعظم الجرائم المتسببة في أوبئة العصر الحديث، وقد اختلفت النظرة إليها من حيث الوقاية والتقنين والمنع والعقوبة المترتبة على مرتكبيها مابين الثقافة الإسلامية والغربية، فأراد الباحث المقارنة بين تلكم الثقافتين تجاه هذه الفاحشة ونظرة كل ثقافة منهما، وإبراز مالدى كل ثقافة من أحكام، وقوانين تخص هذه الفاحشة .

٢- لم يقف الباحث على من بحث هذا الموضوع في بحث مستقل، إذ أنّ أغلب البحوث والدراسات التي اطلع عليها الباحث لم تكن سوى تخصصية بحته في إحدى الثقافتين، أو أنها دراسات عامة، تشتمل على عموم الأخلاق، أو الكلام عن الحضارة الغربية بشكل واسع دون تخصيص بالزنا ببحث مستقل فأردت أن أكتب عن الزنا كدراسة مقارنة بين الثقافتين الإسلامية والغربية.

٣- أنّ من أعظم الأعمال الدعوة إلى الإسلام، ولهذا يرجو الباحث أن يكون هذا الموضوع جزأً من الأعمال التي تصب في هذا المضمار العظيم، من خلال إظهار الثقافة الإسلامية، وشرفها في الحفاظ على الأخلاق والقيم والسلوك السوي، وأنها الثقافة الأفضل، والأحسن، وهذا واجب من الواجبات المناطة بالباحث المسلم.

٤- أنّ الموضوع يعالج المشكلة من حيث المقارنة بين الثقافتين تجاه الزنا وليس الاستفاضة في حال المشكلة عند إحدى الثقافتين دون الأخرى، ليظهر الحسن منها والسيئ بإذن الله.

٥- أنّ الدراسة التي تبرز أوجه الاتفاق، ونقاط الاختلاف بين الثقافتين محل الدراسة ونظرتها تجاه الجرائم الجنسية، تعطي الفرصة للباحث أن يلاحظ، وأن يحلل، وأن يصل من كل هذا في النهاية إلى نتائج تبين مدى النقص، أو الضعف الذي يعوز إحدى الثقافتين في الحفاظ على مجتمعها وحضارتها، ومدى السمو أو الكمال أو الشمول الذي تتصف بها الثقافة الأخرى محل الدراسة.

٦- المشاركة في إنقاذ العالم كله من هذه الجريمة الخلقية بتقديم النموذج العملي الإسلامي بوضوحه وفاعليته.

ثانياً :أهداف البحث:

١- إظهار محاسن الثقافة الإسلامية على الثقافة الغربية، وتفوقها أخلاقيا، وتقدمها في المحافظة على القيم والسلوك، حيث يعد المنهج الذي وضعته الثقافة الإسلامية لحماية الأعراض منهجاً مثاليا، وذلك لكون المشرِّع لها الله أحكم الحاكمين سبحانه وتعالى، الذي وضع لعباده من الأساليب الوقائية والعلاجية مايكفل لهم تحقيق هذا الغرض النبيل، المتمثل في حماية الأعراض، والمحافظة على شرف الناس وهذه الوسائل لا تقتصر على الجانب العقابي فقط، بل تعددت فكان أساسها غرس قيم التربية الفاضلة والتحلي بالأخلاق الكريمة .

٢- بيان جرم الوقوع في الزنا، والعقوبات المشروعة في حق مرتكبها .

٣- التعريف بالثقافة الغربية، وأبرز مكوناتها، وسماتها، واتجاهاتها في مجال السلوك والأخلاق.

٤- بيان مالدى الثقافة الغربية من قصور في منع ارتكاب الزنا، ونظرتها له.

٥- بيان آثار الوقوع في جرائم الزنا على الفرد والمجتمع .

ثالثاً: مشكلة البحث:

يمكن وصف مشكلة البحث على نحو أسئلة أجوبتها هي محتويات الموضوع.

وهي كما يلي :

١- ما المقصود بالزنا في الثقافة الإسلامية و الثقافة الغربية ؟

٢- ما نظرة الثقافة الإسلامية و الثقافة الغربية تجاه مرتكبي الزنا؟

٣- لماذا يكون الزنا جرما في الثقافة الإسلامية؟

٤- ما الأساليب الوقائية التي اتخذتها الثقافة الإسلامية لمنع وقوع الزنا؟

٥- ما العقوبات المستحقة على مرتكبي الزنا في الثقافة الإسلامية ؟

٦- ما الآثار السيئة جراء العلاقات الجنسية الغير شرعية في المجتمع الغربي ؟

رابعا: مصطلحات البحث:

الزنا بين الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية:

يقصد بها المقارنة بين نظرة الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية للزنا، وتعريف شامل لها في كلا الثقافتين، والآثار المترتبة على ذلك، وإظهار ميزة الثقافة الإسلامية على باقي الثقافات، لاسيما الغربية منها، والوسائل التربوية التي جاءت بها الثقافة الإسلامية للوقاية من الوقوع في الزنا [1]، وسوف يتم تعريف لأهم مصطلحات العنوان في التمهيد - بإذن الله تعالى.

خامسا: أهمية الموضوع :

أولاً : من الأهداف الكبرى التي يسعى لها كل باحث عند كتابة بحثه محاولة إظهار الحقيقة في المشكلة التي ينشد معالجتها، ومن هذا المنطلق عزم الباحث في هذه الدراسة على إظهار محاسن الثقافة الإسلامية في مجال مقاومة الفواحش الجنسية من الزنا بالمقارنة مع الثقافة الغربية، لعلها تصل إلى من يأمل في دعوته الإنصاف عند الحكم على الثقافة الإسلامية، وهنا تكمن أهمية الموضوع.

ثانيا : أنّ أعظم الأسباب التي أدت إلى التفكك الأسري في المجتمع الغربي هو ارتكاب الزنا، فكان لزاماً توضيح ذلك.

---

(١) للاستزادة : انظر: كتاب "**لمحات في الثقافة الإسلامية**"، لعمر بن عودة الخطيب ، وكتاب "**نظام الحياة في الإسلام**"، لأبي الأعلى المودودي، وكتاب "**الإسلام والحضارة الغربية**"، للدكتور / محمد محمد حسين وكتاب" **مفهوم الثقافة الإسلامية**"، للدكتور / جعفر شيخ إدريس وغيره .

ثالثا: تبصير المسلم من خلال هذا البحث المقترح بحسن ورقي السلوك والأخلاق التي تدعو إليها الثقافة الإسلامية، والمحافظة على القيم التي جاءت بها، والتزامها قولا وعملا، والذي نتج عنه قيام كيان سليم معافى من الأمراض الحسية والمعنوية.

رابعاً: أنّ الباحث والمتابع لحال المجتمعات الغربية يجد أنها قد أوشكت على الهلاك الأخلاقي، والانزلاق السلوكي، والتفكك الأسري، وكل ذلك بسبب القوانين التي أباحت لهم الوقوع في الفواحش من الزنا، وغيره، مما يلزم إظهار ذلك، وإيضاحه، ومقارنة مجتمعاتهم بحال المجتمع المسلم، وإبراز الفروق بينهما .

خامساً : توضيح مالدى الثقافة الإسلامية من وسائل وحلول تجاه الوقاية من ارتكاب هذه الجرائم الأخلاقية، سواء كانت تربوية، أو عقابية، وإظهار الصورة الحسنة لتلكم الوسائل أمام المشككين بها.

سادساً : يلتبس على كثير من منتسبي الثقافة الإسلامية لاسيما فئة الشباب مالدى الثقافة الغربية من قصور في الجانب الأخلاقي، المتمثل بالآثار المترتبة على التهاون في الزنا، مما جعلهم يفتنون بها، حيث أنهم لم يدركوا إلا الجانب المادي والشهواني فقط، فكان لزاماً من خلال هذا البحث توضيح الحقائق، وتفنيد القوانين هذه، وإظهار قصورها بما لديهم من إحصائيات، وأرقام، تباكى عليها أهلها قبل غيرهم .

سابعاً : بيان أنّ أعظم العذاب الذي يلاقيه المجتمع الغربي والمتمثل بكثرة الأمراض المستديمة، والتفكك الأسري، والانتحار، والهم والغم، الذي يعتري بعض أفرادها هو نتاج انتشار المعاصي لاسيما الزنا، والباحث يرجو أن يكون هذا البحث معينا في بيان ذلك مساهمة منه في بيان محاسن الثقافة الإسلامية، وعلوها على غيرها من الثقافات، لعل الله أن يهدي به قلوباً غلفاً، وأعيناً عميا، وأذاناً صماً.

سادسا : الدراسات السابقة :

يمكن إجمال الحديث عن الدراسات السابقة كما يلي :

بعد بحث واستقصاء لهذا الموضوع (**الزنا بين الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية**) – حسب الجهد والإمكان والاطلاع – لم يجد الباحث من بحث هذا الموضوع عينه، ولكنه وجد بعض الدراسات السابقة ذات الصلة بهذا الموضوع ضمنا، وإن كان على نحو موسع جدا أو جزئي محدود ومختلف جذريا عن أسلوب هذه الدراسة والتي من جديدها أنها مبنية على المقارنة، فما وجده الباحث خلال بحثه عن الدراسات السابقة حول الموضوع الذي استغرق وقتاً ليس بالقليل، وذلك بالرجوع إلى أبرز الفهارس الرسمية للمكتبات الكبرى في المملكة، أمثال: مكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الملك عبد العزيز العامة، ومكتبة الملك عبد الله الرقمية في جامعة أم القرى، وفهارس مكتبات الجامعات السعودية، وبعض مواقع الانترنت المتخصصة بفهرسة الرسائل العلمية الجامعية، كموقع هدي الإسلام،[1] وموقع الألوكة،[2] إنما هو في عموم الكلام في الثقافة الإسلامية، من حيث لمحاتها وخصائصها ومصادرها ومحاسنها ونظرة الثقافات الأخرى لها ونظرتها تجاه الثقافات الأخرى، أو أن تكون الدراسة في الحياة الاجتماعية لدى الثقافة الغربية، ولمحات عن هذه الثقافة وأبرز نظمها، وقوانينها، ونقدها وذكر مافيها من ايجابيات وسلبيات، وأيضا بعض المقارنات المشابهة لموضوع الدراسة، من حيث المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن، في حين أن موضوع البحث إنما هو في مجال المقارنة لفاحشة الزنا، ونظرة الثقافتين الإسلامية و الغربية لهما، ولعل أقرب هذه الدراسات صلة بالموضوع – التي اطلع عليها الباحث – هي :

---

(١) http://www.hadielislam.com/index.php

(٢) /http://majles.alukah.net

الدراسة الأولى:(العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوباتها في الشريعة والقانون).[١]

✹أهم ملامح الدراسة :

أ- قسم الباحث رسالته إلى قسمين :

١- بحث في الزنا، وملحقاته، ومقدماته، باعتباره جريمة مخلة بالآداب والشرف ومحرم شرعا .

٢- في الزنا وإثباته وعقوبته .

ب- عرض من القانون الوضعي للقانون الجنائي العراقي .

ت- مما توصل إليه الباحث حرمة اللواط والسحاق والوطء البهيمي وأنه مما أجمع عليه المسلمون .

ث- أنّ العقوبات الإسلامية لجرائم الشذوذ الجنسي مترددة بين تخليص المجتمع من عضو مفسد فيه، وبين الجلد المؤلم ليتأدب الجاني، فلا يعود إلى الجريمة بعد ذلك.

ج- أنّ القانون الوضعي العراقي يعاقب على فقدان الرضا في جرائم الشذوذ الجنسي، وجعل العقوبة السجن أو الحبس أو الغرامة، وهي غير كافية.

الدراسة الثاني : (جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية)[٢].

✹أهم ملامح الدراسة :

أ- هذه الدراسة كما هو واضح من عنوانها تدور حول الزنا.

---

(١) السعدي، عبد الملك بن عبد الرحمن، "العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون "، (جدة، دار البيان العربي، ط٢، ١٤٢٥هـ، ١٩٨٥م).

(٢) البطراوي، عبد الوهاب عمر، "جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية"، (القاهرة، رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس، الناشر: دار الصفوة ط١ ،١٤١١هـ - ١٩٩١م).

ب- اعتبر الباحث أن الزنا في أحد المحارم من المسائل التي اختلف الفقهاء في تجريمها، وحكمها كحكم سائر الجرائم التي ألحقت بالزنا كجرائم اللواط وإتيان البهائم، والمساحقة .

ذكر أن القوانين الوضعية اختلفت فيما بينها وبين الشرائع السماوية، فقد اشترطت التشريعات الوضعية لقيام جريمة الزنا المعاقب عليها أن يكون أحد طرفي العلاقة متزوجا، فإذا وقع من غير المتزوجين فإنه لايشكل جريمة زنا، وهذا خلاف الشريعة الإسلامية التي جاءت بتحريم فاحشة الزنا، وإيقاع أشد العقوبة بمرتكبيه .

ت- أنّ الشريعة الإسلامية حرمت الزنا بكل صوره، وما يلحق به من شذوذ بتوقيع اشد العقوبة فيه .

بينما موضوع البحث يختلف عن تلك الدراسات بأمور منها :

١ - أنّ تلك الدراسات تقارن مابين الشريعة الإسلامية و بعض القوانين الجنائية الوضعية العربية، بخلاف موضوع البحث والذي يقارن الزنا بين الثقافة الإسلامية وثقافة المجتمع الغربي.

٢- أنّ هذه الدراسات تقارن في أحكام هذه الجرائم بالعمق الفقهي المحض مع القوانين الجنائية المحضة، بخلاف هذه الدراسة التي تشتمل على العمق الحضاري والأخلاقي لآثار هذه الجرائم في الثقافتين الإسلامية والغربية.

سادسا: حدود البحث:

سوف يكون هذا البحث – بإذن الله تعالى- مقتصرا على المباحث التي تتعلق بنظرة الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية للزنا، والمقارنة بينهما في الأحكام، والقوانين، والأساليب المتخذة للوقاية منهما، من خلال المنهج الوصفي والموضوعي وتتبُّع الآراء الفقهية والقانونية لها من غير توسع، فكما يقولون "فبضده تتبين الأشياء".

سابعا: منهج البحث:

سوف يسعى الباحث لأن يكون المنهج على نحو مجمل وفق المنهج الوصفي الاستقرائي[١] وعلى نحو مفصل كما يلي :

١. حصر الدراسة في الزنا ولن يتطرق الباحث إلى ذكر جرائم أخرى خلال حدود هذا البحث .

٢. يقوم الباحث بدراسة القانون الجنائي الغربي في الأحكام المتعلقة بالزنا، ومقارنتها بنظرة الثقافة الإسلامية تجاهها

٣. سوف يبني الباحث –بإذن الله– دراسته على المقارنة بين الثقافتين الإسلامية والغربية تجاه الزنا .

٤. لن يتوسع الباحث في ذكر الأبحاث الفقهية المتعلقة بالزنا .

٥. سوف يقوم الباحث بذكر بعض الإحصائيات، والأرقام المستخرجة من المؤسسات المنتسبة إلى كلا الثقافتين، والرجوع في ذلك إلى المراجع المؤلفة فيهما.

٦. سيتم ذكر أقوال لمثقفين وعلماء ومفكرين في كلا الثقافتين وعزو أقوالهم إلى المصادر الأصلية ـ حسب الإمكان ـ.

من خطوات العمل:–

١. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وأرقامها في المصحف الشريف، وفق الرسم العثماني، وإحاطتها في المتن، أو في الحاشية بعلامة قوسين مظهرين (قوسا الآيات).

٢. عزو الأحاديث النبوية من مظانها (وأغلب المصادر في التخريج مع شروحها: مثل صحيح البخاري مع "فتح الباري"، و"صحيح مسلم بشرح النووي")، ويكون ذلك بذكر اسم المؤلف ثم اسم الكتاب،والمحقق – إن وجد – ثم دار الطبع، ثم رقم الطبعة،

---

(١) موضوعه الوصف، والتفسير، والتحليل في العلوم الإنسانية من دينية واجتماعية وتحليلها والتأثيرات، والتطورات المتوقعة كما يصف الأحداث الماضية، وتأثيرها على الحاضر...الخ، انظر: أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم: **"كتابة البحث العلمي صياغة جديدة"**، (ط: العاشرة، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م)، (ص ٣٣).

ثم سنة الطبع – إن وجدت – ثم رقم الحديث ثم الجزء والصفحة، وذلك في أول مرة يرد، ثم بعد ذلك أقتصر على مُخرِّج الحديث، وإذا كان الحديث مما أخرجه البخاري ومسلم، أو أحدهما أكتفي بهما عن غيرهما في التخريج، وأما الأحاديث التي لم يخرجاها فأقوم بتخريجها من كتب السنن إن وجد أو من كتاب أو كتابين ممن أخرَجَ الحديث، ثم أذكر حكم بعض أهل العلم من أصحاب الصناعة الحديثية عليها.

٣. عند الإحالة إلى المصادر والمراجع في الهوامش، أبدأ باسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم الجزء (المجلد) والصفحة، وإذا اختلف ترقيم الأجزاء في المجلد الواحد، أبين ذلك بذكر رقم المجلد، ثم الجزء، ثم الصفحة.

٤. عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة أكتب بيانات الكتاب كاملة، وتشتمل على اسم المؤلف واسم الكتاب، واسم المحقق – إن وجد – واسم الناشر، ومكان النشر، ورقم الطبعة وتاريخها – إن وجدت – وإذا تكرر ذكر الكتاب لأكثر من مرة، اكتفى بذكر اسم الكتاب فقط.

٥. ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث عدا المشهورين منهم، كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والخلفاء الراشدين، وأبرز المشهورين من الصحابة ﷺ والأئمة الأربعة ومؤلفي المصنفات ماعدا البعض منهم ممن يحتاج للتعريف بهم لصلتهم بمحتوى البحث.

٦. سأعرِّف بمعظم الأماكن – عدا ما اشتهر من البلدان والعواصم؛ كمكة، والمدينة، والقسطنطينية، ونحوها – والتعريف بالكلمات المبهمة، التي يستدعي المقام توضيحها.

٧. التعريف بالفرق والطوائف التي سترد في البحث تعريفا موجزا.

٨. قد أشير إلى بعض العناوين المهمة لمواقع تتعلق بشبكة المعلومات الدولية (انترنت)، والتي تخدم البحث.

٩. تضمين البحث بفهارس علمية مرتبة للآيات القرآنية، وللأحاديث النبوية، و للآثار، وللمصادر والمراجع، والموضوعات.

تاسعا: محتويات الموضوع :

۞ المقدمة:

(أهمية الموضوع ومصطلحاته، أسباب اختياره، مشكلة البحث، حدود البحث ،الدراسات السابقة، منهج البحث، محتويات الموضوع).

۞ التمهيد.

شرح مفردات عنوان البحث:

ويحتوي على /

تعريف شامل للمصطلحات المتعلقة بعنوان البحث /

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :تعريف الثقافة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف مصطلح الثقافة الإسلامية.

المطلب الثالث:تعريف مصطلح الثقافة الغربية.

۞ الفصل الأول : الزنا في الثقافة الإسلامية

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الزنا وضابطه في الثقافة الإسلامية .

المبحث الثاني : حكم الزنا في الثقافة الإسلامية.

المبحث الثالث : الأسباب المؤدية إلى الزنا وفيه مطلبين :

المطلب الأول: أسباب اجتماعية.

المطلب الثاني: أسباب فردية.

المبحث الرابع : طرق إثبات الزنا في الثقافة الإسلامية .

المبحث الخامس : حكمة تحريم الزنا في الثقافة الإسلامية .

۞ الفصل الثاني: وسائل الثقافة الإسلامية في مقاومة الزنا.

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: وسائل تربوية.

المبحث الثاني: وسائل عقابية.

۞ الفصل الثالث : ماهية الزنا في الثقافة الغربية .

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الزنا في الثقافة الغربية .

المبحث الثاني : موقف الثقافة الغربية من الزنا

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الزنا في الثقافة الغربية القديمة.

المطلب الثاني: الزنا في الديانة اليهودية والنصرانية.

المطلب الثالث: الزنا في القوانين الجنائية الغربية الحديثة.

المبحث الثالث : أسباب ارتكاب الزنا في الثقافة الغربية .

المبحث الرابع : الآثار المترتبة على ارتكاب الزنا في الثقافة الغربية

المبحث الخامس : عقوبة الزنا في الثقافة الغربية.

المبحث السادس : مقارنة بين الثقافتين تجاه الزنا.

۞ الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات ثم الفهارس العامة.

وختاما: لا يسعني إلا أن أقول كما قال ابن القيم –رحمه الله–:

"والمرغوب إلى من يقف على هذا الكتاب، أن يعذر صاحبه، مع بضاعته المزجاة، وها هو قد نصّب نفسه هدفًا لسهام الراشقين، وغرضًا لأسّنة الطاعنين، فلقارئه غُنمه، وعلى مؤلفه غرمه، ومن ذا الذي يكون قوله كلُّه سديدًا، وعمله كله صوابًا، وهل ذلك إلا المعصوم ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، ونطقه وَحي يوحى، فما صح عنه فهو نقل مصدق عن قائل معصوم، وما جاء عن غيره فثبوت الأمرين فيه معدوم، فإن صح النقل لم يكن القائل معصومًا، وإن لم يصح، لم يكن وصوله إليه معلومًا"[1].

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً

الباحث

❀❀❀

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله :"روضة المحبين ونزهة المشتاقين "، (الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٢ هـ)، (١٤-١٥) بتصرف.

تمهيد

من المفيد في الدراسات ذات الصلة بالقضايا والأحكام الشرعية، أن يحدد الباحث المعاني والدلالات التي تتعلق بموضوع بحثه، وهي مهمة في بيان المعنى المراد منه، والهدف المنشود في كتابة البحث العلمي.

"فالمفهوم والمصطلح بهذا المعنى: هو الوسيلة الرمزية المختلفة والواضحة التي يستعين بها الدارس للتعبير عن معنى أو معان وأفكار معينة يراد إيصالها إلى المعنيين بالموضوع الذي يراد توطئته لتجليته ومعرفة تفاصيله وتقصي أحواله" (١).

وفيما يلي نعرض لأهم المصطلحات التي تدور عليها الدراسة:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الثقافـــــــة لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف الثقافة لغة:

جذر لفظ الثقافة في اللغة العربية هو: ثَقِف، يثقَف، ثَقَفاً؛ من باب فَرِحَ؛ ويعني صار حاذقًا فطنًا، وثَقِف العلمَ والصناعةَ: أجاد فهمهما، وثَقِف الرجلَ في الحرب أدركه، وظفر به، والثقف الحذق في إدراك الشيء وفعله، ومنه قولهم رجل ثقيف، أي حاذق في إدراك الشيء وفعله، وعنه استعير المثاقفة، ويقال ثقفت كذا أي أدركت ببصرك لحذق في النظر ثم تجوز به فاستعمل في الإدراك وإن لم يكن معه ثقافة (٢) ومنه قوله ﷻ ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ (٣).

---

(١) الساعاتي، حسن: "**تصميم البحوث الاجتماعية نسق منهجي جديد**"، (بيروت: دار النهضة العربية للنشر، ط:١، السنة: ١٩٨٢هـ)، (ص ٩).

(٢) انظر : المناوي، محمد عبد الرؤوف : "**التوقيف على مهمات التعاريف**"، (تحقيق، محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة :١، السنة: ١٤١٠هـ)، (ص ٢٢١).

(٣) سورة البقرة:آية ١٩١.

وقوله ﷻ ﴿ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴾ [١] ويجيء الفعل – أيضًا– من باب كَرُم؛ فيقال: ثَقُفَ الرجلُ: صار حاذقًا في علم أو صناعة، ومصدره "ثقافة"، وثاقفه، مثاقفة وثِقافًا: خاصمه وجالده بالسلاح إظهارًا للمهارة والحِذق. وثَقَّف الشيءَ أقام المعوج فيه وسوَّاه، وثقَّف الإنسانَ: أدَّبه وهذبه وعَلمه [٢].

و"الثقافة": لفظة محدثة؛ بمعنى أنها كلمة استعملها المحدَثُون في العصر الحديث، وشاع استعمالها في لغة الحياة العامة، وذكر في المعجم الوسيط: "أنها تعني العلوم والمعارف والفنون التي يُطلب الحِذق فيها" [٣].

ثانيا: تعريف الثقافة اصطلاحا:

عُرّفت الثقافة في "**المعجم الفلسفي**" بوصفها "مصطلحًا " على النحو التالي:

"كل ما فيه استنارة للذهن وتهذيب للذوق وتنمية لملكة النقد والحكم لدى الفرد أو في المجتمع، وفرق بينها وبين الحضارة على أساس أن الأولى ذات طابع فردي وتنصب بخاصة على الجوانب الروحيّة، في حين أن الحضارة ذات طابع اجتماعي ومادي، غير أن الاستعمال المعاصر يكاد يسوى بين المصطلحين، وتشتمل على المعارف والمعتقدات، والفن والأخلاق، وجميع القدرات التي يسهم بها الفرد في مجتمعه، ولها طرق ونماذج عملية وفكرية وروحية، ولكل جيل ثقافته التي استمدها من الماضي، وأضاف إليها ما أضاف في الحاضر، وهي عنوان المجتمعات البشرية" [٤] .

---

(١) سورة، الممتحنة:آية ٢.

(٢) أنظر: الطالقاني، إسماعيل ابن عباد بن العباس: "**المحيط في اللغة**"، (الناشر: عالم الكتب – بيروت / لبنان، ١٤١٤هـ، ط :١ ، تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين)، (٣٨٢/٥).

(٣) إبراهيم مصطفى وآخرون:" **المعجم الوسيط**"، (دار النشر : دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية)، (ج١/ ص٩٨).

(٤) مجمع اللغة العربية:" **معجم المصطلحات الفلسفية**"، (القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، ط١٩٧٩م)، (ص٥٨).

وفي المعنى الاصطلاحي لكلمة "الثقافة" نجد العلماء والمفكرين قد اختلفوا كثيرا في بيان حده، فهناك من توسع في دلالته ليشمل جوانب تفاعلات الإنسان، وحركة المجتمع في شتى مجالات الحياة، وبعضهم خص الثقافة ببعض الجوانب، كالجوانب المعنوية دون الحسية.

وهنا نعرض لتعريفين كمثال لبيان المعنى :

قال مالك بن نبي[١] : "الثقافة هي مجموعة من الصفات الخلقية، والقيم الاجتماعية التي تؤثر في الفرد منذ ولادته، وتصبح لاشعوريا العلاقة التي تربط سلوكه بأسلوب الحياة في الوسط الذي ولد فيه "[٢] .

وقال ادوارد تيلور[٣] : " الثقافة هي ذلك الكل المركب الذي يشتمل على المعرفة والعقائد، والفن، والأخلاق، والقانون والعرف، وكل القدرات والعادات الأخرى التي يكتسبها الإنسان من حيث هو عضو في مجتمع "[٤] .

يلاحظ في التعريفين السابقين أن المعنى الاصطلاحي أكثر توسعا في الدلالة، وأنّ صلته بالتعريف اللغوي في معاني التعليم، والتهذيب والحذق.

أيضا هناك مصطلحات مقاربة لمفهوم الثقافة إلا أنها تفرق عن الثقافة بشيء ما، أهمها مصطلحات العلم والحضارة.

---

(١) مالك بن نبي : (١٩٠٥-١٩٧٣م)، من أعلام الفكر الإسلامي العربي في القرن العشرين، ولد في مدينة "تبسة "شرق الجزائر، من مؤلفاته: كتاب : بين الرشاد والتيه و تأملات و دور المسلم ورسالته في الثلث الأخير من القرن العشرين والصراع الفكري في البلاد المستعمَرة. انظر: الزركلي، خير الدين :" **الأعلام**"، (الناشر : دار العلم للملايين، بيروت، ط:١٥، السنة: ٢٠٠٢م)، (٢٦٦/٥).

(٢) بن نبي، مالك:" **مشكلة الثقافة**"، (الناشر: دار الفكر، دمشق وبيروت، السنة: ١٤٢٠هـ ط: ٤، ترجمة: عبد الصبور شاهين)، (ص٧٤).

(٣) تايلور، ادوارد، (١٨٣٢- ١٩١٧م)، ولد في انجلترا، و أسهم إسهاماً كبيراً في دراسة الثقافة وكان أحد رواد الاتجاه التطوري، قال بالنظرية البيولوجية، وأسهم في تطوير الدراسات المقارنة للأديان .

(٤) محمد رشاد سالم: "**المدخل إلى الثقافة الإسلامية**"، (الناشر: دار القلم، الكويت، ط: ٩)، (ص٤).

مصطلحات لها صلة بالبحث:

العلم والثقافة:

العلم : "هو إدراك الشيء بحقيقته، واليقين ونور يقذفه الله في قلب من يحب، والمعرفة، وقيل العلم يقال لإدراك الكلي والمركب والمعرفة تقال لإدراك الجزئي أو البسيط، ويطلق العلم على مجموع مسائل وأصول كلية تجمعها جهة واحدة، كعلم الكلام، وعلم النحو، وعلم الأرض، وعلم الكونيات، وعلم الآثار، وعلوم العربية العلوم المتعلقة باللغة العربية كالنحو والصرف، والمعاني والبيان، والبديع والشعر والخطابة، وتسمى بعلم الأدب، ويطلق العلم حديثا على العلوم الطبيعية التي تحتاج إلى تجربة ومشاهدة واختبار، سواء أكانت أساسية كالكيمياء والطبيعة، والفلك والرياضيات، والنبات والحيوان، والجيولوجيا، أو تطبيقية كالطب والهندسة، والزراعة والبيطرة، وما إليها، و(**العَلَم**) العلامة والأثر، والفصل بين الأرضيين وشيء منصوب في الطريق يهتدي به ورسم في الثوب وسيد القوم والجبل والراية أعلام".[1]

الفرق بين العلم والثقافة :

مما سبق يتضح الفرق بين الثقافة والعلم فيما يلي:

١- الثقافة اشمل وأعم من العلم فهي ليست مرتبطة بجهة واحدة وهى تشتمل على أمور فكرية وعاطفية، وسلوكية وأخلاقية، فهي تجمع بين العناصر المادية والروحية المعنوية .

٢- من أبرز خصائص الثقافة أنها مميزة لأمة معينة، بخلاف العلم فهو مشترك بين الأمم جميعا وهو إرث إنساني.

الحضارة والثقافة:

الحضارة: يقال: فلان حضاري أقام في الحضر، والغائب حضورا قدم، وعن فلان قام مقامه في الحضور والمجلس ونحوه شهده و(الحضارة) الإقامة في الحضر، و(الحضر) المدن

---

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون:" **المعجم الوسيط** "، (٦٢٤/٢).

والقرى والريف، ومن الناس ساكن الحضر ومن لا يصلح للسفر"[١].

وتعريفها اصطلاحا :" الحضارة هي كل ماينشئه الإنسان في كل ما يتصل بمختلف جوانب نشاطه ونواحيه عقلا، وخلقا، مادة وروحا، دنيا ودينا "[٢] .

الفرق بين الحضارة والثقافة :

مما سبق يتضح أن هناك تداخلاً كبيراً بين المصطلحين، فهناك من لايفرق بينهما وأنهما يشيران إلى معنى واحد وهو الإشارة إلى مجمل أسلوب الحياة لدى شعب ما، ومنهم من يرى أن هناك تغايراً بينهما، وهذا الاتجاه يلحظ أن أصل كلمة الثقافة اللغوي مرتبط بالتهذيب والتأديب، وأن أغلب ارتباطه بالفكر والسلوك، وأن مصطلح الحضارة غلبت عليه الصلة بالإنتاج والعلوم والعمران، فالفرق بينهما في المعنويات من حيث الثقافة، والماديات من حيث الحضارة [٣].

المطلب الثاني : تعريف مصطلح الثقافة الإسلامية.

نشأ مصطلح الثقافة الإسلامية في العصر الحديث، ومر بتطورات فرضت واقعها على المفهوم والمعنى، هذا الواقع أنتج بدوره اتجاهات، كل واحد منها صاغ مفهوما يعكس تصوره للثقافة الإسلامية .

حيث ذكر من كتب في الثقافة الإسلامية أن مصطلح "**الثقافة الإسلامية** " مر في تعريفه بثلاثة اتجاهات:

---

(١) انظر: المعجم الوسيط، (١/١٨٠).

(٢) انظر: الواعي: توفيق، " **الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية**"، (٢٦ ص).

(٣) بادحدح، علي عمر وياجابر، محمد أحمد :" **الثقافة الإسلامية** "، (دار حافظ للنشر، جدة، ط:١٤٢٥هـ)، ص (١٨-١٩).

الاتجاه الأول : يرى أنّ الثقافة الإسلامية مصطلح يعبر عن حياة الأمة الإسلامية، وهويتها الدينية والحضارية، وقد عرفت الثقافة الإسلامية على هذا الأساس بأنها "معرفة مقومات الأمة الإسلامية العامة، بتفاعلاتها في الماضي والحاضر، من دين، ولغة، وتاريخ، وحضارة، وقيم وأهداف مشتركة.

الاتجاه الثاني : يرى أنّ الثقافة الإسلامية مصطلح يعبر عن مجموع العلوم الإسلامية الصرفة أو الشرعية، وقد عُرّفت الثقافة الإسلامية على هذا الأساس بأنها: "معرفة مقومات الدين الإسلامي، بتفاعلاتها في الماضي والحاضر والمصادر التي استقيت منها هذه المقومات.

الاتجاه الثالث : يرى أنّ الثقافة الإسلامية مصطلح يعبر عن علم جديد، يضاف إلى العلوم الإسلامية، وهو علم ظهر نتيجة التحديات المعاصرة للإسلام، والأمة الإسلامية، وقد عرفت الثقافة الإسلامية على هذا الأساس بأنها: "معرفة التحديات المعاصرة، المتعلقة بمقومات الأمة الإسلامية، ومقومات الدين الإسلامي" [(١)].

بعد ذلك ظهرت كتابات ومؤلفات أكثر تخصصا في "الثقافة الإسلامية " كعلمٍ حديث يحمل في طياته موضوعاتٍ قديمة .

فعرّفوا "الثقافة الإسلامية " بتعريفٍ أكثر شمولا، منها أنها: " علم كليات الإسلام، في نظم الحياة كلها، بترابطها"[(٢)].فقد جمع هذا التعريف كل مايتعلق بعلوم الإسلام دون العلوم الأخرى المادية، والروحية .

وعرّفها آخرون بقولهم: " هي جملة العقائد والتصورات، والأحكام والتشريعات والقيم والمبادي، والأعراف، والفنون والآداب، والعلوم والمخترعات التي تشكل شخصية الفرد وهوية الأمة وفق أسس وضوابط الإسلام " [(٣)] .

---

(١) انظر: رجب سعيد شهوان :"**دراسات في الثقافة الإسلامية**"، (بحث منشور غير مؤرخ)، (ص١١-١٢).

(٢) الزنيدي: عبد الرحمن ، بحث: بعنوان "**مدخل إلى علم الثقافة الإسلامية**"، (مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد٢، محرم ١٤١٠هـ)، (ص٨٩).

(٣) بادحدح : علي عمر وبأجابر: محمد احمد " **الثقافة الإسلامية** "، (ص ١٥).

هذا التعريف — حسب رأي — تتحقق فيه جميع عناصر الشمول سواء كانت المعنوية منها والفكرية، والجوانب المادية والعلمية، كما أنه يجمع بين الأثر الثقافي في الفرد والمجتمع؛ وفق الضوابط والأسس الشرعية، فتكون الثقافة الإسلامية بهذا المفهوم مشتركة مع غيرها من الثقافات الأخرى في تفاعلات الحياة سواءً للفرد وللأمة، متميزة بخصوصية ربطها بالضوابط الإسلامية، وهذا مطابق للمعنى الذي تضمنته الآية في قوله ﷻ: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[1].

المطلب الثالث:تعريف مصطلح الثقافة الغربية .

الثقافة الغربية: هي كلمة مشتقة من الكلمة اللاتينية "cultura" [2] وهذه الأخيرة مشتقة بدورها من كلمة "colere" [3] والتي تعني "بزرع الأرض " وهو مصطلح مختلف المعاني، فعلى سبيل المثال قام كل من "ألفريد كروبير "[4] و"كلايد كلوكهن "[5] في عام ١٩٥٢م بعمل قائمة مؤلفة من ١٦٤ تعريفا لكلمة"ثقافة" في كتاب بعنوان الثقافة : "مراجعة نقدية للمفاهيم والتعاريف"[6] .

---

(١) سورة الأنعام: آية ١٦٢.

(٢) انظر: بعلبكي، روحي :" **المورد**"، (الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط:٧، السنة: ١٩٩٥م)، (ص٤٠٠).

(٣) انظر : قاموس: "**علم أصل الكلمة على الانترنت**"، على الرابط:
http://www.etymonline.com/index.php?term=culture

(٤) ألفريد كروبير: (١٨٧٦-١٩٧٠م). رائد الأنثروبولوجيا الأمريكية، وأكثرهم تأثيرا في النصف الأول من القرن ٢٠م، انظر : الموقع الرسمي لدائرة المعارف البريطانية :
http://www.britannica.com/bps/search?query=Clyde+Kluckhohn

(٥) كلايد كلوكهن: (ولد عام ١٩٠٥م، وعمل أستاذا للأنثروبولوجيا الأمريكية في جامعة هارفارد، ومن الذين ساهموا في الأنثروبولوجيا في عدد من الطرق من خلال دراسته للاثنوغرافية)، انظر : الموقع الرسمي لدائرة المعارف البريطانية على الرابط :
http://www.britannica.com/bps/search?query=Clyde+Kluckhohn

(٦) كروبير وكلايد :" **مراجعة نقدية للمفاهيم والتعاريف**"، (بمساعدة Untereiner وين وللاحق من قبل ألفريد ج. ماير ، الناشر: كامبردج، ماساشوستس، السنة : ١٩٥٢ م).

ومع ذلك فإنه يمكن استخدام كلمة "ثقافة" في التعبير الغربي على أحد المعاني الثلاثة الأساسية التالية :

١-التذوق المتميز للفنون الجميلة والعلوم الإنسانية، وهو ما يعرف أيضا بالثقافة عالية المستوى.

٢-نمط متكامل من المعرفة البشرية والاعتقاد، والسلوك الذي يعتمد على القدرة على التفكير الرمزي والتعلم الاجتماعي.

٣-مجموعة من الاتجاهات المشتركة، والقيم، والأهداف، والممارسات التي تميز مؤسسة أو منظمة أو جماعة ما.

وعندما ظهر هذا المفهوم لأول مرة في أوربا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، كان يشير فيما يشير إليه إلى عملية الاستصلاح أو تحسين المستوى، كما هو الحال في عملية الزراعة، أما في القرن التاسع عشر الميلادي، أصبح يشير بصورة واضحة إلى تحسين أو تعديل المهارات الفردية للإنسان، لاسيما من خلال التعليم، ومن ثم إلى تحقيق قدر من الرخاء القومي إلى أن جاء منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، وقام بعض العلماء باستخدام مصطلح "الثقافة" للإشارة إلى قدرة الإنسان البشرية على مستوى العالم.

وبحلول القرن العشرين الميلادي، برز مصطلح "الثقافة" للعيان ليصبح مفهوما أساسيا، ليشمل بذلك كل الظواهر البشرية التي لا تعد كنتائج لعلم الوراثة البشرية بصفة أساسية، وعلى وجه التحديد، فإن مصطلح "الثقافة" قد يشمل تفسيرين في علم الإنسان في الفلسفة الأمريكية :

الأول : نبوغ القدرة الإنسانية لحد يجعلها تصنف وتبين الخبرات والتجارب بطريقة رمزية، ومن ثم التصرف على هذا الأساس بطريقة إبداعية وخلاقة.

الثاني : يشير إلى الطرق المتباينة للعديد من الناس الذين يعيشون في أرجاء مختلفة من العالم والتي توضح وتصنف بدورها خبراتهم، والتي تؤثر بشكل كبير على تميز تصرفاتهم بالإبداع الوقت ذاته، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، صار لهذا المفهوم قدر من الأهمية

ولكن بمعاني مختلفة بعض الشيء في بعض التخصصات الأخرى مثل علم الاجتماع، والأبحاث الثقافية، وعلم النفس التنظيمي، وأخيرا الأبحاث المتعلقة بعلم الإدارة [١].

وكما عرضنا سابقا من بيان الاتجاهات نحو تفسير الحضارة وعلاقتها بالثقافة فلابد هنا من ذكرها لمزيد من التوضيح في التفسير الغربي للثقافة:

فالاتجاه الأول: يرى أن "الثقافة" و"الحضارة" مصطلحان يعنيان الشيء نفسه، ومن هنا استمر استخدام مصطلح Civilization[٢] للدلالة على الحضارة والثقافة معًا دون تمييز.

الاتجاه الثاني: يرى أن الحضارة تقتصر على الشق المادي فقط من الثقافة، وهو ما نجده لدى ماكيفر وأدم.

الاتجاه الثالث: (وهو الاتجاه الراهن في الغرب) يجعل الثقافة جزءًا من الكيان الكلي (المعنوي والمادي) المسمى بالحضارة.

وبالنسبة لمفهوم الدين في الدراسات الغربية، يرى المفكر والسياسي الأوروبي علي عزت بيغوفيتش أن الدين في الخبرة الغربية: "يشير إلى تجربة فردية خاصة لا تذهب أبعد من العلاقة الشخصية بالله، وهي علاقة تعبر عن نفسها فقط في عقائد وشعائر يؤديها الفرد"[١].

وهي تشتمل في تعريفهم: كل ما يتصل بمقومات الفرد والمجتمع من النواحي الاعتقادية، والفكرية، والسلوكية، والاجتماعية، أو كما قال تايلور: "ذلك الكل المركب الذي ينطوي على المعرفة والعقائد والفن والأخلاق والقانون والعرف وغير ذلك من القدرات"[٣].

---

(١) نقلا:" من كتاب "**مشكلة الثقافة** " لمالك بن نبي، (ص ٢٦ وما بعده و ص٧٢)،

(٢) فؤاد السعيد و فوزي خليل: " **الثقافة والحضارة مقاربة بين الفكرين الغربي والإسلامي**"، (الناشر: دار الفكر، دمشق، ط: ١)، (/ ٢٠٠٩)، (ص٤٤).

(٣) انظر : الخشاب : مصطفى ،" **علم الاجتماع ومدارسه**"، (ص ١٨٩).

"وحول علاقة الثقافة بالدين بوجه خاص يرى الباحث الغربي "البوت" : أنّ الثقافة ليست إلا تجسيداً للدين، ورد بذلك على " أرنولد" الذي عد الثقافة أشمل من الدين"[١].

يلاحظ بشكل عام مما تقدم في بيان معنى الثقافة الغربية :

١-أن الثقافة الغربية تعتبر الدين قضية تخص الفلسفة، كما يعد الدين ظاهرة اجتماعية، ويعالجه كما يعالج أي ظاهرة أخرى من ظواهر المجتمع [٢].

٢-أن مفهوم الثقافة الغربية يشتمل على المعاني الاجتماعية والفنية، والسلوكية والمعارف، بكل أشكالها وما يتعلق بالتراث والاعتقاد، وجميع النواحي المادية للشعوب والأمم

المقارنة بين الثقافتين في مفهوم مصطلح "الثقافة" :

وبالمقارنة بين "**الثقافة**" في المفهوم الإسلامي والغربي، نجد أن الثقافة الإسلامية تجمع كل نواحي الحياة المادية والروحية، وربطها بالضوابط الإسلامية، تحت مسمى "الثقافة " بخلاف المفهوم الغربي الذي لا يجد ضيراً من تحييد الدين تماماً عن مجالات الحياة سواء للأفراد أو المجتمع، وهما يجتمعان في اشتمالهم على معاني الحضارة والسلوك والمدنية والنواحي الاجتماعية والمعرفية .

❀❀❀

(١) الخطيب : عمر عودة ،" **لمحات في الثقافة الإسلامية** "، (مؤسسة الرسالة، بيروت ط: الثالثة سنة ١٣٩٩هـ)، (ص٣٢).

(٢) المصدر السابق، (٣٣).

الفصل الأول

الزنا في الثقافة الإسلامية

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : تعريفه الزنا وضابطه في الثقافة الإسلامية .

المبحث الثاني : حكم الزنا في الثقافة الإسلامية.

المبحث الثالث : أسباب ارتكاب الزنا في الثقافة الإسلامية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: أسباب اجتماعية.

المطلب الثاني: أسباب فردية.

المبحث الرابع : طرق إثبات الزنا في الثقافة الإسلامية .

المبحث الخامس : حكمة تحريم الزنا في الثقافة الإسلامية .

المبحث السادس : الآثار المترتبة على ارتكاب الزنا في الثقافة الإسلامية .

الفصل الأول
الزنا في الثقافة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية بآداب رفيعة، وتوجيهات ربانية حكيمة، مراعية للفطرة، مهذبة للغريزة الجنسية، فاتجهت إلى إحكامها وتهذيب الفرد دينيا وخلقيا، لينعم المجتمع بالخير والرحمة والأمن، ولتستقيم وتحيى الأمم حياة صحيحة بعيدة عن الاضطراب السلوكي والخلل الأسري.

فالدين الإسلامي عمل كثيراً على المواءمة بين المتطلبات الفطرية والغرائز الجنسية في الإنسان، لكي يصبو إلى كمال يتطلع إليه ويجدّ في الظفر به، فقد اشتملت الشريعة الإسلامية على الأحكام الواردة في حفظ مصالح العباد، ولا ريب أن من أهم تلك الأحكام مايتعلق بحفظ العرض والنسل .

إنّ الغريزة الجنسية فطرة بشرية، وضرورة من ضروريات الحياة السوية، وهذه الغريزة شرع الله ﷻ لها سبيلاً واحداً وهو الزواج، الذي به يحفظ النوع البشري وتستمر الحياة السوية النقية.

ولهذا كان من مقاصد الشريعة الإسلامية التي هي أساس الثقافة الإسلامية المحافظة على بقاء النوع الإنساني في الحياة الدنيا، إلا أنها لم تجعل ذلك عن طريق إباحة اتصال ذكور بني الإنسان بإناثه على وجه الشيوع كما هو الحال بالنسبة للحيوانات، لأنّ هذا الأسلوب لا يليق بالإنسان الذي كرّمه الله تعالى فكان الزنا خروجا عن هذا المسار السوي، وعلى حكم الله ﷻ الذي شرع لعباده ما ينفعهم ويصلحهم في أنفسهم وفي حياتهم الدنيا.

المبحث الأول
تعريف الزنا وضابطه في الثقافة الإسلامية

تعريف الزنا لغة:

الزنا فيه لغتان:

الأولى :أنّه اسم ممدود، فيقال :الزناء وهي لغة بني تميم.

الثانية :أنّه اسم مقصور، فيقال :الزنى وهي لغة أهل الحجاز وبها ورد قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[1] بالقصر. فيقال بالنسبة إلى الممدود : زنائي وزناه تزنية نسبة إلى الزنا ويقال بالنسبة إلى المقصور : زنوي. فالزنا بالمد : مصدر زنى يزني زناء وبالقصر: مصدر زنى يزني زنى، والنسبة زنوي ويقال للرجل: يا زاني، ويقال للولد إذا كان من زنا هو لزنية، وقد زناه من التزنية أي قذفه، والزنا يطلق على الضيق، فيقال :وعاء زني ضيق، وزنى عليه ضيق [2] .

تعريف الزنا في اصطلاح الثقافة الإسلامية:

لتوضيح المفهوم الجامع لمصطلح الزنا في الثقافة الإسلامية لابد من ذكر تعريفات جميع المذاهب المعتبرة لمصطلح الزنا حتى يتبين حده وضابطه المتفق عليه .

وفيما يلي نعرض لأهم تعريفات المذاهب:

تعريف الحنفية :قال ابن نجيم : "والزنا :وطء في قبل خال عن الملك وشبهته" [3] .

---

(١) سورة الإسراء: آية٣٢.

(٢) انظر: ابن منظور، محمد بن علي بن مكرم :"**لسان العرب**"، (الناشر :دار صادر، بيروت) (٤/٣٥٩-٣٦٠).

(٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: "**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**"، (الناشر : دار المعرفة، بيروت لبنان، ط:٢ السنة: بدون)، (٣ /١٠٦).

وجاء في الفتاوى الهندية: هو قضاء الرجل شهوته محرما في قبل المرأة الخالي عن الملكين وشبهتهما وشبهة الاشتباه[١].

وفي المذهب المالكي، قال خليل :"الزنا : وطء مكلف مسلم أو ذمي فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا"[٢].

وقال ابن عرفة: " الزنا الشامل لِّلواط :مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمدا"[٣].

وعرفه ابن رشد :"الزنا كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين" [٤].

وتعريف الشافعية :"الزنا إيلاج حشفة أو قدرها من الذكر المتصل الأصلي الواضح ولو أشل وغير منتشر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد"[٥] .

وجاء في كفاية الأخيار :"الزنا :الوطء المحرم في قبل كان أو دبر"[٦].

وتعريف الحنابلة :قال ابن مفلح في تعريف الزنا :"هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر"[٧] .

---

(١) نظام وجماعة من علماء الهند :"**الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**"، (الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: ١، سنة١٤٢١هـ)، (٢/ ١٥٨).

(٢) الآبي الأزهري :صالح عبد السميع الآبي الأزهري :"**جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل**"، (الناشر : المكتبة الثقافية، بيروت، بدون طبعة وسنة نشر)، (٢/ ٢٨٣).

(٣) الرصاع، محمد بن عبد الله الأنصاري :"**شرح حدود ابن عرفة**"، تحقيق :محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، (الناشر :دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤١٣هـ ، ط: ١) ، (ص٦٣٦).

(٤) ابن رشد :محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد :"**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**"(الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٠،السنة : ١٤٠٨هـ)، (٢/ ٤٣٣).

(٥) الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب (ت٩٧٧هـ) :"**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**"، (الناشر : دار الفكر، بيروت - لبنان) ، (٤/ ١٤٣).

(٦) الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني :" **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**"، تحقيق :كامل محمد معويضه، (الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة :سنة١٤٢٢هـ)، (ص٦١٨).

(٧) ابن مفلح :برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، (ت ٨٨٤ هـ):" **المبدع شرح المقنع**"، (تحقيق :محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط:١، السنة:١٤١٨هـ)، (٧/ ٣٨٠).

وإن كان الفقهاء اختلفوا في تعريف الزنا لكنهم مع هذا الاختلاف يتفقون أن الزنا هو الوطء المحرم المتعمد(١).

ويعرفه الظاهريون بأنه: "وطء من لا يحل النظر إلى مجردها مع العلم بالتحريم أو هو وطء محرمة العين" (٢).

ومن خلال النظر في أقوال الفقهاء في معنى الزنا، نجد أن أدق التعاريف تعريف المذهب الحنفي، وتعريف ابن رشد من المالكية، وذلك لأن تعريف الزنا عند جمهور المالكية وعند الشافعية والحنابلة يشمل الوطء في الدبر (اللواط)، والوطء في الدبر لا يسمى زنا، وأن حكمه مغاير لحكم الزنا."وقد اتفق الفقهاء على حرمة إتيان الأجنبية في دبرها وألحقه أكثر الفقهاء بالزنا في الحكم" (٣).

وعليه فإن أقرب التعاريف وأدقها لمفهوم الزنا في الثقافة الإسلامية — والله اعلم- هو تعريف الحنفية كما ذكره "ابن نجيم" و"الجرجاني"، فأمثل التعاريف للزنا إذاً هو :"**الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة**"(٤)، وتعريف ابن رشد من المالكية وهو :"**كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين**"(٥).

وضابط الوطء المعتبر زنا في الثقافة الإسلامية : "هو الوطء في الفرج، بحيث يكون الذكر في الفرج كالميل في المكحلة والرشاء في البئر، ويكفي لاعتبار الوطء زنا أن تغيب الحشفة على الأقل في الفرج أو مثلها إن لم يكن للذكر حشفة، ولا يشترط على الرأي الراجح أن يكون الذكر منتشرًا.

وإدخال الحشفة أو قدرها يعتبر زنا ولو دخل الذكر في هواء الفرج ولم يمس حدره، كما أنه يعتبر زنا سواء حدث إنزال أم لم يحدث.

ويعتبر الوطء زنا ولو كان هناك حائل بين الذكر والفرج مادام هذا الحائل خفيفًا لا يمنع الحس واللذة.

---

(١) عودة، عبد القادر :" **التشريع الجنائي الإسلامي**"، (الناشر :دار الكاتب العربي، بيروت)، (٢/ ٣٤٩).

(٢) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، سنة الوفاة ٤٥٦هـ: " **المحلى** "، تحقيق احمد بن محمد شاكر، (الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة، ط: بدون سنة: بدون)، (١١/ ٢٢٩، ٢٥٦).

(٣) الموسوعة الكويتية الفقهية ،" وزارة الأوقاف الكويتية ،ط: ١٤٠٤هـ " ، (ج٢٠/٢٣٩-٢٤٠).

(٤) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: "**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**"، (٣ /١٠٦).

(٥) ابن رشد :محمد بن أحمد بن رشد القرطبي :"**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**" ، (٢/ ٤٣٣).

والقاعدة أن الوطء المحرم المعتبر زنا هو الذي يحدث في غير ملك، فكل وطء من هذا القبيل زنا عقوبته الحد ما لم يكن هناك مانع شرعي من هذه العقوبة.

أمّا إذا حدث الوطء أثناء قيام الملك فلا يعتبر الفعل زنا ولو كان الوطء محرمًا، لأن التحريم في هذه الحالة عارض، فوطء الرجل زوجته الحائض أو النفساء أو الصائمة أو المحرمة أو التي ظاهر منها أو آلى منها – كل ذلك محرم ولكنه لا يعتبر زنا.

وإذا لم يكن الوطء على الصفة السابقة فلا يعتبر زنا يعاقب عليه شرعًا بالحد وإنما يعتبر معصية يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية ملائمة، ولو كانت المعصية في ذاتها مقدمة من مقدمات الزنا كالمفاخذة، أي الإيلاج بين الفخذين، وكالمباشرة خارج الفرج، كذلك يعزر على كل ما يعتبر معصية ولو لم يكن وطئًا في ذاته كالقبلة والعناق والخلوة بالمرأة الأجنبية والنوم معها في فراش واحد، لأن هذه جميعًا أفعال محرمة كما أنها من مقدمات الزنا.

والأصل في الشريعة الإسلامية أنّ من حرمت مباشرته في الفرج لاعتباره زانيًا أو لائطًا حرمت مباشرته فيما دون الفرج باعتباره عاصيًا لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾[1]"[2].

❁❁❁

(١) سورة المؤمنون: آية: ٥ – ٧.

(٢) عبد القادر عودة: "التشريع الجنائي الإسلامي"، (٢/٣٥٠-٣٥١).

المبحث الثاني
حكم الزنا في الثقافة الإسلامية

يعد الزنا في الثقافة الإسلامية جريمة محرمة، فهي تعاقب عليه وتجرم فاعله، حتى تحافظ على كيان الأمة وسلامتها، إذ أنها تنظر إلى الزنا على أنه عدوان على الفرد والمجتمع، ولأنّ في إباحته إشاعة للفاحشة، و هدم للأسرة ثم إلى فساد المجتمع وانحلاله. والشريعة الإسلامية التي هي ركن الثقافة الإسلامية حريصة كل الحرص على بقاء الجماعة متماسكة قوية البنيان، تربط أفرادها روابط متينة من الأخلاق السامية والخصال الحميدة .

وفيما يلي نبين أدلة تحريم الزنا بالقران والسنة ومن الإجماع:

أولا :أدلة تحريم الزنا من القرآن الكريم:

قال تعالى﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[1]

وقال ﷻ :﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2] وقال:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[3].فوصف الله ﷻ الزنا بأنه فاحشة من دون تخصيص قبل ورود النهي أو بعده .

---

(١) سورة الأنعام:آية ١٥١.

(٢) سورة الأعراف: آية ٣٣.

(٣) سورة الإسراء: آية ٣٢.

يقول الإمام أبوبكر الجصاص في تفسير الآية :"وفيه دليل على أن الزنا قبيح في العقل قبل ورود السمع، لأن الله سماه فاحشة، ولم يخصص به حالة قبل ورود السمع أو بعده"(١).

وقال أبو العباس الفاسي:" ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ ﴾، نهى عن مقاربته بالمقدمات؛ كالعزم والنظر وشبهه، فأحرى مباشرته، (إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً) أي : فعلة ظاهرًا فُحشها وقُبحها، (وساء سبيلاً)، قبح طريقًا طريقُهُ، وهو غصب الأبْضاع، لما فيه من اختلاط الأنساب وهتك محارم الناس، وتهييج الفتن" (٢).

وقال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾(٣).

من خلال ما سبق من الآيات الكريمة نجد التحذير من الزنا والتحريم له بين لا مجال للشك فيه، و تحريم ما قد يؤدي إليه.

ثانيا :تحريم الزنا في السنة النبوية .

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله: ﷺ ((**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**))(٤) .

---

(١) الجصاص، أبوبكر : "**أحكام القران** "، (دار الفكر ، بيروت، ط:١٤٠٥هـ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي)، (٢٤/٥).

(٢) الفاسي، أحمد بن محمد بن المهدي الحسني الإدريسي الشاذلي أبو العباس:" **البحر المديد** "، (دار النشر :دار الكتب العلمية، بيروت ط: ٢، السنة ١٤٢٣ هـ)، (١٢٦/٤).

(٣) سورة آل عمران:آية ١٣٥ .

(٤) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة، (ت٢٥٦هـ):"**صحيح البخاري**"، تحقيق :عبد العزيز بن باز، (الناشر: دار الفكر، ط: ١، سنة: ١٤١١هـ)، ح: (٦٧٧٢)، (٨ /١٧).

قال ابن عباس ﷺ " **يترع منه نور الإيمان في الزنا**"[١] .

وعن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :((**يا أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزني، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا**))[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**إذا زنى العبد خرج الإيمان وكان كالظلة فإذا اقلع منها رجع إليه الإيمان**)) [٣].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قلت : يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال : ((**أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قلت : ثم أي؟ قال:أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، قلت :ثم أي؟ قال:أن تزاني حليلة جارك**))، فأنزل الله تصديق قول النبي ﷺ ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾[٤] [٥].

فالمؤمن في الثقافة الإسلامية يحرم عليه فعل الزنا، وعليه أن يستحيي من الله حق الحياء لأنه لا يزني حين يزني وهو يستحيي من الله.

وقد تضمنت الأحاديث مدى نظرة الثقافة الإسلامية للزنا وخطره على الفرد وعلى المجتمع؛ والاستدلال بالنصوص هنا ليس للحصر وإنما من قبيل التمثيل بشيء منها فقط .

---

(١) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ :"**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**"، (الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ ، (٥/ ١٢١).

(٢) البخاري: "**الجامع الصحيح**"، (ح ٥٢٢١)، (٦/ ١٩١).

(٣) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت٤٠٥هـ: " **المستدرك على الصحيحين** "، (الناشر : دار الحرمين، القاهرة، ط:١، سنة :١٤١٧ هـ)، (ح :٤٦٩٠)، (١/ ٦٦) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٤) سورة الفرقان:آية ٦٨.

(٥) البخاري: "**الجامع الصحيح**"، ح: (٦٠٠١)، (٧/ ١٠٠).

ثالثاً: الإجماع.

الإجماع مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية المتفق عليها، وقد نقل الإجماع على تحريم الزنا الإمام أحمد فقال:"لا أعلم بعد القتل ذنبا أعظم من الزنا، وأجمعوا على تحريمه"(١)، لقوله تعالى﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾(٢)

"فقرن الله ورسوله ﷺ الزنا بالقتل لأنّ مفسدته تلي مفسدة القتل في الكبر فهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات، وتوقي ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس، من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وابنته وأخته وأمه، وفي ذلك خراب العالم"(٣).

ونقل الإجماع أيضًا الإمام النووي فقال" :الجاحد عند أهل اللغة من أنكر شيئا سبق اعترافه به، فمن جحد صوم رمضان أو الزكاة أو الحج أو نحوها من واجبات الإسلام، أو جحد تحريم الزنا أو الخمر أو نحوهما من المحرمات المجمع عليها، فإن كان مما اشتهر واشترك الخواص والعوام في معرفته كالخمر والزنا فهو مرتد"(٤).

ولا شك أن الإجماع له أثره في الثقافة الإسلامية وله مكانته وحجيته، وأمة محمد ﷺلا تجتمع على ضلالة، وما ذكرته هنا على سبيل المثال لا الحصر، و إلا فما هو موجود في بطون الكتب عن إجماع الأمة على تحريم الزنا في الثقافة الإسلامية كثير .

إذاً فالثقافة الإسلامية تجرم الزنا وتحرمه وتعده من أعظم الفواحش والموبقات؛ كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾(٥).

---

(١) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، ت ١٣٥٣هـ :"منار السبيل في شرح الدليل"، (تحقيق :عصام القلعجي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط:٥، السنة ١٤٠٥هـ)، (٢/٣٦٥).

(٢) سورة الإسراء :آية٣٢.

(٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ت٧٥١هـ :" الداء والدواء أو الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي" الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت) ، (ص ١٠٥).

(٤) النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ت :٦٧٦ هـ :"المجموع شرح المهذب"، (تحقيق :محمد نجيب المطيعي، الناشر :مكتبة الإرشاد، جدة)، (٣/ ١٦).

(٥) سورة الفرقان:آية ٦٨.

يقول الإمام القرطبي:"ودلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق، ثم الزنا"[١].

ويقول الإمام أحمد :" ليس بعد قتل النفس أعظم من الزنا"[٢].

بل إنها حرمته من أول مرة بخلاف بعض المنكرات الأخرى التي جاءت الشريعة بتحريمها بالتدرج كالخمر مثلا، وهذا يدل على شناعة الزنا في الثقافة الإسلامية، وإن كان هناك تدرج فهو قاصر على عقوبة الزنا لا على تحريمه .

وأنّ التحريم لم يقتصر على إتيانه فحسب، بل أمر الله ﷻ باجتناب مقدماته كذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾ [٣]؛ يقول السعدي :" النهي عن قربان الزنا أبلغ من النهي عن مجرد فعله، لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه، فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه" [٤].

"أيضا العقل لو ترك وطبيعته لحكم بحرمة الزنا لأنه يستقبحه حيث أنه مجرى الحياة؛ ويخل بنظام الأسرة والجماعات، وفيه مهانة لكرامة الإنسان، واستفراش لأدمي بدون عقد الرابطة الذي يضمن لكلا الطرفين الحقوق والواجبات المترتبة على كلا الزوجين" [٥].

❀❀❀

---

(١) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله،" **جامع البيان في تفسير القران**"، (دار المعرفة، بيروت، ط: ١٣٩٨هـ)، (١٣/ ٧٦).

(٢) محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي: "**غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**" ، (دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٣ هـ الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي)، (٣٤٥/٢).

(٣) سورة الإسراء :آية٣٢.

(٤) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: "**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**"، المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ) ، (٤٥٧/١).

(٥) السعدي، عبد الملك بن عبد الرحمن، "**العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون**"، (الناشر:دار الانبار، الانبار، العراق ، ط١٠، السنة ١٤١٠هـ)، (٩٧/١).

المبحث الثالث
أسباب ارتكاب الزنا في الثقافة الإسلامية

إنّ لارتكاب الجرائم وشيوع الفواحش في أي مجتمع من المجتمعات دوافع وأسباباً تدفعه للارتكاس في حمأة الفساد، وتنشر بين أبنائه الانحلال الخلقي وتفتح أمامه أبواب الغواية التي تجره نحو الرذيلة والانحطاط لتنزله من علياء مكانته التي كرم الله بها الإنسان كفرد، وكرمه بها كأمة ومجتمع، وتسهل أمامه الطرق للوقوع بحبائل الشيطان صاحب الغواية والخداع، والذي أمرنا باجتناب طريقه ومخالفته في وساوسه وخواطره .

" فالقاعدة الشرعية في الثقافة الإسلامية تقول: إنّ الله ﷻ إذا حرّم شيئاً حرّم الأسباب والطرق والوسائل المفضية إليه، تحقيقاً لتحريمه، ومنعاً من الوصول إليه، أو القرب من حماه، ووقاية من اكتساب الإثم، والوقوع في آثاره المضرة بالفرد والجماعة؛ ولو حرَّم الله أمراً، وأبيحت الوسائل الموصلة إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وحاشا شريعة رب العالمين من ذلك؛ وفاحشة الزنا من أعظم الفواحش، وأقبحها وأشدها خطراً وضرراً وعاقبةً على ضروريات الدين، ولهذا صار تحريم الزنا معلوماً من الدين بالضرورة" [1] .

---

(١) انظر : أبو زيد، بكر بن عبد الله، ت: ١٤٢٨هـ :" **حراسة الفضيلة**"، (الناشر : دار العاصمة، ط:١، السنة١٤٢١هـ، الرياض)، (ص١١٠).

وفي هذا الصدد ترى الثقافة الإسلامية أن للوقوع في الزنا أسبابا ودوافع أدت إلى ارتكاب هذه الفاحشة، فلزم بيانها وقد قمت بتقسيمها إلى أسباب تتعلق بالجانب الاجتماعي وأخرى بالجانب النفسي وجعلتها في مطلبين :

المطلب الأول: أسباب اجتماعية.

من أهمها:

أولا: عدم تطبيق الشريعة الإسلامية .

فمن أهم الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الزنا هو عدم تطبيق الإسلام وشريعته على مستوى الدولة والمجتمع والأفراد، وبالذات تلك التي تتعلق بتنظيم علاقة الرجل بالمرأة، فتحييد الشريعة والتخلي أو التواني في تطبيق الحدود الشرعية يؤدي إلى تفشي الزنا، الذي نتج عنه التقصير في اتخاذ التدابير التي تعرقل وتمنع الوصول إلى هذه العلاقات، وأيضا التقصير في اتخاذ العقوبات والتدابير تجاه محفزات غريزة الجنس وتجاه ممارسي الزنا من قبل الدول الإسلامية والمجتمع .

"إن الحدود في مجتمع الإسلام إنما هي أسوار منيعة لحماية حرمات ومقدسات تستقر على قاعدة راسخة من ضمان كامل لحقوق الحياة المادية والروحية للإنسان المسلم، بحيث يصبح انتهاكه لها جريمة لا يبررها ضياع روحي في غيبة تربية صالحة، ولا يخفف من بشاعتها ضياع مادي في مجتمع أناني"[(١)].

ثانيا: العزوف عن النكاح الشرعي .

ترى الثقافة الإسلامية أن النكاح الشرعي هو الطريق السليم الصحيح لسير الغرائز الجنسية قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [(٢)].

---

(١) الذهبي، محمد حسين:"**اثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع**"، (الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة.ط:٢، السنة١٤١٠هـ)، (ص١٦).

(٢) سورة النور: آية٣٢.

وأُرشِد الرجال العاجزون عن الزّواج إلى العفّة عن محارم الله ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[1].

قال أبو العباس الفاسي في تفسير الآية:" أي : ليجتهد في العفة عن الزنا وقمع الشهوة من لم يجد الاستطاعة على النكاح؛ من المهر والنفقة، (**حتى يُغْنِيَهُم الله من فضلِهِ**)؛ حتى يقدرهم الله على المهر والنفقة، فانظر كيف رتّب الحق تعالى هذه الأمور ؟ أَمَرَ أولاً، بما يَعْصِمُ من الفتنة ويُبعد عن مواقعة المعصية، وهو غض البصر، ثم بالنكاح المُحَصِّنِ للدين، المغني عن الحرام، ثم بعزف النفس الأمارة بالسوء عن الطموح إلى الشهوة عند العجز عن النكاح، إلى أن يقدر عليه"[2].

ولا شك أن للعزوف عن النكاح الشرعي أسبابا منها:

١- المغالاة في المهور :

جعل الإسلام من المهر الذي يعطى للمرأة تكريما لها، ولم يجعله عائقا في سبيل النكاح؛ ولهذا لم يضبطه بحد لا يزيد ولا ينقص بل ترك تحديده إلى عرف الناس، وقد رغب النبي ﷺ في أن يكون المهر مما يدفع بيسير؛ فقد روى عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((**خير الصداق أيسره**))[3].

وهكذا أوجب الإسلام المهر، لكن لم يجعله عائقا في سبيل النكاح، ومع هذا فالناس يغالون في المهور حتى أصبح المهر عائقا في سبيل النكاح الذي تحفظ به الفروج وتشبع به الغرائز.

٢- الإسراف والمباهاة في تجهيز النكاح.

تعظم المبالغة في تجهيز أثاث البنت عند بعض المجتمعات الإسلامية، وهذا التفكير السيئ أدى إلى بقاء كثير من البنات يعشن في انتظار من يتقدم لهن للزواج،

---

(١) سورة النور: آية ٣٣.

(٢) البحر المديد (١١٣/٥).

(٣) الحاكم النيسابوري: "المستدرك على الصحيحين"، (١٨٢/٢)، وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص .

ولا عيب فيهن إلا أنهن فقيرات لا تتمكن أسرهن من الوفاء بمتطلبات الخاطب.

أيضا منها المبالغة والإسراف في الولائم، فقد سن ﷺ الوليمة بمناسبة الزواج لما فيها من إشهار للنكاح، إلا أن البعض جعل الوليمة مرتعا للمباهاة فينفقون فيها الأموال الطائلة، متخذين من الإسراف فيها علامة على الشرف والافتخار .

ثالثا :الاختلاط المحرم بين الجنسين .

يعتبر الاختلاط المحرم بين الجنسين من أكثر دواعي الزنا، ولهذا وضعت الشريعة الإسلامية حدودا وضوابط تمنع احتكاك المرأة بالرجل الأجنبي عنها حتى تغلق الطرق التي تؤدي إلى ارتكاب الزنا ودواعيه .

وقد حد أهل العلم الاختلاط بما تُرى فيه هذه المعاني، وقد جاءت النصوص تبين حكم ما حدوه.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز في تعريف الاختلاط: "هو اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات، في مكان واحد، بحكم العمل، أو البيع، أو الشراء، أو النزهة، أو السفر، أو نحو ذلك"(١).

وقال الشيخ عبد الله بن جار الله: "الاختلاط هو: الاجتماع بين الرجل والمرأة التي ليست بمحرم، أو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم، في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم، بالنظر أو الإشارة أو الكلام، فخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية على أي حال من الأحوال تعتبر اختلاطاً"(٢).

وقال الشيخ محمد المقدم: "هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم، اجتماعاً يؤدي إلى الريبة، أو هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه

---

(١) عن مقال بعنوان "**خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان العمل**"، انظر: فتاوى ومقالات متنوعة، (١/٤٢٠).

(٢) عن مجلة الأسرة، "**آفة التعليم الاختلاط**"، العدد رقم ٧٠ بتاريخ محرم ١٤٢٠هـ، (ص ٦٩).

الاتصال فيما بينهم بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن، من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد"[١].

قال سيد قطب: "ولأنّ هذه الفواحش ذات إغراء وجاذبية، كان التعبير (**ولا تقربوا**) للنهي عن مجرد الاقتراب، سداً للذرائع، واتقاء للجاذبية التي تضعف معها الإرادة، لذلك حرمت النظرة الثانية -بعد الأولى غير المتعمدة- ولذلك كان الاختلاط ضرورة تتاح بقدر الضرورة؛ ولذلك كان التبرج -حتى بالتعطر في الطريق- حراماً، وكانت الحركات المثيرة، والضحكات المثيرة، والإشارات المثيرة، ممنوعة في الحياة الإسلامية النظيفة؛ فهذا الدين لا يريد أن يعرض الناس للفتنة ثم يكلف أعصابهم عنتا في المقاومة فهو دين وقاية قبل أن يقيم الحدود، ويوقع العقوبات، وهو دين حماية للضمائر والمشاعر والحواس والجوارح، وربك أعلم بمن خلق، وهو اللطيف الخبير . "[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" وقد عُلم من مدارك الشرع، أن الشارع الحكيم إذا نهى عن محرم، منع أسبابه وما يقود إليه، فالوسائل لها أحكام المقاصد، والشريعة جاءت بسد الذرائع، والنهي عن الشيء نهي عنه وعن الذرائع المؤدية إليه، وهذه الذرائع إما أن تفضي إلى المحرم غالباً، فتحرم مطلقاً؛ وإما أن تكون محتملة قد تفضي أو لا تفضي، ولكن الطبع متقاض لإفضائها، فتحرم كذلك، وأمّا إن كانت تفضي أحياناً، فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل حرمت"[٣].

---

(١) انظر: المقدم، محمد أحمد إسماعيل: " **عودة الحجاب**"، (الناشر: دار طيبة، الرياض، ط:١٠، السنة:١٤١٦هـ)، (٥٢/٣).

(٢) سيد قطب: "**في ظلال القرآن**"، (الناشر: دار العلم، جدة ط:١٢، السنة:١٤٠٦هـ)، (١٢٣١/٣).

(٣) ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، ت: ٧٢٨هـ: "**الفتاوى الكبرى**"، (الناشر :دار القلم، بيروت،ط:١،السنة١٤٠٧هـ (١٧٣/٦).

وقال ابن القيم: "واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا"[١] .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: "إن الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين، فإذا حصل الاختلاط، نشأ عن ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيئ؛ لأن النفوس أمارة بالسوء، والهوى يعمي ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر"[٢] .

رابعا : انتشار ظاهرة التبرج والسفور عند المرأة.

لاشك أن مما عمت به البلوى في كثير من البلدان الإسلامية تبرج الكثير من النساء وهذا سبب من أسباب الوقوع في النظرة المحرمة المؤدية إلى ارتكاب الزنا .

و التبرج هو "إظهار المرأة زينتها"[٣]، والسفور "هو كشف المرأة وجهها"[٤].

"وقد دلّ الكتاب والسنة والإجماع على تحريم تبرج المرأة، كما دلّ الكتاب والسنة والإجماع العملي على تحريم سفور المرأة، والتبرج يعبر عنه وعن غيره من مظاهر الفساد بلفظ : التكشف، والتهتك، والعُري، والتحلل الخُلُقي، والإحلال بناموس الحياة، وداعية الإباحية: الزنا .

وهو محرّم في الشرائع السابقة، وهو في القانون الوضعي محرم على الورق وليس له نصيب من الواقع؛ لأنه ممنوع بعصا القانون"[٥].

أما في الإسلام فهو محرّم بوازع الإيمان، ونفوذ سلطانه على قلوب أهل الإسلام طواعية لله تعالى ولرسوله ﷺ، وتحلياً بالعفة والفضيلة، وبعداً عن الرذيلة، وانكفافاً عن الإثم،

---

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله: "**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**"، (الناشر : مطبعة المدني – القاهرة، ط: بدون تحقيق :محمد جميل غازي)، (ص٤٠٧).

(٢) آل الشيخ، محمد بن إبراهيم:"**حكم الاختلاط**"، (ص٣).

(٣) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: "**مختار الصحاح**"، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط:سنة١٤١٥هـ، تحقيق : محمود خاطر)، (٧٢/١).

(٤) المصدر السابق، (٣٢٦/١).

(٥) بكر أبو زيد: "**حراسة الفضيلة**"، (ص١٠٣).

واحتساباً للأجر والثواب، وخوفاً من أليم العقاب، فَعَلى نساء المسلمين أن يتقين الله، فينتهينا عما نهى الله عنه ورسوله ﷺ حتى لا يُسهمن في إدباب الفساد في المسلمين بشيوع الفواحش، وهدم الأسر والبيوت، وحلول الزنا، وحتى لا يكنَّ سبباً في استجلاب العيون الخائنة، والقلوب المريضة إليهن، فيأثمن ويُؤثِّمن غيرهن"[1].

والأدلة على تحريم التبرج كثيرة منها :

قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[2].

وقوله ﷻ : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[3].

وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((**صنفانِ من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت، لا يدخلن الجنة ولا يَجِدْن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**)) [4].

---

(١) بكر أبو زيد: "**حراسة الفضيلة**"، (ص١٠٣).

(٢) سورة الأحزاب: آية٣٣.

(٣) سورة النور: آية٦٠.

(٤) النيسابوري، مسلم بن الحجاج : "**صحيح مسلم بشرح النووي**"، (الناشر: دار الخير، بيروت، ط١، السنة ١٤١٤هـ)، رقم الحديث (٢١٢٨)، (٢٩١/١٤).

اتضح مما سبق أن انتشار تبرج النساء وسفورهن وعدم الالتزام بالحجاب الشرعي مما يوصل إلى ارتكاب الزنا، ولهذا حرصت الثقافة الإسلامية بسد كل الذرائع المؤدية إلى الزنا ومنعت كل الطرق الموصلة إليه.

خامسا: انحراف وسائل الإعلام.

للوسائل الإعلامية دور كبير في توجيه المجتمعات، ولها الريادة في التأثير المباشر على النفس البشرية في أفكارها، ومفاهيمها، لاسيما الوسائل الحديثة من قنوات فضائية، ومواقع الكترونية (انترنت)، فهذه الوسائل إذا استعملت في مجال الخير وسخرت في تثبيت الفضائل ورفع المستوى الخلقي والثقافي كانت خير وسيلة، وإن هي استعملت في مجال الشر ونشر الفاحشة وفتح أبواب السوء فإنها تكون معاول هدم وفساد وضياع للمجتمعات .

ولقد رأينا في الآونة الأخيرة أن الوسائل الإعلامية أصبحت في أغلبها وسائل إثارة للغرائز الجنسية، من خلال عرضها الضخم لأنواع الصور والفيديو، التي تحتوي على مشاهد جنسية يكون لها الدور الرئيس في ارتكاب الزنا، ونشره، لاسيما بين الشباب والفتيات، بل لم تكتف بذلك فقام بعض من يمتلك القنوات الفضائية بالتشجيع والحث على الالتقاء المحرم بين الجنسين، عبر إنشاء ما يسمى ببرامج المسابقات (الواقع)[1]، الذي يجمع فيه عدد من الشباب والفتيات في مكان واحد لمدة معلومة؛ ويكونون تحت التصوير الدائم، فهو قائم على الدعوة الصريحة للفاحشة ووسائلها، ولقد أحدثت مثل هذه البرامج في المجتمع المسلم ما لم تحدثه كثير من الخطط ذات المدى الطويل في نشر الفساد الأخلاقي وارتكاب الموبقات الجنسية، لاسيما الزنا منها .

---

(١) فمن تلك البرامج :برنامج ستار اكاديمي الذي تعرضه قناة lbc اللبنانية فهذا البرنامج كان له تأثير كبير في جيل الشباب في المجتمعات العربية في الآونة الأخيرة انظر على سبيل المثال: البيان الصادر في تاريخ ٨ / ٢ / ١٤٢٥هـ و رقم ٢٢٨٩٥ من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

أيضا المواقع الالكترونية (انترنت) لها نصيب كبير من امتلاك التأثير على الجنسين في إثارة الغرائز والالتقاء المحرم، وهنا لابد من الإشارة إلى بعض الإحصائيات المهمة المتعلقة بالمواقع الجنسية وهي:

١- أن عدد المواقع الإباحية على شبكة الانترنت يقدر بـــ ٤.٢ ملايين موقع (١٢% من الإجمالي الكلي للمواقع).

٢- إجمالي عدد الصفحات الإباحية على الانترنت يبلغ ٤٢٠مليون صفحة.

٣- ٦٦ % من المواقع الإباحية لا تحتوي على إنذار بكونها للكبار فقط.

٤- ٢٥% من المواقع تحاصر زوارها عند الخروج منها (إعادة التوجيه لوصلات إباحية).

٥- عدد مرات البحث عن المواقع الإباحية بمحركات البحث ٦٨ مليون طلب يوميا.

٦- عدد الرسائل الالكترونية الإباحية ٢.٥ مليار رسالة يوميا.

٧- نسبة زوار المواقع الإباحية من مستخدمي الانترنت ٤٢.٧% من إجمالي زوار الشبكة.

٨- تبلغ نسبة تحميل المواد الإباحية عبر الانترنت ٣٥% من إجمالي المواد المحملة.

٩- يبلغ عدد المواقع الإباحية التي تحتوي على مواد إباحية لأطفال أكثر من ١٠٠.٠٠٠ موقع [١].

ولا يخفي أيضا ما للوسائل الإعلامية الأخرى من دور في الإثارة الجنسية كالصحافة، والإذاعة والكتب، والروايات الجنسية والسينما، والمسارح، وكلٌ له دورة في إيقاع الجنسين في براثن الزنا .

والثقافة الإسلامية حرصت كثيرا على توجيه هذه الوسائل وتقنينها ابتغاء حفظ المجتمع من أن يقع في هاوية الضياع الخلقي.

---

(١) انظر : عامر، محمد عامر، مقال بعنوان :"**المواقع الإباحية على الانترنت بالأرقام**" على الرابط / http://www.dahsha.com/viewarticle.php?id=33330 .

سادسا: دور البغاء[١] .

لقد حرمت الشريعة الإسلامية البغاء لأن الله ﷻ يعلم ما يصلح لأمر الناس وما يضرهم، يقول سبحانه : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٢].

قال ابن كثير :"كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت، فلماء جاء الإسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك، وكان سبب نزول هذه الآية الكريمة، فيما ذكر غير واحد من المفسرين من السلف والخلف في شأن عبد الله بن أبيّ ابن سلول، فإنه كان له إماء، فكان يكرههن على البغاء طلباً لخراجهن، ورغبة في أولادهن ورياسة منه فيما يزعم"[٣] .

فتجارة البغاء الموجودة في بعض البلدان تساهم بشكل كبير في نشر الفواحش وارتكاب الزنا .

وقد نهى النبي ﷺ عن مهر البغي من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ حرم مهر البغي))[٤]. وهذا منع منه ﷺ للبغاء حفاظا على المجتمع الإسلامي ليتحلى بالعفة والفضيلة والطهر والنزاهة.

قال سيد قطب : "من هنا شدد الإسلام في عقوبة الزنا بوصفه نكسة حيوانية، تذهب بكل هذه المعاني، وتطيح بكل هذه الأهداف؛ وترد الكائن الإنساني مسخاً حيوانياً، لا يفرق بين أنثى وأنثى، ولا بين ذكر وذكر، مسخاً كل همه إرواء جوعة اللحم والدم في لحظة عابرة، فإن

---

(١) بغى امرأةٌ بَغِيٌّ ، تَبْغي بِغَاءً : أي فَجَرَتْ . وهي الأمَةُ أيضاً ، والجميع البَغَايا ، أنظر: الطالقاني: إسماعيل ابن عباد،" **المحيط في اللغة**"، (دار النشر : عالم الكتب - بيروت / لبنان - ١٤١٤هـ)، الطبعة : الأولى، تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين)،(١٤١/٥).

(٢) سورة النور: آية ٣٣.

(٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ):" **تفسير القرآن العظيم**"، المحقق: محمود حسن، (الناشر: دار الفكر، الطبعة: الطبعة الجديدة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، (٣٥١/٣).

(٤) البخاري: "**الجامع الصحيح**"، حديث رقم (٥٠٣٢)؛ ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : "**صحيح مسلم**"، من حديث رافع بن خديج، حديث رقم (١٥٦٨).

فرق وميز فليس وراء اللذة بناء في الحياة، وليس وراءها عمارة في الأرض، وليس وراءها نتاج ولا إرادة نتاج، بل ليس وراءها عاطفة حقيقية راقية، لأن العاطفة تحمل طابع الاستمرار، وهذا ما يفرقها من الانفعال المنفرد المتقطع، الذي يحسبه الكثيرون عاطفة يتغنون بها، وإنما هي انفعال حيواني يتزيا بزي العاطفة الإنسانية في بعض الأحيان.

إن الإسلام لا يحارب دوافع الفطرة ولا يستقذرها؛ إنما ينظمها ويطهرها ، ويرفعها عن المستوى الحيواني، ويرقيها حتى تصبح المحور الذي يدور عليه الكثير من الآداب النفسية والاجتماعي، فأما الزنا وبخاصة البغاء فيجرد هذا الميل الفطري من كل الرفرفات الروحية، والأشواق العلوية؛ ومن كل الآداب التي تجمعت حول الجنس في تاريخ البشرية الطويل؛ ويبديه عارياً غليظاً قذراً كما هو في الحيوان، بل أشد غلظاً من الحيوان، ذلك أن كثيراً من أزواج الحيوان والطير تعيش متلازمة، في حياة زوجية منظمة، بعيدة عن الفوضى الجنسية التي يشيعها الزنا في بعض بيئات الإنسان، ودفع هذه النكسة عن الإنسان هو الذي جعل الإسلام يشدد ذلك التشديد في عقوبة الزنا ذلك إلى الأضرار الاجتماعية التي تعارف الناس على أن يذكروها عند الكلام عن هذه الجريمة، من اختلاط الأنساب، وإثارة الأحقاد، وتهديد البيوت الآمنة المطمئنة؛ وكل واحد من هذه الأسباب يكفي لتشديد العقوبة.

على أنّ الإسلام لا يشدد في العقوبة هذا التشديد إلا بعد تحقيق الضمانات الوقائية المانعة من وقوع الفعل، ومن توقيع العقوبة إلا في الحالات الثابتة التي لا شبهة فيها؛ فالإسلام منهج حياة متكامل، لا يقوم على العقوبة؛ إنما يقوم على توفير أسباب الحياة النظيفة، ثم يعاقب بعد ذلك من يدع الأخذ بهذه الأسباب الميسرة ويتمرغ في الوحل طائعاً غير مضطر "[1] .

فوجود مثل هذه البيوت قد ساعد على انتشار الزنا، وتفشيه بين الجنسين، وقد كثر تعاطيه سرا وعلنا حتى إن بعض حكومات الدول بدأت بمطاردة النساء اللواتي يتعاطين البغاء سرا لكثرته.

---

(١) انظر: سيد قطب : "في ظلال القرآن"، (٢٤٨٩/٤).

المطلب الثاني: أسباب فردية.

أيضا من الأسباب المؤدية إلى ارتكاب الزنا في نظر الثقافة الإسلامية الأسباب المتعلقة بالعامل الفردي، ومن أهمها :

أولا: النظرة المحرمة

ويقصد بالنظرة المحرمة هي تعمد نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية[1] أو المرأة إلى الرجل الأجنبي عنها بغرض الشهوة.

فالنظرة المحرمة دليل الزنا وسهم من سهام إبليس للوصول إلى ارتكاب الفاحشة وقد حرصت الشريعة الإسلامية على عدم ظهور زينة النساء أمام الأجانب تفاديا لما يترتب على ظهورها من إثارة الشهوات، فشرعت للنساء التستر والتحجب، وأمرت الرجال بغض البصر . يقول الله ﷻ : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾[2] .

يقول القرطبي: " البصر هو الباب الأكبر إلى القلب وأعمر طرق الحواس إليه وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته ووجب التحذير منه وغضه واجب عن جميع المحرمات وكل ما يخشى الفتنة من أجله"[3]

كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية "فالنظر داعية إلى فساد القلب. قال بعض السلف:"والنظر سهم إلى القلب " فلهذا أمر الله تعالى بحفظ الفروج، كما أمر بغض...

---

(١) الأجنبية هي البعيدة في القرابة، أو في القربة يقال جنب، وجنب فلان في بني فلان جنابة؛ أي نزل جنبًا؛ أي غريبًا، وجنب الشيء بعد عنه وأجنب تباعد، ويقال هو أجنبي من هذا الأمر؛ أي لا تعلق له به، ولا معرفة، والأجنبي هو من لا يتمتع بجنسية الدولة وجار جنب ذو جنابة من قوم آخرين لا قرابة لهم، ويضاف فيقال : جار الجنب، وهو الجار المجاور. انظر: إبراهيم أنيس وآخرون: "**المعجم الوسيط** ": مادة (جنب)، (١٣٨/٢)، و ابن منظور : "**لسان العرب** "، فصل (الجيم)، (٥٠٨/٣).

(٢) سورة النور: آية ٣٠.

(٣) القرطبي : محمد بن أحمد: "**الجامع لأحكام القرآن**"، (٢٢٣/١٢).

الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك "[١]. ويقول الحافظ ابن كثير:" ﴿ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾ أي أطهر لقلوبهم، واتقى لدينهم، كما قيل: من حفظ بصره أورثه الله نورا في بصيرته، ويروي في قلبه"[٢].

قال جمال الدين القاسمي :" وقدم سبحانه وتعالى غض البصر على حفظ الفرج؛ لأن النظر بريد الزنا ورائد الفجور؛ ولأن البلوى فيه أشد وأكثر، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه، فيبودر إلى منعه، ولأنه يتقدم الفجور في الواقع، وغض البصر من أجَلِّ الأدوية لعلاج القلب، وفيه حسم لمادتها "[٣].

هذا وقد أمر النبي ﷺ بصرف البصر عن المرأة الأجنبية .فعن جرير بن عبد الله ﷺ قال: ((**سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة، فأمرني أن اصرف بصري**))[٤]. وأيضا من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((**كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرجُ أو يكذبه**))[٥].

يقول ابن قيم الجوزية في تعليقه على هذا الحديث : "فبدأ بزنا العين لأنه أصل زنا اليد والرجل والقلب والفرج، ونبه بزنا اللسان بالكلام على زنا الفم بالقبل، وجعل الفرج مصدقا لذلك إن حقق الفعل أو مكذبا له إن لم يحققه، وهذا الحديث من أبين الأشياء على أن العين تعصي بالنظر أن ذلك زناها ففيه رد على من أباح النظر مطلقا" [٦].

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت٧٢٨هـ) : "تفسير سورة النور"، (الناشر: مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، السنة : ١٣٩٧هـ)، (ص١٢٣).

(٢) ابن كثير: "**تفسير القران العظيم**"، (٣٤٣/٣).

(٣) القاسمي، محمد جمال الدين : " **محاسن التويل**"، (الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ط: ١، السنة : ١٣٧٦هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، (٤٥٠٤/١٣).

(٤) مسلم:" **صحيح مسلم**"، (١٦٩٩/٣).

(٥) مسلم: "**صحيح مسلم** "، (٢٠٤٦/٤).

(٦) ابن قيم الجوزية :"**روضة المحبين ونزهة المشتاقين** "، (ص١٠٢).

ثانيا: الاختلاء بالمرأة الأجنبية .

الخلوة في اللغة: يقال خلا المكان والشيء إذا لم يكن فيه أحد، ويقال: خلا الرجل إذا وقع في موضع لا يزاحم فيه، كما يقال: أخل بأمرك أي تفرد به وتفرغ له، وخلا الرجل بصاحبه وإليه ومعه، والخلوة الاجتماع معه في خلوة قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ ﴾[1]، ويقول الرجل للرجل: أخل معي حتى أكلمك أي كن معي خالي[2] والخلوة مكان الانفراد بالنفس أو بغيره[3] .

يقصد بالأجنبية في الاصطلاح الشرعي، هي" المرأة التي تحل للرجل أن يتزوجها حالا، أو مستقبلا بعد زوال المانع المؤقت، وهذا يعني أن المرأة الأجنبية هي من ليست محرمة حرمة مؤبدة على الرجل الذي يريد الخلوة بها، كالأم والأخت، والعمة، والخالة، أو من كانت من المحرمات حرمة مؤقتة، كأخت الزوجة، وعمتها، وخالتها، فيجوز الزواج بهن بعد زوال المانع المؤقت، وهو طلاق زوجته – الحالية- وانقضاء عدتها، أو وفاتها، وأما قبل ذلك فيحرم، لكن الخلوة بهن تبقى على أصل الحرمة، فلا تجوز الخلوة بالمحرمات حرمة مؤقتة، لأن التحريم مؤقت، بخلاف الخلوة بالمحرمات حرمة مؤبدة، فإنها جائزة عند أمن الفتنة، وهي مأمونة عادة، إلا من شذ[4][5] .

---

(١) سورة البقرة:آية ١٤.

(٢) انظر: ابن منظور: " **لسان العرب**"، (١٤/ ٢٣٧) مادة "خلا".

(٣) انظر: **المعجم الوسيط:** مادة (خلو).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، الكويت، ط: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).(١٩/٢٦٧).

(٦) انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي:" **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**"، (الناشر دار الكتاب العربي، السنة : ١٩٨٢م ، بيروت)، (٤/١٨٩)، الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي:" **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**"، (الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ط:١٤١٦هـ، تحقيق : زكريا عميرات)، (٥/٥٨٠)، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس:" **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**" ، (الناشر: **دار الفكر للطباعة** ، بيروت، ط: **١٤٠٤هـ**)، (٦/٢٧٨)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، :" **المغني**"، على مختصر الخرقي، (دار الفكر، بيروت، ط:١، ١٤٠٥ هـ)، (٧/٤٨٨). البهوتي، منصور بن إدريس:" **شرح منتهى الإرادات** "، (الناشر: **عالم الكتب**، بيروت، السنة : ١٩٩٦م)، (٣/٢٠٦).

ولا خلاف بين الفقهاء في حرمة خلوة الرجل بالمرأة الشابة الأجنبية، إلا لضرورة أو حاجة[١] [٢].

ومما سبق يتبين تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية باتفاق المسلمين وقد دلت على ذلك النصوص الشرعية ومنها:

١ ـــ ما ورد عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس لها محرم فإن ثالثهما الشيطان**))[٣] في هذا الحديث بيان أن من مقتضى الإيمان عدم الخلوة بالأجنبية، لاسيما وأن في الخلوة مشاركة للشيطان في هذا الاجتماع، وهو لا يوجد إلا ليوقع في الزنا ومقدماته، مما يدل على حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية.

٢ ـــ عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((**ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم**)) [٤] ففي هذا الحديث نهى عن المبيت عند امرأة أجنبية والمبيت يقتضي الخلوة مما يدل على حرمة الخلوة بالأجنبية، حماية من ارتكاب الزنا .

٣ ـــ عن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((**إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت**))[٥] .

ففي هذا الحديث نهي عن الدخول على النساء والدخول يعني الخلوة بهن والنهي يقتضي التحريم، ومما يدل على حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية، دخول الحمو [٦] عليها يفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو برجمها إن زنت معه فقد بالغ الإمام مالك ﷺ في هذا الباب حتى منع ما يجر إلى التهم كخلوة

---

(١) ويقصد بالضرورة : إن خشيت المرأة على نفسها الهلاك ونحوه .

(٢) ابن عابدين، محمد أمين:" **حاشية رد المحتار على الدر المختار** "، (دار الفكر، بيروت، ط: ١٤١٥ هـ)، (٢٤٩/٤)، حطاب: " **مواهب الجليل**"، (٥٢٠/٥). قدامة المقدسي، :" **المغني**"، (٥١٥/٧).

(٣) أحمد بن حنبل :"**المسند**"، (الناشر : دار المعارف، القاهرة، السنة: ١٣٩٢م)، (برقم ١٤٦٩٢)، (٣٩٩/٣)، تعليق شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره وبعضه صحيح .

(٤) مسلم: "**صحيح مسلم**"، رقم الحديث (٢١٧١)، (٤/ ١٧١٠).

(٥) مسلم: "**صحيح مسلم** "، رقم الحديث (٢١٧٢)، (١٧١١/٤).

(٦) الحمو : هو أخو الزوج.

زوجها، وإن كانت جائزة، والخوف من الحمو بهذا النهي جاء لأن الخوف من الحمو أكثر من غيره والشر يتوقع منه؛ ولأن الأصل كلما كان سبباً للفتنة ينبغي حسم مادته، امرأة بابن وسد ذريعته ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن منه مصلحة راجحة [١].

وفي بيان النهي عن الخلوة بالأجنبية ما ورد عن ميمون بن مهران قال :"أوصاني عمر بن عبد العزيزﷺ فقال : يا ميمون لا تخلو بامرأة لا تحل لك، وإن أقرأها القرآن، ولا تتبع السلطان، وإن رأيت أنك تأمره بمعروف أو تنهاه عن منكر، ولا تجالس ذا هوى، فيلقي في نفسك شيئًا يسخط الله عليك"[٢].

يتضح جليا مما مضى من الأحاديث النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية، ومدى تأكيد الشريعة الإسلامية على الحفاظ على الأعراض، وسد ومنع كل الطرق المفضية إلى ارتكاب الفواحش، حتى ينعم المجتمع المسلم بالأمن والطمأنينة والسلامة.

ثالثاً: لمس المرأة الأجنبية.

أيضا من الطرق التي فيها مظنة أن تؤدي إلى ارتكاب الزنا لمس الرجال للنساء الأجنبيات، ولهذا حرمت الشريعة الإسلامية ذلك لما فيه من إثارة الشهوات.

روى الطبراني عن معقل بن يسار ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ "((**لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**))[٣].

وقد كان رسول الله ﷺ يحرص على أن لا تمس يده يدَ امرأة، فقد روى مسلم أن عائشة ﷺ زوج النبي ﷺ قالت: كانت المؤمنات، إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحن

---

(١) انظر: ابن تيمية : "**الفتاوى**"، (الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ط:١٤١٦هـ)، (٣٧٠/٢٨).

(٢) الخطيب، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي:"**تاريخ بغداد** "، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت)، (١٧٣/١٣)، برقم: (٧١٥٠).

(٣) الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم:" **المعجم الكبير**"، (الناشر : مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط :٢، السنة: ١٤٠٤هـ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي)، (٢١١/٢٠) ، رقم الحديث (٤٨٦)، قال المنذري في "**الترغيب** "(٣ / ٦٦) :" رواه الطبراني، و البيهقي، و رجال ..... =

بقول الله ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ... ﴾[1] إلى آخر الآية. قالت عائشة: فمن أقرّ بهذا من المؤمنات فقد أقرّ بالمحنة وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهنّ، قال: لهن رسول الله ﷺ ((**انطلقن فقد بايعتكن**))، ولا، والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه يبايعهن بالكلام. قالت عائشة: "والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط، إلا بما أمره الله تعالى، وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط. وكان يقول لهن، إذا أخذ عليهن: ((**قد بايعتكنّ**)) كلاما "[2].

يستفاد من هذا الحديث وما قبله حرص الشريعة الإسلامية على سد ومنع الذرائع الموصلة إلى إثارة الزنا، ومنها مس الرجال المرأة الأجنبية؛ حماية للمجتمع المسلم .

رابعاً: تعاطي المسكرات.

ارتكاب الفواحش من أعظم الآثار الناتجة عن تعاطي المسكرات وأعظمها الزنا، لذلك شددت الشريعة الإسلامية على تحريم المسكرات بكل أنواعها، فالإنسان المتعاطي للمسكرات لا يبالي أي جريمة فعل وأي جرم ارتكب وأي محرم استباح وان كان ذلك المحرم الخمر أم الخبائث وما يلحق في حكمه مما يذهب العقل، وقد جاء تحريم الخمر في القران والسنة النبوية منها قوله ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[3]. قال الشنقيطي:"يفهم من هذه الآية الكريمة أن الخمر نجسة العين، لأن الله تعالى قال: إنها (رِجْسٌ) ، والرجس في كلام العرب

= ..... الطبراني ثقات رجال الصحيح " . وقال الهيثمي في "**مجمع الزوائد**" (٣٢٦/٤): "رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح". و قال الألباني في "**السلسلة الصحيحة**" (١ / ٣٩٥) : " رواه الروياني في " مسنده " (٢٢٧ / ٢) : أنبأنا نصر بن علي : أنبأنا، أبي، أنبأنا شداد ابن سعيد عن أبي العلاء قال: حدثني معقل بن يسار مرفوعا. قلت -(الألباني)-: و هذا سند جيد ، رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير شداد بن سعيد ، فمن رجال مسلم وحده ".

(١) سورة الممتحنة :آية ١٢.

(٢) أخرجه مسلم: "صحيح مسلم"، رقم الحديث: (٨٨)، (١٤٨٩/٣)،

(٣) سورة المائدة: آية ٩٠.

كل مستقذر تعافه النفس"[١].

وجاء عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا قوله: "**الخمر أمّ الخبائث، وأكبر الكبائر، من شربها وقع على أمّه وعمّته وخالته**" [٢]

وأيضا ماورد من حديث ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :((**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**))" [٣] و حديث جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:((**ما أسكر كثيره فقليله حرام**)) [٤].

هذه الأحاديث تدل على تحريم الخمر التي تسكر العقل وتغطيه، أياً كان نوعها، وسواء كانت قليلة أم كثيرة . والمخدرات مقاسة على الخمر بجامع تغطية العقل وإسكاره.

وعن عثمان ﷺ قال: "اجتنبوا الخمر أمّ الخبائث، فإنه كان رجل ممّن كان قبلكم، كان يتعبّد ويعتزل الناس، فعلِقَته امرأة غاوية، فأرسلت إليه خادمها، فقالت: إنها تدعوك لشهادة، فدخل؛ فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة، وعندها غلام وباطية[٥] خمر، فقالت: إنما دعوتك لتقتل هذا الغلام، أو تقع عليّ، أو تشرب

---

(١) الشنقيطي، محمد الأمين الجكني، (ت١٣٩٣هـ) :"**أضواء البيان** "، (الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ط : ١٤١٥ هـ)، (٤٢٦/١).

الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي:"**السنن**"، (الناشر: دار المعرفة - بيروت، (١٣٨٦)، تحقيق : عبد الله هاشم يماني المدني، (٢٤٧/٤)، وقال الألباني في " **السلسلة الصحيحة**":" فالحديث حسن بمجموع الطريقين والله أعلم"، رقم الحديث (١٨٥٣)، وأورده في "**صحيح الجامع**"، برقم الحديث: (٣٣٣٩).

(٢) أخرجه مسلم: "**صحيح مسلم** "، رقم الحديث:(٢٠٠٣)، (١٥٨٧/٣).

(٣) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى :"**الجامع الصحيح** "، (الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون)"، رقم الحديث (١٨٦٥)، ابوداود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي:" **السنن**"، (الناشر : دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد رقم الحديث (٣٦٨١) ، وابن ماجه :" **سنن ابن ماجه**"، رقم الحديث (٣٣٩٣) وصححه الألباني في" **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** " (٤٣/٨).

(٤) أبو داوود:"**السنن**"، رقم الحديث : (٣٦٨٣). وأخرجه ابن ماجه:"**السنن**"، رقم الحديث : (٣٣٩٣) وقال عنه الألباني: حسن صحيح.

(٥) قال الأزهري:"الباطية النّاجودُ الذي يُجعَل فيه الشراب وجمعه البواطي "، " **تهذيب اللغة** "، (٢٨/١٤).

كأساً، فإن أبيت صحت وفضحتك، فلما رأى أنه لا بدّ له من ذلك قال لها: إسقيني كأسًا، فسقته، ثم قال: زيديني، فلم يَرِم حتى وقع عليها، وقتل الغلام. فاجتنبوا الخمر، فإنه لا يُجمع الإيمان وإدمان الخمر في صدر رجل أبدًا إلا يوشك أحدهما أن يخرج صاحبه"[1].

مما مر تبين لنا أن الخمر وتعاطيها من الأسباب الرئيسية التي تدفع كثيرا من الناس إلى الفوضى الجنسية وارتكاب الزنا وانتشاره في المجتمع؛ ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الخمر الذي كما أسلفنا من آثاره ارتكاب الزنا .

ويلاحظ أن الحكمة من تحريم الخمر هو سد لذريعة الوصول إلى الفواحش وارتكاب الموبقات، فالثقافة الإسلامية حريصة على منع الأسباب المؤدية إلى تفشي المهلكات في المجتمع المسلم.

❀❀❀

(١) أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن:" **المجتبى من السنن**"، (الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط:٢، ١٤٠٦ هـ ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة)، رقم الحديث: (٥٦٦٦)، وقال الألباني في تعليقه عليه:"صحيح موقوف"، والبيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين :" **شعب الإيمان**"، (الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت لطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول)، رقم الحديث: (٥٥٨٧)، وقال ابن كثير في " **تفسير القران العظيم**" (١٨٠/٣): والموقوف أصحّ والله أعلم. ومعنى "فلم يرم" بفتح الياء وكسر الراء من رام يريم، أي فلم يبرح".

المبحث الرابع
طرق إثبات الزنا في الثقافة الإسلامية

في البداية لابد من الإشارة إلى مفهوم مصطلح الإثبات :

الإثبات لغة: ثبت: الشيء (يثبت ثبوتا) دام واستقر فهو ثابت والاسم (ثبت) بفتحتين؛ ومنه قيل للحجة (ثبت) ورجل (ثبت) بفتحتين أيضا إذا كان عدلا ضابطا، والجمع (إثبات)، واثبت الأمر: حققه وصححه، واثبت الحق: أقام حجته [١].

واصطلاحا: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها الشريعة على الحق، أو على واقعة تترتب عليها الآثار "[٢].

وقد عرفه البعض:" بإقامة المدعي الدليل على ثبوت ما يدعيه قِبَلِ المدعي عليه، وهو فعل يصدر من المدعي يبرهن بموجبه على صدق دعواه ضد المدعي عليه"[٣].

و عرف ابن قيم الجوزية الإثبات بالبينة بقوله:" وبالجملة فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه و لم تأت البينة قط في القرآن مرادا بها الشاهدان وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان أقوى

---

(١) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري:" **المصباح المنير**"، الناشر: المكتبة العصرية، دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد)، (ص٤٦)؛ والرازي، محمد أبو عبد الله :" **تفسير غريب القران**"، (الناشر: مديرية النشر والطباعة ، أنقرة ، ط:١السنة:١٤٠٧هـ ، تحقيق : حسين المالي)، (١٢٤-١٢٥).

(٢) أبو زهرة ، محمد بن محمد :" **موسوعة الفقه الإسلامي**"، (الناشر: جمعية الدراسات الإسلامية، مطبعة محيمر)، (١٣٢/٢).

(٣) الناهي، صلاح الدين:"**فذلكة في الإثبات القضائي في الشرع الإسلامي**"، (مجلة القانون المقارن، العددان:٤و٥الناشر: دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، السنة:١٩٧٢م)، (ص١٥).

مفردة ومجموعة وكذلك قول النبي ﷺ ((**البينة على المدعي**))[١] المراد به أن عليه بيان ما يصحح دعواه؛ ليحكم له والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون منها لدلالة الحال على صدق المدعي فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبينة والدلالة والحجة، والبرهان والآية والتبصرة والعلامة، والأمارة متقاربة في المعنى"[٢].

وقال :" فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له"[٣].

وعند الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في باب إثبات الزنا، نجد أن الثقافة الإسلامية قد شددت في الإثبات، وجعلت لكل طريق من طرق الإثبات المتفق عليها والمختلف فيها شروطا وأحكاما لابد من توفرها عند الأخذ بها.

وفيما يلي نستعرض طرق إثبات الزنا في الثقافة الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام وهي :

١- **الشهادة.**

٢- **الإقرار.**

٣- **القرائن.**

---

(١) أخرجه الترمذي، **محمد بن عيسى**:"**الجامع الصحيح**، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رقم الحديث: (١٣٤١)، وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال و محمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره، و قال الألباني في تعليقه :حديث صحيح .

(٢) ابن قيم الجوزية :" **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**"، (الناشر : دار البيان ، بيروت، السنة: ١٤١٠هـ، تحقيق : بشير عيون)، (ص١١).

(٣) المصدر السابق: (ص٢٤).

اتفق الفقهاء على أنّ الزنا الموجب للحد يثبت (بالبينة) الشهود (والإقرار) الاعتراف بالزنا، واختلفوا في ثبوته (بالقرائن) ثبوت الحمل من لا زوج لها ولا سيد ومن يقاس عليهما.

قال ابن رشد :"واجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار وبالشهادة واختلفوا في ثبوته بظهور الحمل في النساء الغير متزوجات إذا ادعين الاستكراه" (١).

أولا: الشهادة.

تعريف الشهادة لغة وشرعا :

قال ابن فارس: "الشين والهاء والدال أصلٌ يدلُّ على حضور وعلم وإعلام، لا يخرُج شيءٌ من فروعه عن الذي ذكرناه؛ ومن ذلك الشَّهادة، يجمع الأصولَ التي ذكرناها من الحضور، والعلم، والإعلام. يقال شَهد يشهد شهادةً، والمَشهد: محضر النّاس، ومن الباب: الشُّهود: جمع الشاهد، وهو الماء الذي يخرج على رأس الصبيّ إذا وُلد، ويقال بل هو الغِرْس "(٢).

وتأتي الشهادة بمعنى الحضور والإدراك والعلم (٣).

أما تعريفها شرعا:

فقد تعددت تعريفات الفقهاء كل حسب مذهبه منها:

أولا: الحنفية.

الشهادة عندهم:":إخبار صدق الإثبات بلفظ حق الشهادة في مجلس القاضي "(٤).

---

(١) ابن رشد، محمد بن احمد بن محمد القرطبي :"**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**"، (٤٣٨/٢).

(٢) ابن فارس: "**معجم مقاييس اللغة** "، (٢٢١/٣).

(٣) انظر :ابن فارس :"**معجم مقاييس اللغة**"، (٢٢١/٣)، الفيروز آبادي :"**القاموس المحيط** "، (ص ٣٧٢٠)، "**المعجم الوسيط** "، (٤٩٧/١).

(٤) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: "**فتح القدير** "، (الناشر دار الفكر، بيروت، السنة : بدون)، (٣٦٤/٧).

ثانيا: المالكية.

الشهادة:"إخبار يتعلق بمعين " [١]وعُرّفت أيضا: "قول يجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدد، أو تخلف طالبه "[٢].

ثالثا: الشافعية.

قالوا:" إخبار عن شيء بلفظ خاص "[٣].

رابعا:الحنابلة.

وقالوا في تعريفها :"الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص "[٤].

شروط الشهادة العامة :

أبرز الشروط التي يجب أن تتوفر في الشهادة هي كما يلي /

١- الإسلام.

يشترط في الشهادة أن يكون الشاهد مسلما؛ لأنّ الشهادة تتضمن نوعا من أنواع الولايات ولا ولاية لكافر على مسلم [٥].

٢-**التكليف** ويقصد به (العقل، والبلوغ).

فلا تقبل شهادة الصبي المميز قبل البلوغ مطلقا عند الجمهور[٦].

---

(١) ابن فرحون، أبو عبد الله محمد اليعمري : " **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الحكام** "،(تحقيق : جمال المرعشلي ، بيروت، دار الكتب العلمية ،ط:١، السنة: ١٤١٦هـ)، (١/١٧٥).

(٢) الرصاع محمد الأنصاري:"**شرح حدود ابن عرفة** "، (تحقيق: محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري ، بيروت، دار الغرب الإسلامي)، (٢/٥٨٢).

(٣) الرملي:" **نهاية المحتاج**"، (٨/٢٩٢).

(٤) الحجاوي : شرف الدين موسى أبو النجا:"**الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل** "، (تحقيق :عبد الله التركي، القاهرة، الناشر: دار هجر ،ط: ١، السنة : ١٤١٨هـ)، (٤/٤٩٣).

(٥) الكاساني :" **بدائع الصنائع** "، (٥/٣٩٨)،. الحطاب "**مواهب الجليل** "، (٨/١٦١)، التنوخي، سحنون :"**المدونة الكبرى** " (الناشر : دار الفكر ، ط:١، السنة: ١٤٠٦هـ بيروت)، (٤/٢١-٢٢) ، ابن فرحون :"**تبصرة الحكام** "، (١/١٨٤)، الشربيني، محمد الخطيب :"**مغني المحتاج** "، (٤/٤٢٧).

(٦) الكاساني :" **بدائع الصنائع**"، (٥/١٩٨)، الحطاب :"**مواهب الجليل** "،(٨/١٦١)، التنوخي :" **المدونة الكبرى**"، (٤/٢٦)، ابن قدامة :"**المغني**"، (١٤/١٤٥-١٤٦)،

٣- الكلام.

أي أن يكون الشاهد ناطقا، وقد اختلف العلماء في قبول شهادة الأخرس فذهب الحنفية والشافعية والمعتمد عند الحنابلة إلى عدم قبولها مطلقا [١].

وذهب مالك وبعض الشافعية إلى قبولها إذا فهمت إشارته.

٤- البصر.

أن يكون الشاهد مبصرا، قال به الحنفية وقال المالكية والشافعية والحنابلة: تقبل شهادة الأعمى في الأقوال دون الأفعال [٢].

٥- الحرية.

فلا تقبل شهادة العبد عند الجمهور وقال الحنابلة تقبل شهادته في غير الحدود[٣].

٦- العدالة .

أن يكون الشاهد عدلا، غير مرتكب لكبائر الذنوب [٤].

شروط الشهادة الخاصة بارتكاب الزنا :

١- توفر أربعة شهود .

لم تختلف كلمة الفقهاء في أن الزنا في الشريعة الإسلامية يثبت بالبينة بعد تحقق شروطها، والعدد المشروط فيفي الشهود على الزنا هو :"**أربعة رجال** "فأكثر[٥].

---

(١) الكاساني :" **بدائع الصنائع** "، (٤٠٢/٥) ، ابن قدامة :"**المغني**"، (٣٥٩/١٢) . الحطاب :"**مواهب الجليل** "، (١٦٧/٨).

(٢) الكاساني :" **بدائع الصنائع** "، (٤٠١/٥)، ابن الهمام :"**فتح القدير**"، (٣٧٠/٧).

(٣) الكاساني :" **بدائع الصنائع** "، (٣٩٨/٥)، ابن الهمام :"**فتح القدير** "، (٣٧٢/٧)، ابن فرحون :"**تبصرة الحكام** "، (١٨٤/١)، ابن قدامة :"**المغني**"، (١٨٤/١٤).

(٤) الكاساني :" **بدائع الصنائع** "، (٤٠٢/٥)، ابن الهمام :"**فتح القدير** "، (٣٤٨/٧)، ابن فرحون :"**تبصرة الحكام** "، (١٨٤/١). ابن قدامة :"**المغني**"، (١٤٧/١٤-١٥٠).

(٥) ابن عابدين :"**رد المحتار** "، (٧/٤)، الشربيني :"**مغني المحتاج** "، (١٤٣/٤)، ابن ضويان :"**منار السبيل**"، (٣٢٩/٢)، ابن حزم :" **المحلى**"، (٢٠٩٨/٢).

واستدلوا بالقرآن والسنة.

أولا:القران الكريم.

قال ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة:

"فجعل الله الشهادة على الزنا خاصة أربعة تغليظا على المدعي وسترا على العباد"[2].

وقال سبحانه: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾[3].

وجه الدلالة:

الآية واضحة الدلالة، على أنه لا يقبل في إثبات الزنا أقل من أربعة شهداء، وأن من لم يأت على دعواه بأربعة شهداء فهو عند الله من الكاذبين[4].

ومن السنة النبوية:

أ- حديث سعد بن عبادة ﷺ أنه جاء لرسول الله ﷺ فقال :يا رسول الله ((أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟، قال :نعم))[5].

وجه الدلالة : اشتراط وجود أربعة شهداء على إثبات الزنا .

---

(١) سورة النور :الآية (٤).

(٢) القرطبي :" الجامع " ، (٤٦٧/١٢)، الجصاص :"أحكام القران" ، (٣٤٨/٣).

(٣) سورة النور:آية ١٤.

(٤) انظر: القرطبي :" الجامع"، (٤٩٦/٢)، الجصاص :"أحكام القران "، (٣٩٨/٣).

(٥) أخرجه مسلم: "صحيح مسلم"، (٢٢٣٥/٢)، رقم (١٤٩٨).

ب- عندما قال النبي ﷺ لهلال بن أمية ﷺ لما قذف امرأته بشريك بن سحماء ((**البينة وإلا حد في ظهرك**))[١].

وجه الدلالة : الحديث تضمن طلب البينة لإثبات الزنا .

٢- الذكورة.

يشترط جمهور الفقهاء للشهادة على الحدود أن يكون الشهود رجالا، فلا تقبل شهادة النساء منفردات ولا مع الرجال.

قال الزهري: "مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود" [٢].

ذهب ابن حزم الظاهري إلى قبول شهادتهن مع الرجال ومنفردات [٣].

والراجح ــ والله أعلم ــ قول الجمهور لموافقته لصريح القران وصحيح السنة [٤].

٣- اتحاد المجلس في الشهادة .

اشترط الحنفية، والمالكية، والحنابلة، في المشهور عنهم اتحاد المجلس في الشهادة وأنها لا تقبل إلا إذا أديت في مجلس واحد، والحنفية، والمالكية، لا يكتفون باشتراط المجلس فحسب بل يرون أنه لابد من إتيان الشهود مجتمعين .

---

(١) أخرجه البخاري:" **الجامع الصحيح** "، (٦٤٥/٢)، رقم (٢٦٧١).

(٢) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي:" **المصنف في الأحاديث والآثار**"، (الناشر : مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ تحقيق : كمال يوسف الحوت)، رقم الأثر (٢٨٧١٤)، (٥٣٣/٥).

(٣) ابن حزم:"**المحلى**"، (١٠/ ٢٦٨).

(٤) الكاساني :" **بدائع الصنائع** "، (٥٠٧/٥)، ابن الهمام :"**فتح القدير** "، (٣٤٣/٧)، ابن فرحون :"**تبصرة الحكام** "، (٢٢٦/١).ابن قدامة :"**المغني**"، (٣٦٢/١٢-٣٦٣).

وذهب الشافعية، والحنابلة، في رواية إلى أنه لا يشترط اتحاد المجلس ويستوي عندهم حضور الشهود مجتمعين ومتفرقين [١].

والراجح ــ والله أعلم ــ القول بقبول شهادة الشهود في مجلس واحد ولو جاءوا متفرقين لأن الأصل في قبول الشهادة هو العدالة والحضور سواء كانوا الشهود متفرقين أو مجتمعين.

٤- عدم التقادم .

ذهب الحنفية إلى عدم قبول الشهادة مع التقادم، إلا لعذر في تأخيرها، وهو قول الحنابلة.

وذهب الجمهور إلى أن التقادم لا يقدح في صحة الشهادة، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة [٢].

والذي يظهر ــ والله اعلم ــ قبول الشهادة التي تقادم عهدها لان التقادم لا يقدح في أصل صحة الشهادة [٣].

هذه ابرز الشروط الخاصة بالشهادة على حد الزنا في الثقافة الإسلامية.

ثانيا: الإقرار.

الإقرار في اللغة :هو الاعتراف، (اقر بالحق أي اعترف به وأثبته)[٤]؛ (والإقرار ضد الجحود)[٥]؛ وهو : ما كان متزلزلا بين الإقرار والجحود.

---

(١) الكاساني :" **بدائع الصنائع** "، (٥١٠/٥).، الحطاب "**مواهب الجليل** "، (٢٠٦/٨)، المطيعي :"**تكملة المجموع في شرح المهذب** "، (١٣١/٢٣)،ابن قدامة :"**المغني**"، (٣٦٥/١٢)،

(٢) الكاساني :" **بدائع الصنائع** "، (٥٠٨/٥)،ابن الهمام :"**فتح القدير** "، (٢٦٥/٥)، ابن قدامة :"**المغني**"، (٣٧١/١٢).

(٣) انظر: عودة عبد القادر :" **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** "، (٤١٠/٢)، ومنسي، أحمد فتحي :"**الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي** " ، (٢١٨/٣ -٢٢٨)؛ السعدي:" **العلاقات الجنسية الغير شرعية وعقوباتها** "، (١٩٧/٢- ٢٤٣).

(٤) الرازي، زين الدين بن محمد :"**مختار الصحاح**"، (ص٥٢٩). والفيروزبادي :"**المعجم الوسيط**"، (٧٢٥/٢).

(٥) ابن فارس :" **معجم مقاييس اللغة**"،(٨/٥).

الإقرار في اصطلاح الفقهاء: تباينت تعريفاتهم من مذهب لأخر ونذكر هنا تعريفاً واحدا لكل مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة:

١- **تعريف الحنفية:**"أنه إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه"[١].

٢- **وعرفه المالكية** :"خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه، أو لفظ نائبه"[٢].

٣-**وعرفه الشافعية:**" هو إخبار عن حق سابق ويسمى اعترافا"[٣].

٤- **وعرفه الحنابلة:**" إظهار الحق لفظا، أو كتابة أو إشارة "[٤].

يعتبر الإقرار من أوكد الأدلة قديما وحديثا، وهو حجة كاملة على إثبات الزنا في الثقافة الإسلامية إلا أنه قاصر على المقر بنفسه، فلا يتعداه لغيره ولا خلاف بين الفقهاء أن من اعترف على نفسه بالزنا مختارا فإنه يقام عليه الحد .

شروط الإقرار :

١- **أن يكون المقر بالغا عاقلا مختارا**[٥] .

لأن الإقرار اعتراف وإفضاء بمعلومات بما يتصور وقوع الجريمة منه فيستخلص منه دليل، ومؤدى ذلك أنه صدر الإقرار من غير مميز أو غير حر فلا عبرة به.

٢- **صدور الإقرار من المقر ذاته.**

يتعين أن يصدر الإقرار من ذات المقر، ولا يصح أن يقر أحدٌ نيابة عن الأخر. وعلة ذلك أن الزنا من الحدود الجسمية التي يتعين التحري بشأن أدلة الإثبات عليه، ولذلك فلا يجوز النيابة في الإقرار على الزنا أو في إنكاره [٦].

---

(١) المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر :" **الهداية شرح البداية**"، (الناشر: دار الكتب ، ط: ١، السنة: ١٤٢١هـ) (ج٣/٢٠٠)، ابن عابدين :"**حاشية ابن عابدين** "، (٣٠٧/٨).

(٢) الرصاع محمد بن قاسم الأنصاري:"**شرح حدود ابن عرفة** "، (٤٤٣/٢)، وحطاب :"**مواهب الجليل**"،(٢١٥/٧).

(٣) زكريا الأنصاري :"**أسنى المطالب** "، (٢٨٧/٢).

(٤) مجموع "**المقنع، والشرح الكبير، والإنصاف** "، (الناشر: دار هجر، ط:١السنة:١٤١٩هـ، القاهرة تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، (١٤٢/٣٠).

(٥) أبو يعلى، الفراء :"**الأحكام السلطانية**"، (تعليق :محمد حامد الفقي)، (ص٢٦٤)، ابن الهمام :"**فتح القدير**"، (١١٧/٤)، ابن قدامة :"المغني"، (٣٥٧/١٢-٣٧١).

(٦) ابن حزم الظاهري:"**المحلى**"، (٦٣/٩).

وهنا يظهر رغبة الشريعة الإسلامية في توفير الضمانات الكافية للإقرار بحسبانه دليلا يكفي للإدانة بالجريمة .

قال ابن قيم الجوزية:" إنّ الله سبحانه وتعالى غلظ أمر البينة والإقرار في باب الفاحشة سترا لعباده وشرع فيها عقوبة من قذف غيره بها دون سائر ما يوجب الحد وشرع فيها القتل على أغلظ الوجوه وأكرها للنفوس فلا يصح إلحاق غيرها بها "[١].

٣- صدور الإقرار في مجلس القضاء.

يتعين أن يصدر الإقرار في مجلس القضاء، فإن صدر في غيره ونقل الإقرار إلى القاضي بالشهادة فلا يصح [٢].

لأنّ الدليل المستخلص من الإقرار لابد أن يكون مباشرا، حتى يتسنى للقاضي التعرف على ملابسات وظروف ارتكابه الزنا .

٤- أن يكون الإقرار واضحا ومفصلا.

يشترط في الإقرار أن يكون واضحا مبينا في غير لبس وقوع الزنا وما أحاط به من ظروف وملابسات[٣] .

---

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله:"**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** "، (٢٤٣).

(٢) ابن الهمام:" **فتح القدير**"، (١٢٠/٤)، نظام حوالي:" **الفتاوى الهندية**"، (١٦١/٢).

(٣) الفراء، أبو يعلى:" **الأحكام السلطانية**"، (٢٥٧)؛ انظر: ابن حزم الظاهري" **المحلى** "، (٦٣/٩).

ثالثا : القرائن.

القرينة في اللغة :

القرينة مشتق اسمها من مصدر الفعل (قرن)، وجمعها (قرائن)، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، من الاقتران .

وقد اقترن الشيئان وتقارنا، ويقال: قرن الشيء بالشيء، وقرنه إليه يقره قرنا؛ إذا شده إليه، أو ضمه إلى غيره أو واصله به [١].

اصطلاحا:

هي العلامة، والأمارة، وهي ما يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول.

قال الجرجاني:" القرينة :أمر يشير إلى المطلوب"[٢].

وعرفت أيضا بأنها"الأمارة الدالة على حصول أمر من الأمور، أو على عدم حصوله "[٣].

وعرفها بعض المعاصرين:"كل أمارة ظاهرة تصاحب شيئا خفيا وتدل عليه "[٤].

مشروعية القضاء بالقرائن في الحدود:

اختلف علماء الشريعة الإسلامية في الأخذ بالقرائن في الحدود إلى قولين :

القول الأول: إن القرائن لا تقبل في إثبات الحدود، قال بهذا القول الحنفية والشافعية والحنابلة في المشهور من مذهبهم [٥].

---

(١) ابن فارس :"**معجم مقاييس اللغة**"، (٧٦/٥-٧٧)، الفيروز آبادي :"**القاموس المحيط** "، (ص ١٢٢٤)، "**المعجم الوسيط** "، (١٥٨٠/١).

(٢) الجرجاني، علي بن محمد علي :"**التعريفات**"، (تحقيق : إبراهيم الابياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط:٤، السنة ١٤١٨هـ)، (ص٢٢٣).

(٣) الركبان، عبد الله:" **النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود**"، (٢/ ٢١١).

(٤) الزرقا، مصطفى احمد :" **المدخل الفقهي العام**"، (دمشق، الناشر :دار لقلم، ط:١١، السنة :١٤١٨هـ)، (٩٣٦/٢).

(٥) ابن الهمام :" **فتح القدير** "، (٤/٥)، المطيعي :" **تكملة المجموع في شرح المهذب** "، (٥٣/٢٢-٥٤)، "**مجموع المقنع، الشرح الكبير، الإنصاف** " (٣٤١/٢٦-٣٤٥)، ابن قدامة المقدسي :" **المغني**"، (٣٧٧/١٢-٣٧٨).

أدلتهم :

١-أنّ ابن عباس ﷺ سئل عن الملاعنة أهي التي قال فيها الرسول ﷺ: ((**لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه، فقال : لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء**))[١].

وجه الاستدلال :

دل الحديث على أن النبي ﷺ لم يقم الحد على المرأة مع وجود أمارات على زناها، ودل الحديث على اشتراط البينة لإقامة الحد.

٢-عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فان وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطي في العفو خير من أن يخطي في العقوبة**))[٢].

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ قد أمر بدرء الحدود قد المستطاع عن المسلمين.

القول الثاني : أن القرائن تقبل في إثبات الحدود.

لأنّ البينة عندهم هي كل ما يبين الحق، ويظهره وهذا قول ابن فرحون من المالكية، وابن قيم الجوزية من الحنابلة [٣].

قال ابن قيم الجوزية :" والمقصود أن البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره وهي تارة تكون أربعة شهود وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس وتارة شاهدين وشاهدا واحدا وامرأة واحدة وتكون نكولا ويمينا أو خمسين يمينا أو أربعة أيمان وتكون شاهد

---

(١) أخرجه البخاري :"**الصحيح** "، (٢٠٣٤/٥)، رقم الحديث (٥٠٠٤)، مسلم :"**صحيح مسلم**"، (١١٣٤/٢)، رقم الحديث (١٤٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي : محمد بن عيسى :"**السنن**"، (٢٥/٤)، رقم الحديث (١٤٢٤)، ابن ماجة :" **السنن** "، (٨٥٠/٢)، الحاكم النيسابوري:" **المستدرك**"، (٤٢٦/٤)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وضعفه الألباني فقال : هو ضعيف موقوفا ومرفوعا، انظر :" **إرواء الغليل**" ،(٢٥/٨)، رقم الحديث (٢٣٣٥).

(٣) ابن قيم الجوزية :" **الطرق الحكمية** "، (٣٤/١).

الحال في الصور التي ذكرناها وغيرها فقوله ﷺ البينة على من ادعى أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له "[١].

أدلتهم :

١- عن ابن عباس ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (أن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق، وانزل عليه الكتاب .. إلى قوله: وإنّ الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف)[٢].

وجه الاستدلال:

أنّ عمر ﷺ جعل ظهور الحمل مثبتا للزنا كالشهادة والإقرار ، ولم ينكر احد عليه ذلك ، فكان إجماعا .

٢-قول عثمان بن عفان ﷺ في قصة الذي قاء الخمر :"وهل قاء الخمر إلا بعد أن شربها"[٣].

وجه الاستدلال:

أنّ عثمان ﷺ جعل القيء دليلا على أنّه قد شرب الخمر، ومن ثم قام عليه الحد.

الترجيح:

إثبات الحدود يختلف عن إثبات بقية الحقوق الأخرى، حيث إنّ الشريعة الإسلامية تشددت في إثباتها كما تقدم بيانه، واشترط لإثباته شروطا دقيقة ذات صفات معينة تجعل تطبيقها في أضيق نطاق ممكن.

ولهذا فالقول الراجح- والله اعلم- هو القول الأول : وهو عدم الأخذ بالقرائن على إثبات الزنا ، وذلك :

١-لقوة أدلتهم .

٢-ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والشريعة الإسلامية تتشوف إلى عدم ثبوت الحدود لأنها حق لله ﷻ وهو مبني على المسامحة.

---

(١) ابن قيم الجوزية :" **الطرق الحكمية** "، (٣٤/١).

(٢) أخرجه مسلم :"**صحيح مسلم**"، رقم الحديث (١٦٩١)، (١٣١٧/٣)

(٣) أخرجه مسلم:"**صحيح مسلم**"، رقم الحديث (١٧٠٧).

٣-ولأنّ القرائن يكتنفها الغموض واللبس، ويتطرق إليها الاحتمال، ومن ثم لا يصح اتخاذها دليلا قويا في إثبات الزنا[١] .

اتضح فيما سبق بيانه مدى تشدد الثقافة الإسلامية في إثبات الزنا، حيث وضعت طرقا محددة ذات صفات معينة، وشروطاً دقيقة لإثبات الزنا في أضيق نطاق ممكن، وجعلت لكل طريق من طرق الإثبات المتفق عليها والمختلف فيها شروطا وأحكاما مراعية في ذلك أن الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده وعليه لابد من إثبات الزنا بأدلة قاطعة لدى المحاكم الشرعية .

ولأنّ حد الزنا فرض له حد شديد – كما سيأتي بيانه – يجعل التشدد في الإثبات واجبا، وعليه لا يجوز تنفيذ حد الزنا إلا إذا قام على أدلة يقينية لا تدع مجالا للشك –كما تقدم بيانه–.

❀❀❀

(٤) انظر: جاد، سامح:"إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "، (القاهرة، ط:١، السنة :١٤٠٤هـ)، (ص٧٥-٩٤).

المبحث الخامس
حكمة تحريم الزنا في الثقافة الإسلامية

إنّ تحريم الشريعة الإسلامية للزنا، والمنع منه، وتجريمه، المقصود منه حفظ حقوق الإنسان الدينية، والأخلاقية، وحفظ النسل والآداب في المجتمع و حمايته من التفكك الاجتماعي .

فقد أكدت الشريعة الإسلامية على المحافظة على هذه الحقوق بتحديد العقوبات التي تخوف المكلف الاقتراب من الأسباب المؤدية إلى هذه الجريمة قبل وقوعها.

وأما بعد وقوعها منه فالمقصود من العقوبة تطهير المكلف من ذنوبه، والمحافظة على إنسانيته وأخلاقه المعنوية، وفي الوقت نفسه ردع عموم المكلفين من الوقوع فيها وتطهير المجتمع من آثارها السيئة[١].

أيضا من المقرر في الثقافة الإسلامية أن الزنا قبيح عقلا، قال الله تعالى :﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[٢]؛ فوصف الله ﷻ الزنا بأنه فاحشة من دون تخصيص قبل ورود النهي أو بعده؛ يقول الإمام أبوبكر الجصاص في تفسير الآية :" وفيه دليل على أن الزنا قبيح في العقل قبل ورود السمع، لأن الله سماه فاحشة، ولم يخصص به حالة قبل ورود السمع أو بعده"[٣].

ويقول ابن قيم الجوزية في تفسير الآية ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ .. ﴾[٤] "هذا دليل على أنها فواحش في نفسها، لا تستحسنها العقول، فتعلق التحريم بها" ثم يقول :" ومن هذا قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[٥]".

---

(١) السفياني، عابد بن محمد :" حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب"، (الرياض، الناشر: مؤسسة المؤتمن، السنة:١٤١٨هـ)، (ص٤٢).

(٢) سورة الإسراء ، آية ٣٢.

(٣) الجصاص، أبوبكر:"أحكام القرآن"، (٣/٣٠٠).

(٤) سورة الأعراف ، آية ٣٣.

(٥) ابن قيم الجوزية :" التفسير القيم"، (بيروت، الناشر: لجنة التراث العربي)، (ص٢٣٩).

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسير الآية :" ووصف الله الزنا وقبحه بأنه ﴿كَانَ فَاحِشَةً﴾ أي: إثما يستفحش في الشرع والعقل، والفطر، لتضمنه التجرؤ على الحرمة في حق الله، وحق المرأة، وحق أهلها، أو زوجها، وإفساد الفراش، واختلاط الأنساب وغير ذلك من المفاسد"(١).

وفيما يلي بيان لأهم المقاصد من تحريم الزنا في الثقافة الإسلامية :

١- حفظ الحقوق الدينية والأخلاقية الفردية والجماعية.

وقد وردت الآيات في القران الكريم في الحث على هذا المعنى منها قوله تعالى:

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَالِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (٢).

فهذا أمر من الله ﷻ للمؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، وأن يحفظوا فروجهم من الزنا والفواحش.

قال ابن كثير:" هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات وغيرة منه لأزواجهن عباده المؤمنين وتمييزا لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات "(٣).

قال ابن قيم الجوزية :"فلما كان غض البصر أصلا لحفظ الفرج بدأ بذكره ولما كان تحريمه تحريم الوسائل فيباح للمصلحة الراجحة ويحرم إذا خيف منه الفساد ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة لم يأمر سبحانه بغضه مطلقا بل أمر بالغض منه وأما حفظ الفرج فواجب بكل حال لا يباح إلا بحقه فلذلك عم الأمر بحفظه وقد جعل الله سبحانه العين مرآة القلب فإذا غض العبد بصره غض القلب شهوته وإرادته وإذا أطلق بصره أطلق القلب شهوته"(٤).

---

(١) السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر:" **تفسير كلام المنان** "، (٤٥٧/١).

(٢) سورة النور: الآيات: ٣٠ – ٣١.

(٣) ابن كثير:" **تفسير القران العظيم**"، (٢٨٣/٣-٢٨٤).

(٤) ابن قيم الجوزية :" **روضة المحبين** "، (٩٢/١).

ومنه قوله سبحانه: ﴿ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1].

قال جمال الدين القاسمي:" ﴿ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ ﴾ أي : عن إبدائها وإراءتها، حياءً وكفاً عن مثار الشهوة المحرمة، أو عن الحرام والفجور:"[2].

وبذلك حافظ الإسلام على الحقوق الأخلاقية للأفراد خاصة وللمجتمع عامة؛ وهذه المحافظة تشمل جميع المكلفين، ومن ثم تعم المجتمع فتصان آدابه وحقوقه.

٢- حماية الفرد والمجتمع.

إن من القواعد العظيمة التي تحفظ بها الحقوق ما ترجم له الإمام البخاري بقوله:" ظهر المؤمن حمى إلا من حد أو حق"[3].

وذكر تحته حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: **((ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة))؛ قالوا: ألا شهرنا هذا قال: (ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة) . قالوا: ألا بلدنا هذا قال: (ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة)؛ قالوا:ألا يومنا هذا قال (فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا هل بلغت). ثلاثا كل ذلك يجيبونه ألا نعم قال: ويحكم أو ويلكم لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض))**[4].

تضمن الحديث التشديد على أهمية حماية الأعراض، فعطف الأعراض على الدماء والأموال من جنس التعظيم لها والتأكيد على أهميتها في استقرار الأفراد والمجتمعات، لاسيما وأن هذا التوجيه قيل في حجة الوداع والتي تضمنت حرمة المكان والزمان.

---

(١) سورة الأحزاب ، آية :٣٣.

(٢) القاسمي، محمد جمال الدين: "محاسن التأويل"، (١٤/ ٤٨٦٠).

(٣) البخاري:" الجامع الصحيح"، (٦/ ٢٤٩٠).

(٤) البخاري:" الجامع الصحيح"، (٦/ ٢٤٩٠)، رقم الحديث: (٢٤٠٣).

٣- حفظ الأنساب، وحماية الفروج.

أيضا من الحكم التي تؤخذ من تحريم الزنا في الثقافة الإسلامية حفظ الأنساب، وحماية الفروج .

يقول ابن قيم الجوزية :" مفسدة الزنى من أعظم المفاسد، وهي منافية لمصلحة نظام العالم في: حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات، وتوقى ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وابنته وأخته وأمه، وفي ذلك خراب العالم .

فإن المرأة إذا زنت؛ أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها ونكست رؤوسهم بين الناس .

وإن حملت من الزنى : فإن قتلت ولدها جمعت بين الزنى والقتل، وإن حملته على الزوج؛ أدخلت على أهله وأهلها أجنبيا ليس منهم، فورثهم وليس منهم، ورآهم وخلا بهم، وانتسب إليهم وليس منهم إلى غير ذلك من مفاسد زناها .

وأما زنا الرجل: فإنه يوجب اختلاط الأنساب أيضا، وإفساد المرأة المصونة، وتعريضها للتلف والفساد؛ ففي هذه الكبيرة خراب الدنيا والدين ..... إلى أن قال:ـ فكم في الزنى من استحلال محرمات، وفوات حقوق، ووقوع مظالم ومن خاصيته أنه يوجب الفقر، ويقصر العمر، ويكسو صاحبه سواد الوجه، وثوب المقت بين الناس .

ومن خاصيته أيضا : أنه يشتت القلب، ويمرضه إن لم يُمته، ويجلب الهم والحزن والخوف، ويباعد صاحبه من الملك ،ويقربه من الشيطان .

فليس بعد مفسدة القتل أعظم من مفسدته، ولهذا شرع فيه القتل على أشنع الوجوه وأفحشها وأصعبها . ولو بلغ العبد أن امرأته أو حرمته قتلت؛ كان أسهل عليه من أن يبلغه أنها زنت"[1].

---

(١) ابن قيم الجوزية : " الجواب الكافي لمن سال عن الدواء الشافي "، (، (ص١١٤).

٤- منع انتشار الأمراض والأوبئة .

فمن أعظم المقاصد الشرعية من تحريم الزنا منع انتشار الأمراض الجنسية وسد الأبواب المؤدية إلى الوقوع في مستنقع الهلاك والدمار الأخلاقي .

فالشريعة الإسلامية جاءت بالحفاظ على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال فكان لزاما أن تتشدد في حمايتها ومنع الطرق التي تؤدي إلى الخلل بها؛ وهذه الحماية التي يبسطها الشارع الإسلامي على النسل يقصد بها حماية مجموعة هامة من المصالح المتصلة بالعرض على نحو وثيق كصيانة العائلة، وحفظ الإنسان، ووقاية المجتمع من الفساد الأخلاقي، ومن تفشي الأمراض، وصيانة السلام الاجتماعي . فصيانة العرض لم تقرر إلا لحماية تلك المصالح لاتصالها الوثيق بالفرد والمجتمع.

ولهذا حرمت الشريعة الإسلامية الزنا لأنه باب واسع وطريق كبير للسقوط في الأمراض والأوبئة الخبيثة كمرض :الزهري[١] والسيلان[٢] والايدز[٣] والهربز[٤] وغيره من الأمراض الجنسية .

---

(١) "**الزهري**" مرض يصيب جميع أجهزة الجسم كالجهاز العصبي والتناسلي والهضمي ويصيب العظام والمفاصل والجلد والعين والأذن. انظر بحث: "**الأمراض تنتقل بالممارسات المشبوهة**"، إشراف لجنة المعلومات الطبية بمستشفى الملك فيصل التخصصي ، جريدة الجزيرة ، العدد ٣٩٨٠.وشاهين:" الأمراض الجنسية"، (ص ٦٣).

(٢) " **السيلان**" مرض سببه ميكروب صغير لا يرى إلا بالمجهر وسببه الجماع فيصاب الرجل إذا اتصل بامرأة مصابة. انظر: البحث الذي بعنوان "**الأمراض تنتقل بالممارسات المشبوهة**"، ، جريدة الجزيرة ، العدد ٣٩٨٠. وشاهين:" الأمراض الجنسية"، (ص ٥٣).

(٣) "**الإيدز**" مرض حديث ظهر في أمريكا عام ١٩٨١ وهو عبارة عن فيروس موجود في سوائل الجسم المختلفة كالدماء والسائل المنوي والدموع واللعاب وتنتقل العدوى بالإيدز عن طريق اللقاء الجنسي ويهاجم فيروس الإيدز الخلايا التي تدافع عن الجسم ضد غزو الميكروبات فإذا حدث ذلك فإن هذه الخلايا تعجز عن أداء دورها ويتم تدمير قدرة الجسم على مقاومة المرض انظر: فيكتور دانيا:" **الايدز**" (ترجمة وإعداد صبحي عمر-الناشر: مؤسسة البيان للصحافة ،دبي). وشاهين :" **الأمراض الجنسية**"، (ص ٩٥).

(٤) "**الهربز التناسلي**" مرض تسببه جرثومة تستقر قرب الدماغ وعند النخاع الشوكي هذه الجرثومة تؤدي إلى سرطان الرحم والبروستات. انظر :البحث الذي بعنوان "**الأمراض تنتقل بالممارسات المشبوهة**"، جريدة الجزيرة ، العدد ٣٩٨٠. وشاهين:" **الأمراض الجنسية**"، (ص ٧٩).

يقول مرجع مرك الطبي :" أنّ الأمراض الناتجة عن طريق الجنس (الزنا والعلاقات الجنسية الشاذة) هي أكثر الأمراض المعدية انتشارا في العالم اليوم، ويزداد كل عام عدد المصابين بهذه الأمراض وذلك منذ عقدين من الزمن تقريبا، وتقدر هيئة الصحة العالمية عدد الذين يصابون بالسيلان بأكثر من ٢٥٠ ألف شخص سنويا كما أن عدد المصابين بالزهري يزيدون عن خمسين ألف شخص سنويا ويقدر مركز أتلانتا لمكافحة الأمراض المعدية في ولاية جورجيا بالولايات المتحدة عدد المصابين بالسيلان في الولايات المتحدة بثلاثة ملايين شخص وعدد المصابين بالزهري بأربعمائة ألف وذلك عام ١٩٧٦م"[١].

وتقول مجلة Graduate Doctor[٢] ومجلة التايم الأمريكية[٣]" أنّ عشرين مليونا من الأمريكيين يعانون من مرض الهربز التناسلي ويتم تشخيص نصف مليون حالة جديدة سنويا في الولايات المتحدة ، وفي بريطانيا تم تشخيص ١٥,٠٠٠حالة جديدة في عام ١٩٨٢م"[٤].

وذكر تقرير حديث نشرته مجلة Infectious Disease Clinics of North America، "أن عدد حالات الإيدز في العالم بلغت ٥٣,١ مليون شخص حتى نهاية عام ١٩٩٩م وبلغ عدد من مات بمرض الإيدز حتى ذلك التاريخ ١٨,٨مليون شخص.

ويصيب الإيدز سنويا أكثر من ستة ملايين شخص في العالم، وتبلغ نسبة النساء المصابات بالإيدز في العالم ٣٦ % من العدد الكلي (أي ٢.١ مليون امرأة في العام الواحد)"[٥].

وحتى الآن فقد أكثر من ٨٠,٠٠٠ طفل في أمريكا وحدها أباه أو أمه بسبب مرض الإيدز.

وتؤكد الإحصائيات التي نشرتها مجلة Pediatric clinics of North America أنّ نصف الملايين الستة الذين أصيبوا بالإيدز في العام الماضي كانوا في سن المراهقة (ما بين سن

---

(١) شاهين ،سيف الدين حسين :" الأمراض الجنسية"، (ط:الاولى ، السنة : ١٤١٤هـ)، (ص٣٨).

(٢) مجلة Graduate Doctor، عدد: مايو، سنة: ١٩٨٣م.

(٣) مجلة التايم، عدد:٤يوليو، سنة :١٩٨٣م .

(٤) شاهين :" الأمراض الجنسية"، (٣٨٠٣٩).

(٥) مجلة Infectious Disease Clinics of North America عدد: شهر ديسمبر، سنة: ٢٠٠٠م.

الخامسة عشر والرابعة والعشرين من العمر) [١].

وفي أمريكا أكثر من ٦٥ مليون شخص مصابون بأمراض جنسية لا يمكن شفاؤها[٢].

وفي دولتي بوتسوانا وسوازيلاند بلغت نسبة المصابين بمرض الإيدز ٤٠ % (حوالي نصف السكان)[٣].

٥- منع انتشار البطالة، وقلة النسل، والعزوف عن الزواج.

قال الشيخ عبد القادر عودة ":ولعل أشد ما تواجهه البلاد غير الإسلامية اليوم من أزمات اجتماعية وسياسية يرجع إلى إباحة الزنا، فقد قل النسل في بعض الدول قلة ظاهرة، وترجع قلة النسل إلى امتناع الكثير عن الزواج، وإضراب الرجال عن الزواج أدى إلى خروج المرأة للعمل ومزاحمة الرجل في ميدان العمل لتنال قوتها، فأدى إلى تفشي البطالة"[٤].

٦- تقليل أولاد الزنا.

الذين يوصمون بالعار طيلة حياتهم، ويحرموا من آباء يتشرفون بالانتساب إليهم، بحيث يلقون في الشوارع، ولا يجدون في الغالب من يرعاهم ويربيهم، فيصبحون أفرادا يغلب عليهم الحقد والبغضاء على المجتمع والناس، مما ينتج عن ذلك كثرة الجرائم، إلا من عصمه الله تعالى، ويسر له من يرعاه، ويرشده إلى الخير.

قال السعدي":الزنا تكون حصيلته توليد نسمة[٥] عالة على المجتمع فاقدة أحضان الأبوين وحنانهما ومتجردة من كل القيم والأخلاق الحاصلة من آثار رعايتهم "[٦].

---

(١) انظر : مجلة Pediatric clinics of North America عدد: عام ٢٠٠٠م.

(٢) انظر: موقع CNN والمراكز الأمريكية الحكومية للسيطرة على الأمراض .
http://www.cnn.com/2000/HEALTH/12/05/health.stds.reut/
http://www.cdc.gov/nchstp/od/news/RevBrochure1pdfintro.htm

(٣) موقع:منظمة الصحة العالمية
http://www.who.int/hiv/pub/epidemiol...e2003_I_en.pdf

(٤) عودة عبد القادر :"**التشريع الجنائي الإسلامي**"، (٢ /٣٤٧-٣٤٨)، بتصرف.

(٥) النسمة :كل كائن حي فيه روح .مجمع اللغة العربية :" **المعجم الوسيط**"، (ص٩١٩).

(٦) السعدي :عبد الملك :"**العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون**"، (١/٣٥٧).

يقول الدكتور نيكولا:" وهؤلاء الأطفال غير الشرعيين يربون عادة في مؤسسات أو عند عائلات غريبة، وبهذا السبب ينشئون معقدي الشخصية منحرفي النفسية"(١).

وتقول أنا فرويدو درثي برلنجهام :" قد أثبتت تجارب الحرب الأخيرة بين أطفال المخاضن، أن الطفل الذي تتناوب تربيته عدة حاضنات تختل شخصيته، وتنفك، ولا تنمو فيه مشاعر الحب والتعاون"(٢).

وأما مشكلة ازدياد أعداد أولاد الزنا في غير البيئات الإسلامية فإننا نجد أن مشكلة أولاد الزنا تتفاقم وتتزايد. تقول الدكتورة سليليا. س.ديشيم : " لن أفاجأ إذا ما سمعت بازدياد كبير في نسبة الأمراض الجنسية والمواليد غير الشرعيين فذلك نتيجة طبيعية لما يجري في المجتمع الآن"(٣).

ويقول بيري جيلموت :" كانت نسبة المواليد غير الشرعيين في السويد حلال سنة ١٩٧٢م واحدا من كل أربعة مواليد، وأيضا عدد الأشخاص الذين يقيمون مع النساء بدون زواج، وينجبون أطفالا ليس بقليل، وحين نضم عددهم إلى المواليد غير الشرعيين الآخرين، سترتفع نسبة المواليد الذين ولدوا خارج نطاق الزوجية أكثر. وفي ايس لينذ أيضا نسبة المواليد غير الشرعيين من كل المواليد هي واحد من كل أربعة مواليد"(٤).

---

(١) نقلا عن كتاب :"**الأمراض الجنسية**"، (ص٨٨).

(٢) أنا فرويدو درثي برلنجهام،" **أطفال بلا اسر**"، نقلا عن كتاب" **العدالة الاجتماعية في الإسلام**" ،(ط:٧، السنة: ١٣٨٦م)، (ص٦٦).

(٣) نقلا عن كتاب :"**الأمراض الجنسية**"، (ص٩٠-٩١).

(٤) من كتاب انخفاض عدد السكان في أوربا. Population Decline in Europe Printed by, Butter and Tanner LTD. Frome and London 1978

هذه أبرز آثار وأضرار ومفاسد الزنا المناقضة لصلاح العالم أفرادا وجماعات، منها يتبين مدى حرص الثقافة الإسلامية على استمرار الحياة والبقاء، وأنّ الحكمة من تحريم الإسلام الزنا لما ينشأ عنه من أضرار اجتماعية وأخلاقية ونفسية وصحية واقتصادية .

المبحث السادس

الآثار المترتبة على ارتكاب الزنا في الثقافة الإسلامية

من نتائج وآثار الزنا على الفرد والمجتمع:

أولا :الزنا من المعاصي التي تدخل الناس إلى النار، روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال: ((**الفم والفرج**))[١].

وجاء في ذلك :أن أكثر أسباب الشقاوة السرمدية الجمع بين هاتين الخصلتين[٢].

ثانيا :من زنى ينزع نور الإيمان منه، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:((**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**))[٣].

وعن ابن عباس ﷺ قال :سمعت النبي ﷺ يقول :((**من زنى نزع الله نور الإيمان من قلبه فإن شاء أن يرده إليه رده**))[٤].

ثالثا :الزنا من المحصن، يؤدي إلى استحلال وهدر دمه، فلا حرمة لدمه، عن عبد الله ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث** :**الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**))[٥].

قال ابن قيم الجوزية:" سبيل الزنا شر سبيل ومقيل أهلها في الجحيم شر مقيل،

---

(١) أخرجه الترمذي:"**سنن الترمذي**"، ح: ٢٠٠٤ ، (٣٦٣/٤)، وقال أبو عيسى الترمذي :هذا حديث صحيح غريب، وقال الألباني في تعليقه عليه: حسن الإسناد.

(٢) المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري١٣٥٣هـ :" **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**"، (مراجعة وتصحيح :عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر :دار الفكر)، (١٤٢/٦).

(٣) سبق تخريجه (ص١٨).

(٤) ابن حجر :" **فتح الباري**"، (٦٠/١٢).

(٥) أخرجه البخاري :"**الصحيح**" ، رقم الحديث : (٦٤٨٤) ، (٢٥٢١/٦)، و مسلم "**صحيح مسلم**" ، رقم الحديث : (١٦٧٦) ، (١٣٠٢/٣).

ومستقر أرواحهم في البرزخ في تنور من نار يأتيهم لهبها من تحتهم فإذا أتاهم اللهب ضجوا وارتفعوا ثم يعودون إلى موضعهم فهم هكذا إلى يوم القيامة" [١].

رابعا ::تنكد على الشخص حياته، وتفسد عليه دنياه وأخراه، تجعله في نكد دائم، وهم لا يفارق، ولا يزال شبحها يطارده وضررها يلاحقه حتى عند وفاته، وفي قبره، وتتسبب في زوال الصحة والعافية، وحلول البلايا والأسقام، وتتسبب في محو البركة ومحو الأرزاق، وتتسبب في قطع الأرحام، واختلاط الأنساب، وزوال الإيمان، تلحق العار والشنار، وتوجب في الآخرة عذاب النار[٢].

خامسا :الزنا يجمع خلال الشر. قال ابن قيم الجوزية: "والزنا يجمع خلال الشر كلها من قلة الدين، وذهاب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة. فلا تجد زانيا معه ورع، ولا وفاء بعهد، ولا صدق في حديث، ولا محافظة على صديق، ولا غيرة تامة على أهله"[٣].

سادسا :الزنا يفتح على العبد أبوابا من المعاصي. ويقول ابن قيم الجوزية: " ومنها أن الزنى يجرئه على قطيعة الرحم وعقوق الوالدين وكسب الحرام وظلم الخلق وإضاعة أهله وعياله، وربما قاده قسرا إلى سفك الدم الحرام، وربما استعان عليه بالسحر وبالشرك وهو يدري أو لا يدري، فهذه معصية لا تتم إلا بأنواع من المعاصي"[٤].

سابعا :الزنا يورث الفقر والمسكنة، ويورث نفرة العباد من الزناة وسقوطهم من أعينهم:

قال ابن قيم الجوزية":ومنها الفقر اللازم، ومنها أنه يذهب حرمة فاعله، ويسقطه من عين ربه ومن أعين عباده، ومنها قلة الهيبة التي تنزع من صدور أهله وأصحابه وغيرهم له، وهو أحقر شيء في نفوسهم وعيونهم، ومنها أن الناس ينظرونه بعين الخيانة"[٥].

---

(١) ابن قيم الجوزية:" **روضة المحبين**"، (ص٣٥٢).

(٢) العدوي : مصطفى العدوي :"**بحث في قوله تعالى":ولا تقربوا الزنى**"، (الناشر :دار ماجد عسيري، جدة، ط: الأولى ، السنة :١٤٢١هـ)، (ص٤).

(٣) ابن قيم الجوزية :" **روضة المحبين**"، (ص٣٦٠).

(٤) المرجع السابق، (ص٣٦٢).

(٥) المرجع السابق، (ص٣٦٢).

فآثار ارتكاب الزنا من وجهة الثقافة الإسلامية كثيرة "وما ذكر فيه كفاية للتبيين وللتوضيح لكل عاقل لبيب

❁❁❁

الفصل الثاني

وسائل الثقافة الإسلامية في مقاومة الزنا

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: وسائل تربوية

المبحث الثاني: وسائل عقابية

الفصل الثاني

وسائل الثقافة الإسلامية في مقاومة الزنا

تمهيد:

معنى الوسيلة:

في لسان العرب :" الوسيلةُ: المنزلة عند الملك، والوسيلة الدَّرجة والوسيلة القُربة، ووسَّل فلانٌ إلى الله وسيلةً إذا عمل عملاً تقرَّب به إليه، والواسل الراغب إلى الله، والوسيلةُ ما يُتَقَرَّبُ به إلى الغير والجمع الوُسُلُ والوسائلُ والتَّوْسيلُ والتَّوسُّلُ واحد"(١).

والمقصود بها هنا : هي الطرق والتدابير التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لمنع ارتكاب الزنا .

تعتني الثقافة الإسلامية بالجانب الديني والدنيوي معا، فهي تربي في المسلم إخلاص العبادة للخالق وحده لاشريك له، ومراقبته تجعل منه مسلما صالحا للقيام بمهام الحياة الدنيا؛ فيحصل لدى الشخص الصفات الخيرة .

ولهذا نرى أن الإسلام كافح الزنا بطريقتين أو بأسلوبين لكل منهما مجاله وآثاره .

وسيتضح ذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: وسائل تربوية وقائية.

المبحث الثاني: وسائل عقابية.

❁❁❁

---

(١) ابن منظور:"لسان العرب"، (٧٢٤/١١).

المبحث الأول
وسائل تربوية وقائية

لا تكتفي الثقافة الإسلامية في مكافحة الزنا بالعقوبة وحدها، وإنما تكافحه قبل وقوعه وتقضي على أسبابه قبل نشوئه، وذلك بإيقاظ الضمير الإنساني بتعاليم الدين وتطهير النفس البشرية بالعبادات، وصيانة الأخلاق والحض على الفضائل، وتشريع تدابير للوقاية منه .

ويتضح ذلك من خلال التدابير التالية:

أولاً: التهذيب النفسي بالعبادات.

إنّ تربية القلب وتهذيب النفس وتطهير المعتقد هو الأساس في منع وقوع الزنا، فالصلاة عمود الدين والصلة التي ينبغي ألا تنقطع بينه وبين ربه، وهي مفتاح كل خير، بها يكشف بها الغم وينجلي الهم، وتنهى عن الفحشاء والمنكر.

والصوم له ما للصلاة من السمو والطهارة والاتجاه إلى الله ﷻ ويختص بأنه أمر خفي بين العبد وبين ربه، فالصائم يدع طعامه وشرابه مع أن نفسه تشتهيه ويتحرر من سائر شهواته مع أن أحاسيسه تنازعه إليها، إرضاء لله وطمعا في الفوز بالثواب الجزيل .

هذا التطلع إلى نيل مرضات الله سوف يترك في نفس الصائم أثرا عميقا في كبح جماح النفس الأمارة بالسوء. فإذا حدثت المسلم نفسه بسوء أو تحركت داخله شهوة أو وجد به رغبة إلى مجاوزة حد من حدود الله صام رمضان فرضا، أو سواه تطوعا. فإذا أداه على وجهه المشروع كان درعا يحتمي وراءها من الجرائم وتتكسر عليها سهام النفس الشريرة ووساوس الشيطان الذي يأمر بالفحشاء والمنكر .

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال:رسول الله ﷺ:((**الصيام جنة** [١] **فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل اني صائم مرتين**))[٢].

فالصيام أفضل سلاح للمؤمن بعد إيمانه بالله في الثبات على دينه ومقاومة أسباب الجريمة. يؤكد ذلك قوله ﷺ :((**من استطاع الباءة** [٣] **فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**[٤]))[٥].

وهكذا الزكاة والحج وبقية التشريعات الإسلامية لها تأثير في نفس المسلم فتزيل عنها كل شائبة مسببة للجريمة[٦].

ثانيا: ترغيب الضمير وترهيبه:

القلب في الإنسان هو جوهر الإنسانية، فإذا صلح القلب صلح الإنسان كله، وإذا فسد لم يكن للإنسان ثمة سبيل إلى صلاح أبدا، ولما كان القلب هو مستقر الضمير ومأواه فقد أشار النبي ﷺ إلى صحة القلب وسلامته كي يصح الإنسان ويسلم فقال: ((**إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله إلا وهي القلب**))[٧].

---

(١) جُنّة: ستره ووقاية من الشهوات.انظر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري:" **النهاية في غريب الحديث والأثر**"، (الناشر : دار إحياء التراث العربي، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي)، (١٩٢/١).

(٢) أخرجه البخاري: "**الجامع الصحيح**"، (٢٢/٣)، رقم الحديث: (١٧٩٥).

(٣) الباءة: النكاح والتزويج، والقدرة على النكاح. انظر: ابن الأثير :" **النهاية في غريب الحديث والأثر**"، (١٦٠/١) و ابن حجر العسقلاني :" **فتح الباري**"، (١٠٨/٩).

(٤) وجاء: هو رض الأنثيين. وإطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة .انظر: ابن حجر :" **فتح الباري**"، (١١٠/٩).

(٥) متفق عليه، من حديث ابن مسعود ﷺ البخاري:" **الجامع الصحيح**"، (٦٧٣/٢)، رقم الحديث: (١٨٠٦). ومسلم:" **صحيح مسلم**"، (١٠١٨/٢)، رقم الحديث:(١٤٠٠).

(٦) محمد ابوزهرة :" **العقوبة في الإسلام**"، (٢٥-٢٦).

(٧) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير ﷺ ، البخاري:" **الجامع الصحيح**"، (٢٨/١)، رقم الحديث:(٥٢) ومسلم :" **صحيح مسلم**"، (١٢١٩/٣)، رقم الحديث :(١٥٩٩).

ولهذا عنى الإسلام العناية كلها بتربية هذا القلب والتمكين لسلطانه في كيان الإنسان ومده بأسباب القوى العلوية القدسية التي تقيم مؤشره دائما على أفق الحق والإحسان[١].

ثالثا: الترغيب في التوبة.

جعل الإسلام لمرتكب الزنا منفذا ينجو منه من عقاب الآخرة والعذاب الأليم وهو منفذ التوبة، فالتوبة الصادقة التي تجعل صاحبها يقلع بموجبها عن هذه المعصية ويندم على فعله لها ويعقد العزم على عدم العودة إليها تدل على أن النفس لم تدنس بالرجس والقلب لم يعلق به الذنب قال تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[٢].

رابعا:الترهيب من عقاب الآخرة.

إن الإنسان تحت مراقبة الله ﷻ، مطلع على أفعاله وما سوف ينوي القيام بفعله، وسيحاسبه على أعماله إن كانت خيراً فخيرٌ وإن شراً فشرٌ، والمسلم يؤمن بذلك ويعلم أن الله سبحانه محيط بكل شيء، وهو سبحانه يعرف أنه إذا أجرم فلن يفلت من الجزاء لذلك يخشى الله ويقف عند حدوده وينتهي عن نواهيه، رغبة في رضوانه وطمعا في ثوابه وخوفا من عقابه .

وبخلافه من لا يؤمن فهو لا يخاف الله ولا يخشى عقابه في الآخرة فيعتدي على حقوق الله وحقوق العباد.

وقد ورد هذا المعنى في أمر الله ﷻ رسوله ﷺ بتذكير من يخاف وعيده لأن خوفه من ربه يدفعه إلى الاستجابة بخلاف من لا يخاف فإنه لا يستجيب، قال تعالى ﴿ نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ۖ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾[٣] وقولـــه:﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ﴾[٤].

---

(١) الخطيب، عبد الكريم:" **الحدود في الإسلام**"، (ط:١، عام:١٤٠٠هـــ، الناشر: دار اللواء)، (ص١٧).

(٢) سورة النساء، آية :١٧.

(٣) سورة ق، آية: ٤٥.

(٤) سورة الأعلى، آية: ٩.

خامسا : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات، وأكبر المهمات، وقد دلت النصوص على الأمر به، وجعله من الصفات اللازمة للمؤمنين، وسبباً لخيرية الأمة وأن تركه يؤدي لوقوع اللعن والإبعاد ونزول الهلاك وانتفاء الإيمان عمن قعد عنه حتى بالقلب.

يقول تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [١] ويقول ﷻ ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [٢]

ويقول النبي ﷺ ((**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**)) [٣].

ولهذا حرصت الشريعة الإسلامية على تكوين رأي عام فاضل تسود فيه عناصر الخير وتختفي فيه بوادر الشر ويكون فيه السلطان لأهل الرشد ولذلك دعت الشريعة الإسلامية إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واعتبرت البريء مسئولا عن السقيم، أذا رأى فيه اعوجاجا وكان قادرا على تقويمه فعليه أن يوجهه التوجيه الصالح وان يدعوه إلى الخير وطريق النجاة من غير عنف ولا غلظة بل يدعوه بالتي هي أحسن.

سادسا:الحث على النكاح.

رغب الإسلام في النكاح يقول تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [٤] وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه بابا بعنوان (باب الترغيب في النكاح) لقوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [٥].

---

(١) سورة آل عمران، آية ١١٠.

(٢) سورة النحل، آية ١٢٥.

(٣) أخرجه مسلم :" **صحيح مسلم**"، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، (٦٩/١)، رقم الحديث (٧٨).

(٤) سورة النساء، آية :٣.

(٥) أخرجه البخاري:" **الجامع الصحيح**"، (١٩٢٤/٤).

يقول الحافظ ابن حجر في بيان استدلال الإمام البخاري بالآية:" ووجه الاستدلال أنها صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب"(١).

وقد روى ابن مسعود ﷺ قال: قال لنا النبي ﷺ ((**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء**))(٢).

يقول الحافظ ابن حجر:" قوله: "**من استطاع منكم الباءة**" خص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ. وإن كان المعنى معتبرا إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضا"(٣).

وقد ذهب بعض العلماء(٤) إلى أن النكاح واجب على الجميع لورود الأمر به في الكتاب والسنة، ويستدلون على هذا بقولهم :" إنّ التحرز من الزنا فرض، ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح، وما لا يتوصل إلى الغرض به يكون فرضا"(٥).

ومن الذين يرون وجوب النكاح الإمام ابن حزم حيث يقول في المحلى:" وفرض على كل قادر على الوطء أن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم"(٦).

ويرى بعض الفقهاء وجوب النكاح على من يخشى على نفسه الوقوع في الزنا.

يقول ابن قدامة :"النكاح مشروع واختلف أصحابنا في وجوبه فالمشهور في المذهب أنه ليس بواجب إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقع في محظور بتركه فيلزمه إعفاف نفسه وهذا قول عامة الفقهاء"(٧).

---

(١) ابن حجر:" **فتح الباري** "، (٩/١٠٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٤).

(٣) ابن حجر:" **فتح الباري** "، (٩/١٠٨).

(٤) قال ابن قدامة :" وقال أبو بكر بن عبد العزيز هو واجب وحكاه عن أحمد وحكي عن داود أنه يجب في العمر مرة واحدة للآية والخبر "، (**المغني** ٧/٣٣٤).

(٥) السرخسي، أبو بكر بن محمد بن أحمد بن أبي سهل :" **المبسوط**"، (الناشر:دار المعرفة ط :٢، السنة : ١٤٠٦هـ ، بيروت)، (٤/١٩٣).

(٦) ابن حزم الظاهري:" **المحلى**"، (٩/٤٤٠).

(٧) ابن قدامة :"**المغني** "، (٧/٣٣٤).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية :"وإن احتاج الإنسان إلى النكاح وخشي العنت بتركه، قدمه على الحج الواجب، وإن لم يخف قدم الحج، ونص عليه أحمد في رواية صالح وغيره، واختاره أبو بكر "(١).

سابعا:تعدد الزوجات.

أباحت الشريعة الإسلامية التعدد في حالة إذا لم تشبع الزوجة الواحدة رغبة زوجها، فبدلا من أن يقيم الزوج الصلات غير الشرعية مع النساء، أباح له الإسلام أن ينكح من النساء مثنى وثلاث ورباع . يقول تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ (٢) . يقول السعدي في تفسير الآية:" وذلك لأن الرجل قد لا تندفع شهوته بالواحدة، فأبيح له واحدة بعد واحدة، حتى يبلغ أربعا، لأن في الأربع غنية لكل أحد، إلا ما ندر "(٣).

يقول سيد قطب في الرد على الطاعنين بإباحة الإسلام للتعدد:" إن الإسلام نظام للإنسان، نظام واقعي إيجابي، يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه، ويتوافق مع واقعه وضروراته، ويتوافق مع ملابسات حياته المتغيرة في شتى البقاع وشتى الأزمان، وشتى الأحوال.

إنّه نظام واقعي إيجابي، يلتقط الإنسان من واقعه الذي هو فيه، ومن موقفه الذي هو عليه، ليرتفع به في المرتقى الصاعد، إلى القمة السامقة، في غير إنكار لفطرته أو تنكر؛ وفي غير إغفال لواقعه أو إهمال؛ وفي غير عنف في دفعه أو اعتساف.

إنّه نظام لا يقوم على الحذلقة الجوفاء؛ ولا على التظرف المائع؛ ولا على(المثالية) الفارغة؛ ولا على الأمنيات الحالمة، التي تصطدم بفطرة الإنسان وواقعه وملابسات حياته، ثم تتبخر في الهواء.

وهو نظام يراعي خلق الإنسان، ونظافة المجتمع، فلا يسمح بإنشاء واقع مادي، من

---

(١) علي بن محمد بن عباس البعلي: "**الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية**"، (الناشر: مكتبة الرياض الحديثة)، (ص٢٠١).

(٢) سورة النساء: آية ٣.

(٣) ابن سعدي، عبد الرحمن :" **تفسير كلام المنان**"، (١٦٣/١).

شأنه انحلال الخلق، وتلويث المجتمع، تحت مطارق الضرورة التي تصطدم بذلك الواقع؛ بل يتوخى دائماً أن ينشىء واقعاً يساعد على صيانة الخلق، ونظافة المجتمع، مع أيسر جهد يبذله الفرد ويبذله المجتمع .

فإذا استصحبنا معنا هذه الخصائص الأساسية في النظام الإسلامي، ونحن ننظر إلى مسألة تعدد الزوجات فماذا نرى؟

نرى: أن هناك حالات واقعية في مجتمعات كثيرة - تاريخية وحاضرة - تبدو فيها زيادة عدد النساء الصالحات للزواج، على عدد الرجال الصالحين للزواج، والحد الأعلى لهذا الاختلال الذي يعتري بعض المجتمعات لم يُعرف تاريخياً أنه تجاوز نسبة أربع إلى واحد، وهو يدور دائماً في حدودها.

فكيف نعالج هذا الواقع، الذي يقع ويتكرر وقوعه، بنسب مختلفة هذا الواقع الذي لا يجدي فيه الإنكار.

ـ ثم يقول ـ: وعندئذ نجد أنفسنا أمام احتمال من ثلاث احتمالات:

١- أن يتزوج كل رجل صالح للزواج امرأة من الصالحات للزواج .

ثم تبقى واحدة أو أكثر - حسب درجة الاختلال الواقعة - بدون زواج، تقضي حياتها - أو حياتهن - لا تعرف الرجال.

٢- أن يتزوج كل رجل صالح للزواج واحدة فقط زواجاً شرعياً نظيفاً. ثم يخادن أو يسافح واحدة أو أكثر، من هؤلاء اللواتي ليس لهن مقابل في المجتمع من الرجال . فيعرفن الرجل خدينا أو خليلاً في الحرام والظلام.

٣- أن يتزوج الرجال الصالحون - كلهم أو بعضهم - أكثر من واحدة . وأن تعرف المرأة الأخرى الرجل، زوجة شريفة، في وضح النور لا خدينة ولا خليلة في الحرام والظلام.

الاحتمال الأول: ضد الفطرة وضد الطاقة بالقياس إلى المرأة التي لا تعرف في حياتها الرجال ولا يدفع هذه الحقيقة ما يتشدق به المتشدقون من استغناء المرأة عن الرجل بالعمل والكسب.

والاحتمال الثاني: ضد اتجاه الإسلام النظيف؛ وضد قاعدة المجتمع الإسلامي العفيف؛ وضد كرامة المرأة الإنسانية. والذين لا يحفلون أن تشيع الفاحشة في المجتمع هم أنفسهم الذين يتعالمون على الله ويتطاولون على شريعته؛ لأنهم لا يجدون من يردعهم عن هذا التطاول؛ بل يجدون من الكائدين لهذا الدين كل تشجيع وتقدير.

والاحتمال الثالث: هو الذي يختاره الإسلام؛ يختاره رخصة مقيدة؛ لمواجهة الواقع الذي لا ينفع فيه هز الكتفين؛ ولا تنفع فيه الحذلقة والادعاء. يختاره متمشياً مع واقعيته الإيجابية في مواجهة الإنسان كما هو - بفطرته وظروف حياته - ومع رعايته للخلق النظيف والمجتمع المتطهر ومع منهجه في التقاط الإنسان من السفح والرقي به في الدرج الصاعد إلى القمة السامقة . ولكن في يسر ولين وواقعية"[١].

يتضح مما ذكر هنا أن تعدد الزوجات لا ينطوي على إنقاص لحقوق النساء، بل هو رحمة لهن، وبهذا ساعدت الشريعة الإسلامية الرجال والنساء على الاعفاف.

ثامنا: تحريم الخمر.

إن شرب الخمر يأخذ عقل الرجل وفكره، فيقدم على ارتكاب المنكرات التي لا يقدم عليها عادة، يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [٢]. يقول ولي الدين الدهلوي في تفسير الآية:" بيّن الله تعالى أن في الخمر مفسدتين : مفسدة في الناس، فإنّ شاربها يلاحي القوم ويعدو عليهم، ومفسدة فيما يرجع إلى تهذيب نفسه، فإن شاربها يغوص في حالة بهيمية، ويزول عقله الذي به قوام الإحسان" [٣].

وهذا من شانه دفع شارب الخمر إلى الإقدام على ارتكاب المنكرات، ماكان ليرتكبها لولا شربه لها.

---

(١) انظر :سيد قطب :" **في ظلال القران**"، (٢/٤٦- ٤٨).

(٢) سورة المائدة ، آية :٩١.

(٣) الدهلوي، ولي الله بن عبد الرحيم:" **حجة الله البالغة**"، (راجعه وعلق عليه: محمد شريف سكر، الناشر: دار إحياء العلوم – بيروت، لبنان ط: ١٤١٣ هـ)، (٢/٢٣٥).

وقال الشنقيطي:"يفهم من هذه الآية الكريمة أنّ الخمر نجسة العين، لأنّ الله تعالى قال: إنها (رِجْسٌ) ، والرجس في كلام العرب كل مستقذر تعافه النفس"(١).

ولقد حث النبي ﷺ أمته على اجتناب شرب الخمر فعن أبي الدرداء ﷺ قال:((أوصاني خليلي ﷺ :((**لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر**))(٢).

وجاء عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا قوله: "**الخمر أمّ الخبائث، وأكبر الكبائر، من شربها وقع على أمّه وعمّته وخالته** "(٣).

وقد دلت الإحصائيات التي يتم نشرها من وقت لأخر على جر شرب المسكر إلى ارتكاب المنكرات الأخرى؛ يقول رمسيس بهنام: "وقد تبين من الإحصائيات التي قام بها المختصون أنّ أداء الإدمان على الجنايات على الخمر تعزي ٦٦% من جنايات الاعتداء على الأشخاص، ٥٦,٦% من الجنايات المخلة بالآداب . وأنّ نسبة المدمنين في مجرمي العنف ٨٢%، وفي المحكوم عليهم في جرائم القتل ٥٣%، وفي المحكوم عليهم بضرب أو جرح ٧٠% وفي مجرمي التعدي على الموظفين العموميين ٧٦%، وفي مجرمي هتك العرض ٥٧%، وفي المتشردين والمتسولين ٨٠%. كما تبين من الإحصائيات الفرنسية أن الصلة وثيقة بين السُكر وبين القتل، والضرب والجرح، والجرائم الجنسية والحريق والجرائم غير العمدية"(٤).

تاسعا: تحريم الغناء والمعازف.

حرمت الشريعة الإسلامية الغناء لما فيه من إثارة للشهوات وسبب لانتشار الفاحشة، ذلك أن الصوت الجميل المرافق للمعازف له وقع في القلب فإذا اقترن بالغناء كان ذو تأثير بالغ لاسيما على المرأة، لأنها سريعة الانفعال بالصوت المغني.

---

(١) الشنقيطي، محمد الأمين :"**أضواء البيان** "، (٤٢٦/١).

(٢) ابن ماجه، **محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني** :" **سنن ابن ماجه**"، (الناشر : دار الفكر، بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (١١١٩/٢)، رقم الحديث(٣٣٧١)، وصححه الألباني .

(٣) سبق تخريجه، (ص:٣٨).

(٤) نقلا من كتاب "**نظام التجريم والعقاب في الإسلام**"، لعلي منصور، (٩٧/١)، وقد نقله من كتاب علم الإجرام.

يقول تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾[1] روى الحافظ ابن كثير عن أبي الصهباء البكري أنه سمع ابن مسعود ﷺ وهو يسأل عن هذه الآية ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ "فقال: الغناء والله الذي لا اله إلا هو يرددها ثلاث مرات"[2]. وعن سعيد بن جبير عن بن عباس ﷺ قال: "قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ قال: الغناء وأشباهه"[3].

وقد قرر العلماء أن هناك علاقة وثيقة بين الغناء والزنا فقد قال الفضيل بن عياض رحمه الله :" الغناء رقية الزنا"[4]. وعن يزيد بن الوليد قال:" يا بني أمية إياكم والغناء فإنه ينقص الحياء ويزيد في الشهوة ويهدم المروءة وأنه ينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل السكر فإن كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النساء فإن الغناء داعية الزنا"[5].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"وأما الفواحش، فالغناء رقية الزنا، وهو من أعظم الأسباب لوقوع الفواحش، ويكون الرجل والصبي والمرأة في غاية العفة والحرية حتى يحضره، فتنحل نفسه، وتسهل عليه الفاحشة، ويميل لها فاعلاً، أو مفعولًا به أو كلاهما، كما يحصل بين شاربي الخمر، وأكثر "[6].

---

(١) سورة لقمان ،آية:٦.

(٢) أخرجه الحاكم النيسابوري:" **المستدرك**"، (٤٤٥/٢) برقم (٣٥٤٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وقال الذهبي في التلخيص : صحيح .

(٣) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل:" **الأدب المفرد**"، (الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، (٢٧٤/١)، رقم الأثر (٧٨٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله:" **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**"، (الناشر : دار المعرفة، بيروت، ط:٢ ، السنة : ١٣٩٥ هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقي)، (٢٤٥/١).

(٥) المصدر السابق، (٢٤٦/١).

(٦) ابن قاسم :"**مجموع فتاوى ابن تيمية**"، (٤١٧/١٠-٤١٨).

عاشرا: الصوم.

حث الإسلام في النكاح لما فيه من الاعفاف، لكن إذا رأي الرجل من نفسه أنه غير قادر على تكاليفه، فعليه أن يتمثل ما أرشده إليه النبي ﷺ فيصوم، لما في الصوم من تأثير واضح في التخفيف من الشهوات .

فقد روى البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: "كنا مع النبي ﷺ شبابا لا نجد فقال لنا رسول الله ﷺ: ((**يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**))[١].

يقول الحافظ ابن حجر:" وفي الحديث أيضا إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم، لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه"[٢].

ويقول ولي الدين الدهلوي:" فإن سرد الصوم له خاصية في كسر سورة الطبيعة وكبحها عن غلوائها؛ لما فيه من تقليل مادتها، فيتغير به كل خلق فاسد نشأ من كثرة الأخلاط"[٣] .

وهكذا نجد أن الثقافة الإسلامية لم تغفل الوسائل والتدابير الواقية من ارتكاب الزنا قبل الشروع بالوسائل العقابية الزاجرة عن انتشاره في المجتمع واستفحاله بين أفراده.

❁❁❁

---

(١) سبق تخريجه، (ص٨٤)،

(٢) ابن حجر:" فتح الباري"، (١١١/٩).

(٣) الدهلوي، ولي الله:" حجة الله البالغة"، (١٢٣/٢).

المبحث الثاني
وسائل عقابية

في البداية لابد من بيان مفهوم العقوبة لغة وشرعا :

أولا :العقوبة لغة:

العقوبة في اللغة بمعنى الذنب تقول :عاقبه بذنبه[١].

وكذلك تقول عاقب اللص معاقبة وعقابًا والاسم العقوبة[٢].

والمعنى هنا أن اقتراف الذنب يوجب العقوبة وهو إيقاع الألم على المذنب.

ثانيًا :العقوبة شرعًا:

العقوبة هي :الألم الذي يلحق الإنسان مستحقًا على الجناية[٣].

أو هي :الجزاء المقرر لمصلحه الجماعة على عصيان أمر الشارع[٤].

وكلا التعريفين متقاربان فهما يقرران أن هذا الألم الواقع على الإنسان سببه مخالفة النظام العام للمجتمع ولابد من إصلاح هذا الخلل، وقد قرر العقاب على المخالفين للنظام العام للجماعة حتى تحقق لها المصلحة و أن يكون العقاب على عصيان أمر الشارع سبحانه وتعالى؛ لأنه جناية.

فرضت الشريعة الإسلامية اشد العقوبات على الزناة وما ذلك إلا لشناعة الزنا .

---

(١) الرازي :"**مختار الصحاح**"، (٢٤٥)، أنيس وآخرون:"**المعجم الوسيط**"، (٦١٣).

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري:" **المصباح المنير**"، (الطبعة الأولى، السنة:١٤٢١ هـ، دار الحديث، القاهرة)، (٢٥٠).

(٣) الطحاوي :أحمد بن محمد بن إسماعيل:" **حاشية الطحاوي على الدر المختار**"، (الناشر :دار المعرفة ، بيروت)، (٣٨٨/٢).

(٤) عودة، عبد القادر :"**التشريع الجنائي**"، (٥٤١/١).

يقول ابن قيم الجوزية :" ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبار المعاصي لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين وفي هذا هلاك الحرث والنسل فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك فزجر عنه بالقصاص ليرتدع عن مثل فعله من يهم به فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصل إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة.

ثم إن للزاني حالتين:

إحداهما: أن يكون محصنا قد تزوج فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة واستغنى به عنها وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا فزال عذره من جميع الوجوه في تخطي ذلك إلى مواقعة الحرام

وثانيهما: أن يكون بكرا لم يعلم ما علمه المحصن ولا عمل ما عمله فحصل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف فحقن دمه وزجر بإيلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ردعا على المعاودة للاستمتاع بالحرام وبعثا له على القنع بما رزقه الله من الحلال وهذا في غاية الحكمة والمصلحة جامع للتخفيف في موضعه والتغليظ في موضعه وأين هذا من قطع لسان الشاتم والقاذف وما فيه من الإسراف والعدوان"[1].

والعقوبات المقررة لمرتكبي الزنا في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى قسمين:

أولا: عقوبات جسدية.

ثانيا: عقوبات معنوية.

وفيما يلي تفصيل ذلك /

أولا: العقوبات الجسدية.

وهي تنقسم في حق الزاني إلى قسمين :

١- عقوبة البكر.

تعريف البكر :"هو من لم يجامع بنكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل"[2].

اتفق الفقهاء على أن الزاني البكر يجلد مائة جلده، واختلفوا في تغريبه مع الجلد،

---

(١) انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر :" **إعلام الموقعين عن رب العالمين**"، (دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة)، (١٤١/٢).

(٢) البيجوري، إبراهيم البيجوري، "**حاشية البيجوري على متن أبي شجاع**"، (الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة)، (٢٣٧/٢) و النووي :"**شرح مسلم**"، (١٨٧/٦).

هل يغرب أم يكتفي بالجلد، ويلاحظ أن الشريعة فرقت بين الأحرار والأرقاء في العقوبة، فخففت العقوبة على الأرقاء بينما شددت على الأحرار مراعاة لحال كل منهما، وسيقتصر البحث في هذه المسألة على الأحرار فقط، لأنه لا حاجة لدراسة أحوال الرقيق مع عدم وجودهم في مجتمعاتنا.

أولا :عقوبة الجلد:

إذا زنا البكر عوقب بعقوبة مقدره، وهي مائة جلدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها ولا يحق للإمام ولا للقاضي ولا لغيرهما أن يعفو عنها أو يؤجل تنفيذها دون سبب، وليس لهم استبدالها لقوله ﷻ ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1].

ولحديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((**خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**))[2].

وقوله ﷺ في قصة العسيف:((**وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام**))[3].

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ ((**قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه**)) [4].

ثانيا: عقوبة التغريب.

التغريب هو العقوبة الثانية للزاني البكر، لكّنه مختلف فيها بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول :الواجب على الزاني البكر الجلد فقط ولا يجمع معه التغريب إلا تعزيرًا إن رأى الإمام مصلحة في ذلك وهو مذهب الحنفية[5].

---

(١) سورة النور :الآية ٢.

(٢) أخرجه مسلم :"**صحيح مسلم**"، (١٣١٦/٣)، رقم الحديث (١٦٩٠).

(٣) أخرجه البخاري :" **الجامع الصحيح**"، (١٧١٢/٤)، (٦٨٢٨).

(٤) أخرجه البخاري :"**الجامع الصحيح**"، (١٧١٥/٤)، (٦٨٣١).

(٥) السرخسي :" **المبسوط** "، (٤٤/٩)، ابن الهمام: "**فتح القدير**"، (٢٤٣/٥)، المرغناني :"**الهداية**"، (٩٩/٢)، ابن عابدين :**حاشية رد المحتار**"، (١٤/٤)، ابن قدامة :" **المغني**"، (١٣٢/١٠)، ابن رشد :"**بداية المجتهد**" ، (٤٣٧/٢) .

القول الثاني :التغريب واجب على البكر الزاني كالجلد حدًا، المرأة والرجل من ذلك سواء، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية ومروي عن الخلفاء الراشدين، والثوري، وداود، والطبري، وأبو داود، وابن مسعود، وابن عمر، وإسحق، وعطاء، وابن أبي ليلى[١].

القول الثالث :التغريب واجب على الرجل دون المرأة، وهو مذهب مالك والأوزاعي[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والعقل.

أولا : من القران الكريم.

قوله تعالى :﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٣].

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى جعل كل الجلد الموجب، رجوعًا إلى حرف (الفاء) في قوله تعالى﴿ فَٱجْلِدُوا۟ ﴾ فيكون التغريب غير داخل تحت هذا الحد [٤].

ثانيا : من السنة النبوية.

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر**))[٥].

---

(١) ابن قدامة:"**المغني**"، (١٢/١٨٣-١٨٦)؛ البهوتي:"**الروض المربع**"، (٤٥٥)؛ ابن حزم :" **المحلى**"، (١٢/١٧١)؛ ابن حجر العسقلاني:" **فتح الباري**"، (١٢/١٨٦).

(٢) الدسوقي محمد عرفة الدسوقي، "**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** " (مع تقريرات محمد عليش، دار الفكر)، (٤/٤٩٤)؛ القرافي :" **الذخيرة**"، (١٢/٨٨).

(٣) سورة النور ، آية :٢.

(٤) المرغناني :" **الهداية**"، (١/٩٩).

(٥) أخرجه البخاري:" **الجامع الصحيح**"، (٤/١٧١٦)، (٦٨٣٩).

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث ناسخ للتغريب فلم يذكر فيه غير الجلد، مع أنه على الإماء نصف ما على الأحرار من العذاب فلم يذكر فيكون التغريب قد نسخ[١].

٢- ما ورد من آثار عن عمر وعلي رضي الله عنهما، منها:

أ- عن ابن المسيب أن عمر ﷺ غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر:"لا أُغرب مسلمًا بعد هذا أبدًا"[٢].

ب- قول علي ﷺ:" حسبهما من الفتنة أن ينفيا"[٣].

وجه الدلالة:

أن الأثرين يدلان بوضوح على عدم مشروعية التغريب.

ثالثًا :المعقول:

لأن المقصود من إقامة الحد المنع عن الفساد وفي التغريب فتح باب الفساد ففيه نقض وإبطال للمقصود منه شرعًا[٤].

وكذلك فإن في التغريب فتح باب الزنا لانعدام الاستحياء من العشيرة ثم فيه قطع مواد البقاء، إلا أن يرى الأمام في ذلك مصلحة، فيغرب الجاني على قدر ما يراه مناسبًا وذلك سياسة لا حدا[٥].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم، بالسنة، والإجماع، والعقل.

أولا :السّنة:

١- قوله ﷺ في قصة العسيف : ((**وعلى ابنك جلد مائه وتغريب عام**)) وفي الحديث أيضاً: سألت رجالا من أهل العلم[٦] فقالوا" :إنما على ابنك جلد مائه وتغريب عام"[٧].

---

(١) ابن حزم الظاهري:" **المحلى**"، (١٢/١٧٢)، ابن الهمام:"**فتح القدير**"، (٥/٢٣٣).

(٢) أخرجه النسائي :" **سنن النسائي**"،(٣/٢٣١)، رقم الحديث (٥١٨٦)، قال الألباني في تعليقه عليه: ضعيف.

(٣) الصنعاني، عبد الرزاق:" **المصنف**"،(٧/٣١٢)، رقمه (١٣٣١٣).

(٤) ابن عابدين :"**حاشية رد المحتار**"، (٤/١٤).

(٥) المرغيناني:"**الهداية**"،(١/٩٩)، ابن عابدين :"**حاشية رد المختار**"، (٤/١٤).

(٦) قيل إنه سأل أبو بكر وعمر ﷺ ، انظر: ابن قدامة :"**المغني**"، (١٢/١٨٥).

(٧) سبق تخريجه، (ص٩٦).

وجه الدلالة:

لقد صرح النبي ﷺ بالحق في حكم البكر الزاني وهو قوله:((**وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام**)) فيكون هو الواجب.

ومما يدلل على وجوب النفي أيضًا إجابة أهل العلم على سؤاله بقولهم :"**على ابنك جلد مائه وتغريب عام** " مما يدل على أن هذا الحكم – الجلد مع التغريب كان مشهورًا بينهم[١].

٢- قوله ﷺ : ((**خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب والبكر بالبكر، الثيب جلد مائه ثم الرجم بالحجارة، والبكر جلد مائه ثم النفي**))[٢].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث جاء بعقوبتين عقوبة للثيب، وعقوبة للبكر، وعقوبة البكر -كما هو واضح- الجلد مع النفي[٣] وهو الواجب.

ثانيًا :الإجماع:

من المعلوم أن التغريب فعله الصحابة و لم نعلم لهم مخالفًا فكان إجماعًا[٤].

ثالثًا :العقل.

أن المقصود من الحد هو الإنزجار والإهانة وفي بقاء الجاني في مكانه إكرامًا له وقد أهانه الله تعالى بالحد، فيتحقق الإنزجار مع التغريب أكثر فيكون أبلغ، ويستوي ذلك في حق المرأة والرجل.

قال الشوكاني: "والحاصل أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائداً عن القرآن، فليس لهم معذرة عنها بذلك، وقد عملوا بما هو دونها بمراحل"[٥].

---

(١) ابن قدامة :"**المغني**"، (١٢/١٨٥-١٨٦).

(٢) سبق تخريجه، (ص٩٦).

(٣) ابن قدامة :"**المغني**"، (١٢/١٨٦).

(٤) ابن قدامة :"**المغني**"، (١٢/١٨٦).

(٥) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، "**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**"، (تعليق :عصام الدين الصبابطي ، ط:٤، السنة ١٤١٧ هـ، دار الحديث، القاهرة)، (٧/٨٩).

أدلة القول الثالث:

استدل المالكية لقولهم بوجوب التغريب على الرجال بأدلة أصحاب القول الثاني وخصوه بالرجال فقط.

واستدلوا بعدم وجوب التغريب على النساء بالسنة والمعقول.

أولا :السنة:

١-قوله ﷺ : ((**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ثم إذا زنت زناها فليبعها ولو بحبل من شعر**))[١].

٢-عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ((**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**))[٢].

وجه الدلالة:

أنه لا يحل للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم، فكيف تغرب بدون محرم، وإن غربنا معها محرم، غربنا من لا ذنب له ولا إثم عليه، فكيف نأخذ غيرها بجريرتها [٣].

ثانيًا :المعقول:

أن التغريب خاص بالرجال دون النساء؛ لأن الله ﷻ لم يذكر في قوله: ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ** ﴾[٤] التغريب، ولأن التغريب في الرجل عقوبة له ليقطع عن ولده وأهله ومعاشه، وتلحقه الذلة بنفيه إلى غير بلده، وليس فيه ما في المرأة من الحاجة إلى المراعاة والحفظ ومنع السفر، والمرأة تحتاج في حفظها وصيانته ا أكثر من حاجة الرجل، ففي تغريبها تعريض للهتك الذي هو ضد الصيانة ومواقعه مثل ضد ما غربت من أجله وذلك إغراء لا ردع وزجر، فامتنع لهذا التناقض التغريب على المرأة :وهذا من القياس المرسل الذي يقول به مالك [٥].

---

(١) سبق تخريجه، (ص ٩٧).

(٢) أخرجه البخاري:" **الجامع الصحيح**"، (٢٥٨/١)، رقم الحديث (١٠٨٧).

(٣) القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن:" **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها في الأمهات**"، (تحقيق : محمد حجي، دار الغرب الإسلامي)، (٢٣٦/١٤).

(٤) سورة النور، آية:٢.

(٥) انظر: القرافي :" **الذخيرة**"، (٨٨/١٢)، ابن رشد :"**بداية المجتهد**"، (٤٣٦/٢).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة للأسباب الآتية:

١- الاختلاف الأصولي في الزيادة على النص هل هي نسخ أم بيان، فجعل الحنفية الزيادة على النص نسخ، أما الجمهور فقالوا بيان.

٢-تعارض فهم الدليل، حيث جعل الحنفية أدله التغريب التي استدل بها الشافعية ومن معهم منسوخة بما ذكروه.

٣- المقصود من العقوبة الإنزجار فهل يكفي جلد البكر الزاني في تحقيقها، أم لابد من التغريب زيادًة فيه.

٤-هل التغريب حد ثابت كالجلد في حق المرأة والرجل على السواء أم يترك سياسة للإمام إن رأى مصلحة، أم هو ثابت في حق الرجل دون المرأة.

والراجح والله اعلم:

بعد عرض أقوال الفقهاء، ومناقشه أدلتهم، يتبين رجحان القول الثاني بأن التغريب واجب على البكر الزاني وذلك للأسباب الآتية:

١- ما رأيناه من قوة استدلالهم وسلامة آرائهم ووجاهتها.

٢- أن التغريب كالجلد عقوبة مقدره لا يصح إلغائها في حق أحد.

٣- أن العقوبة يراد بها الإنزجار، وتحقيقه بالتغريب أبلغ.

٤- التمهيد لنسيان الجريمة بأسرع ما يمكن، وهذا يقتضي إبعاد المجرم عن مسرح الجريمة، أما بقاؤه بين ظهراني الجماعة فإنه يحيي ذكرى الجريمة ويحول دون نسيانها بسهولة.

٥- أن إبعاد المجرم عن مسرح الجريمة يجنبه مضايقات كثيرة لابد أن يلقاها إذا لم يبعد، وقد تصل هذه المضايقات إلى حد قطع الرزق وقد لا تزيد على حد المهانة والتحقير، فالإبعاد يهيئ للجاني أن يحيا من جديد حياة كريمة[1].

---

(١) انظر: المطيعي :"تكملة المجموع للنووي"، (٣٤/٢٢)، عودة، عبد القادر:" التشريع الجنائي في الإسلام"، (٥٥٢/١).

يقول عبد القادر عودة :" ويدعو كثير من شراح القوانين اليوم إلى عقوبة التغريب؛ لأنهم يؤمنون بأن الحبس لا يجدي في إصلاح المحكوم عليهم وإعدادهم لتبوء المركز الذي كان لهم في الجماعة قبل الجريمة، إذ يستحيل على المحكوم عليه بالحبس مهما تاب وأناب أن يستعيد مركزه في المكان الذي ارتكب فيه جريمته، ومن ثم يظل منبوذاً من الجمهور ويضطر اضطراراً إلى أن يسلك نفسه في زمرة المجرمين والمفسدين، ولكن الإبعاد يخلص الجماعة من هذه الفئة من ناحية ويسمح للمحكوم عليه من ناحية أخرى أن يستعيد مركزه في الهيئة الجديدة التي ينضم إليها.

وقد أخذت الدول الأوروبية بنظرية التغريب وطبقتها في قوانينها، فإنجلترا مثلاً كانت تبعد المحكوم عليهم إلى أمريكا وإلى أستراليا، ثم اضطرت إلى العدول عن الإبعاد بعد اعتراض سكان المستعمرات. والقانون الفرنسي الصادر في سنة ١٨١٠ يجعل الإبعاد عقوبة تساعد على التخلص من السياسيين المناوئين للنظام القائم. كذلك جعل القانون الفرنسي من الإبعاد طريقة لتنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة في المستعمرات وجعل منه عقوبة تكميلية للمجرمين العائدين. والقانون الإيطالي يبيح لوزير العدل أن يأمر بتنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن في إحدى المستعمرات"[١].

٢- عقوبة المحصن.

المحصن هو :الحر المكلف قد تزوج امرأة ووطئها في نكاح صحيح ولو مره واحده[٢].

أجمع المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها على أن عقوبة الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة هو الرجم بالحجارة حتى الموت[٣].

---

(١) عودة، عبد القادر:" **التشريع الجنائي في الإسلام**"، (٢٦٣/٢).

(٢) ابن الهمام":**فتح القدير**"، (٢٣٦/٥)؛ الكشناوي:، أبي بكر بن الحسن، "**أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك**"،(الناشر: دار الفكر)، (١٦٣/٣)؛ الحصني : **كفاية الأخيار**"، (٤٥٩)؛ ابن مفلح : **الفروع**"، (٦٨/٦).

(٣) ابن عابدين : "**حاشية رد المحتار**"؛ (١٥/٤)؛ ابن الهمام : "**فتح القدير**"، (٢٢٩/٥)، القيرواني : "**النوادر والزيادات**"، (٢٣٢/١٤)؛ الكشناوي : "**أسهل المدارك**"، (١٦٣/٣)؛ المطيعي : "**تكملة المجموع**"، (٣٤/٢٢)؛ ابن قدامة :"**المغني**"، (١٧٣/١٢)؛ ابن مفلح :"**الفروع**"، (٦٧/٦)؛ ابن حزم : "**المحلى**"، (١٧٣/٢).

أدلة رجم الثيب والثيبة من السّنة:

١- عن مسروق عن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال :((**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة**))[١].

٢- قول النبي ﷺ للرجل الذي زنى ابنه بزوجة الآخر : ((**والذي نفس ي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها**)) [٢].

٣- عن جابر بن سمره ﷺ قال:"رأيت ماعز بن مالك ﷺ حين جيء به إلى النبي ﷺ رجل قصير أعضل ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله ﷺ: ((**فلعلك**)) قال :لا، والله إنه قد زنى الآخر قال :فرجمه"[٣].

٤- ((أمره ﷺ في الغامدية أنه" **أمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها...**"))[٤].

هذه الأحاديث لا تدع مجالا للشك أن عقوبة الزاني المحصن والزانية المحصنة في الشريعة الإسلامية الرجم بالحجارة حتى الموت.

ثانيا : العقوبات المعنوية.

١- التفضيح:

فقد أمر الله ﷻ بتنفيذ العقوبة علانية، يقول تعالى: ﴿ **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [٥].

---

(١) سبق تخريجه، (ص ٧٨).

(٢) المصدر السابق، (١٧١٢/٤)، رقم الحديث (٦٨٢٨).

(٣) أخرجه مسلم :**صحيح مسلم**"، (١٣١٩/٣)، رقم الحديث (١٦٩٢).

(٤) المصدر السابق، (١٣٢٤/٣)، رقم الحديث (١٦٩٦).

(٥) سورة النور، آية : ٣.

يقول القاضي أبو السعود في تفسير هذه الآية :" لتحضره زيادة في التنكيل فإن التفضيح قد ينكل أكثر مما ينكل التعذيب والمراد-بطائفة- جمع يحصل به التشهير والزجر للزاني"(١).ويقول ابن سعدي :" وأمر تعالى أن يحضر عذاب الزانيين طائفة، أي: جماعة من المؤمنين، ليشتهر ويحصل بذلك الخزي والارتداع"(٢).

٢- تحريم مناكحتهم.

يقول الله ﷻ ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(٣).

يقول ابن سعدي :" هذا بيان لرذيلة الزنا، وأنه يدنس عرض صاحبه، وعرض من قارنه ومازجه، ما لا يفعله بقية الذنوب، فأخبر أن الزاني لا يقدم على نكاحه من النساء، إلا أنثى زانية، تناسب حاله حالها، أو مشركة بالله، لا تؤمن ببعث ولا جزاء، ولا تلتزم أمر الله، والزانية كذلك، لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي: حرم عليهم أن ينكحوا زانيا، أو ينكحوا زانية"(٤).

ويقول سيد قطب:" فهي فعلة تعزل فاعلها عن الجماعة المسلمة؛ وتقطع ما بينه وبينها من روابط، وهذه وحدها عقوبة اجتماعية أليمة كعقوبة الجلد أو أشد وقعاً"(٥).

ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى تحريم نكاح الزاني من امرأة عفيفة، ونكاح العفيف من زانية إلا أن تقع التوبة (٦).

---

(١) أبو السعود، محمد بن محمد العمادي :" **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**"، (الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت)، (١٥٦/٦).

(٢) ابن سعدي عبد الرحمن بن ناصر:" **تفسير الكريم المنان** "، (٥٦١/١).

(٣) سورة النور ، آية: ٣.

(٤) ابن سعدي عبد الرحمن بن ناصر:" **تفسير الكريم المنان** "، (٥٦١/١).

(٥) سيد قطب :" **في ظلال القران**"، (٢٥٠/٥).

(٦) انظر : ابن قدامة المقدسي :" **المغني**"، (٤٠٢/٦-٦٠١).

٣- رد شهادتهم.

فقد قررت الشريعة الإسلامية أنّ الزاني يفقد أهلية أداء الشهادة، عقوبة له على ارتكاب هذه الجريمة فقد روى ابوداود عن سليمان بن موسى بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ :((**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه**))[١].

وقد شدد بعض العلماء في قبول شهادة ولد الزنا على الزنا ، فقد قال الخطابي:" وكان مالك لا يجيز شهادة ولد الزنا على الزنا خاصة دون غيره من الشهادات للتهمة"[٢].

وهكذا يتضح لنا فيما تقدم تشديد عقوبة مرتكبي الزنا في الثقافة الإسلامية وما ذلك إلا رغبة في منع الطرق المؤدية إليه وتقليل انتشاره وأنّ المقصد من تحريمه والعقوبة فيه هو استقرار المجتمع والإحساس بالأمن والسعادة .

❁❁❁

---

(١) غمر: بكسر الغين وسكون الميم، والغمر: السخيمة والشحناء تكون في القلب انظر : "**غريب الحديث لابن سلام**"، (مراقبة: محمد عبد المجيد خان، ط:١، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، السنة ١٣٨٤ هـ)، (٢٤٩/١).

(٢) أخرجه ابوداود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي:" **السنن**"، (الناشر : دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد)، (٣٣٠/٢)، رقم الحديث (٣٦٠١)، وقال الألباني في تعليقه عليه: حسن.

(٣) الخطابي، أبو سليمان:" **معالم السنن**"، (ط: المطبعة العلمية، حلب، السنة: ١٣٥٢هـ)، (٨٠/٤).

الفصل الثالث

ماهية الزنا في الثقافة الغربية .

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الزنا في الثقافة الغربية .

المبحث الثاني : موقف الثقافة الغربية من الزنا

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الزنا في الثقافة الغربية القديمة.

المطلب الثاني: الزنا في الديانة اليهودية والنصرانية.

المطلب الثالث: الزنا في القوانين الجنائية الغربية الحديثة.

المبحث الثالث : أسباب ارتكاب الزنا في الثقافة الغربية .

المبحث الرابع : الآثار المترتبة على ارتكاب الزنا في الثقافة الغربية.

المبحث الخامس : عقوبة الزنا في الثقافة الغربية.

المبحث السادس : مقارنة بين الثقافتين تجاه الزنا.

الفصل الثالث
ماهية الزنا في الثقافة الغربية

تمهيد:

بعد أن انتهينا من بيان نظرة الثقافة الإسلامية للزنا، ومفهومه لديها، وموقفها منه، وبيان أسباب ارتكابه، والتدابير الواقية التي تمنع الوقوع فيه، سواء كانت تدابير تربوية، أو تدابير عقابية جسدية و معنوية، نتناول في هذا الفصل مفهوم الزنا لدى الثقافة الغربية، وتعريفهم له، وحده وضابطه، وحكم الزنا وعقوبته في الثقافة الغربية، بدءاً من الإغريق واليونان والرومان ومن ثم موقف الديانتين اليهودية والنصرانية منه، وانتهاء بما ورد في القوانين الوضعية لديهم في هذا العصر، ثم نعرج إلى أسباب انتشار الزنا في الثقافة الغربية، وبيان الآثار المترتبة على ارتكابه، ثم نختم ببيان ماهية الزنا في كلا الثقافتين.

❀❀❀

المبحث الأول
تعريف الزنا في الثقافة الغربية

الزنا في المفهوم الغربي:

يعبر عن مصطلح الزنا في اللغة الانجليزية بـ(Adultery) وفي اللغة الفرنسية بـ(Adultère) ويقصد به: المعاشرة الجنسية الطوعية بين شخص متزوج وشخص آخر غير متزوج في معظم الحالات وخاصة في البلدان الغربية، إلا أن الطرف تزوج، ويقال إن الزنا وان كان الطرفان متزوجين، (ولكن ليس لبعضها البعض)، ثم كلاهما ارتكبا أعمال منفصلة فهو مما يدخل في الزنا[١].

وعرّفه قاموس (كوليتر) :" هو الجماع الجنسي الطوعي بين رجل أو امرأة متزوجة وشريك آخر غير الزوج القانونية"[٢].

وعرّفه بعض فقهاء القانون الغربي أيضا بأنه:" ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع امرأة برضاها حالة قيام الزوجية فعلا أو حكما"[٣].

كما عرفه البعض:"بأنه العلاقة الزوجية الذي يتحقق بحصوله الوطء"[٤].

وعرّفه أيضا (موران) بقوله : " الزنا هو تدنيس فراش الزوجية وانتهاك حرمتها بتمام الوطء" [٥].

---

(١) دوغلاس هاربر:"**قاموس علم أصل الكلمة على الانترنت**"، (٢٠١٠م)، على الرابط : dictionary.reference.com.

(٢) وليام كولتر وأولاده :"**قاموس كوليتر باللغة الانجليزية**"، (ط: ١٠ ، السنة: ٢٠٠٩م).

(٣) احمد حافظ نور:" **جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن**"، (السنة: ١٩٥٨م)، (ص ٤٥).

(٤) انظر: احمد محمود خليل:" **جريمة الزنا** "، السنة :١٩٨٢م: دار المطبوعات الجامعية، (ص:٨).

(٥) عبد الحكيم فودة :"**الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض**"، (دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة ٢٠٠٤م)، (ص ٦٠٥).

و جاء في موسوعة دالوز " أنّ الزنا هو الجريمة التي تتكون من خرق حرمات الزواج من شخص متزوج له علاقات غير مشروعة بآخر غير زوجته يعاقبه القانون باسم الشريك ."[١].

وقال سعد بن عبد العزيز "بأنّ الزنا في القانون هو كل وطئ أو جماع تام غير شرعي يقع من رجل متزوج أو مع امرأة متزوجة استناداً إلى رضائها المتبادل و تنفيذاً لرغبتها الجنسية " [٢].

والزنا كمصطلح له أصل في اليهودية والمسيحية، و أن مفهوم الإخلاص بين الزوجين يسبق اليهودية وموجود في كثير من المجتمعات الأخرى. على الرغم من أن تعريفه ونتائجه تختلف بين الأديان والثقافات، والولاية القانونية له، فله مفهوم مشابه في اليهودية والمسيحية والإسلام [٣].

❁❁❁

(١) المصدر السابق، (ص ٦٠٥).

(٢) عبد العزيز سعد:"**الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**"، (الناشر: الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، ط: ١٩٨٢ م)، (ص ٥٢).

(٣) انظر: الموقع الرسمي لدائرة المعارف البريطانية، مصطلح (Adultery)، على الرابط : www.britannica.com.

المبحث الثاني

موقف الثقافة الغربية من الزنا .

إنّ الزنا في الثقافة الغربية ظاهرة قديمة قدم البشرية، فهو سلوك بشري تدفع إليه عوامل متعددة، فردية واجتماعية، - سيأتي بيانها لاحقا - كانت ولاتزال وستظل موجودة تعمل عملها طالما وجد ذكور وإناث [١].

ولكن الذي نعنيه بالزنا هنا، موقف الثقافة الغربية منه، ونظرتها إليه، ومعاملتها لمن يرتكبونه، أي ما إذا كانت تبيحه، أم تحرمه، وتعاقب عليه، وسوف أبين - بإذن الله- في هذا المبحث حكم الزنا، بدأً من موقف الديانات الغربية القديمة، والإغريق، والرومان والجرمان، مرورا بموقف الديانتين اليهودية والنصرانية منه، وانتهاء بذكر مقتطفات من القوانين الجنائية الغربية تجاه الزنا . وجعلته في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الزنا في الثقافة الغربية القديمة

أولا: موقف الديانات الغربية القديمة من الزنا.

الديانات القديمة التي كانت الشعوب الغربية تعتنقها، منذ أيام الإغريق[٢] شجعت الزنا، وذلك بأن بينت كيف أن الزنا سلوك الهي : فإن آلهتهم كانوا يزنون ببعضهم البعض

---

(١) المحدوب، أحمد علي :"**العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية مقارنة بالمجتمعات الإسلامية**"، (الناشر: دار المصرية اللبنانية ،ط: بدون السنة: بدون)، (ص ١٨٢)،

(٢) الإغريق : هي كلمة أطلقها العرب علي سكان اليونان القدماء، وكان لهم حضاراتهم التي تعتبر أم الحضارات في أوربا، كالحضارة الرومانية، لاسيما في الفنون والفلسفة والآداب، في مدن أثينا، واسبرطة، وطيبة اليونانية، انظر: ول ديورانت و أريل ديورانت:" **قصة الحضارة** " ، (ترجمة زكي نجيب محمود).

فالإله ((زوس))[١] زنى بأمه الإلهَة ((هيرا))[٢]. كما زنا الإله ((أبوللو))[٣] بالحوريات زنا مستمرا، وزنا بأخته ((ارتيمس))[٤] أما الإلهَة ((افروديت))[٥] فقد ارتكبت الزنا مع أربعة، منهم ثلاثة آلهة والرابع من بني البشر، وهو الذي حملت منه وأنجبت الإله ((كيوبيد))[٦] ولم يوقفوا بالزنا عند حدود البشر، بل تجاوزا به إلى الحيوانات، فالأميرة الكريتية في أسطورة ((نيسيوس)) كانت ترتكب الفحشاء مع احد الثيران، وأنجبت منه وحشا أطلقوا عليه اسم ((المينوتور))[٧] وزوجة الملك فيليب المقدوني ارتكبت الفحشاء مع ثعبان فحملت منه بالإسكندر[٨].

ثانيا : الزنا لدى الإغريق.

يعتبر الزنا من العادات الجنسية المتأصلة في المجتمعات الغربية منذ ظهور الإغريق

---

(١) زوس : من شخصيات الميثولوجيا الإغريقية، إله السماء والرعد وحاكم الآلهة الأولمبية (كما يزعمون) انظر: أ.أ نيهارت :"**الآلهة والأبطال في اليونان القديمة** "، (ترجمة :هاشم حمادي، ط:٥، السنة :١٩٩٤م، الناشر: دار الأهالي –دمشق) ، (ص١٣).

(٢) هيرا : زوجة و أخت زيوس، و ربة الزواج. رُسمت شخصية هيرا لتكون ملكية و مهيبة.انظر المصدر السابق، (ص٢٣).

(٣) ابولو: إله الشمس عند الإغريق، و إله الموسيقى، وإله الرماية، وإله الشعر، وإله الرسم، وإله النبوءة، وإله الوباء و الشفاء، وإله العناية بالحيوان، وإله التألق، وإله الحراثة. انظر المرجع السابق، (ص٢٦).

(٤) أرتيميس: هي إلهَة الصيد والبرية، حامية الأطفال، وإلهة الإنجاب وكل ما يتعلق بالمرأة، المرجع السابق، (ص٣٤).

(٥) افروديت: هي إلهَة الحب والجمال، اسمها لدى الرومان فينوس، المرجع السابق، (ص٤٥).

(٦) كيوبيد: يعتبر إله الحب الجنسي . الإله الصغير المشئوم، قليل الحظ و إله الحب، انظر : أمين سلامة :" **الأساطير اليونانية والرومانية** "، (ص٤٣).

(٧) المينوتور: في الميثولوجيا الإغريقية مخلوق نصفه رجل ونصفه الآخر ثور وهو ابن باسيفاي زوجة مينوس. انظر: أحمد خالد توفيق:" **أسطورة المينوتور** "، (الناشر: المؤسسة العربية الحديثة).

(٨) أحمد بن علي المجدوب :" **العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية**"، (ص١٨٢).

ولشدة تفشيه أصبح سلوكا عاديا لديهم، فقد كان الزوج الإغريقي في ((اسبرطة))[١] يدعو الرجال ليزنوا بزوجته من اجل الحصول على نسل قوي، وكان الإخوة يشتركون في زوجة واحدة أو عدة زوجات أما في ((أثينا))[٢] حيث كان الأزواج يحرصون على فرض العزلة على زوجاتهم فيما يسمى بالحريم في نفس الوقت كانوا يزنون بالبغايا (الهيتيريات) وقد غلب على ظنهم أن زوجاتهم بمأمن من الزنا، في حين أنهن كنّ يزنين بدورهن مع عشّاقهن [٣].

يقول أنتوني. م. لودوفيتشي:" أن نظام العشيقات قد جعل من فتنة المرأة عنصرا مستديما في حياة الإغريقي اليومية والاجتماعية"[٤].

ثالثا: الزنا لدى الرومان.

"تعرض لنا حضارة الرومان صورة مغايرة لما كان عليه الوضع في بلاد الإغريق، وإن كانت غالبية حوادث التاريخ الروماني قد سارت في خاتمة المطاف في نفس الطريق الذي سلكته نظائرها من قبل في بلاد الإغريق، كتفاقم النساء واقترانه باختلال الأخلاق وتراخي الهمم، واطراد التدهور في هيئة الحكم وسيطرة النظام وسيادة القانون"[٥]

وفي زمن الإمبراطورية استفحلت ظاهرة الزنا بحيث أصبح لا يفرقون بين رجل وامرأة في الزنا فالزوج يزني والزوجة تزني، والأبناء ذكورا وإناثا يزنون، ولا فرق بين حاكم

---

(١) اسبرطة: مدينة يونانية تأسست حوالي عام ٩٠٠ قبل الميلاد، عبر تجمع أربع قرى هي : لماي، ميسوا، كينوسورا، بيتاني. اشتهرت إسبارطة بشعبها العسكري الذي ينشأ فتيانه على القتال ولا شيء غير القتال.انظر: هـ . د . كيتو :"**الإغريق**"، (ترجمة :عبد الرزاق يسري، الناشر : دار الفكر العربي ، السنة: ١٩٦٢م)، (ص١١٢).

(٢) أثينا: هي عاصمة اليونان وأكبر مدنه. يعود اسم المدينة لأثينا آلهة الحكمة الإغريقية ، المرجع السابق، (ص١٢٢).

(٣) شايدولينا، لويزا، :" **المرأة العربية والعصر**"، (ترجمة شوكت يوسف، الناشر : دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ)، (ص٢٧).

(٤) المجدوب، أحمد بن علي :"**العادات الجنسية**"، (ص١٨٤).

(٥) المرجع السابق، (ص ١٨٥).

ومحكوم. فقد كان الأباطرة أنفسهم على رأس الزناة، فالإمبراطور ((أغسطس))[١] تزوج في البداية من امرأة تدعى (كلوريا) ثم خانها مع زوجة رجل أخر اسمها (سكربيونيا)، ثم طلق (كلوريا) وتزوج عشيقته . ولكنه ما لبث أن طلقها متهما إياها بالانحلال؛ لأنها خانت زوجها الأول معه. وتزوج للمرة الثالثة من امرأة كانت متزوجة تدعى (ليفيا)[٢] التي أخذت تستجلب له الفتيات الصغيرات من عذارى الطبقة الدنيا ليفض بكارتهن تجديدا لشبابه ولكي تضمن الاحتفاظ به[٣].

وكان (أغسطس) قد أنجب من زوجته الثانية (سكربيونيا) بنتا اسماها (جوليا)[٤] أخذت عنه الكثير من أخلاقه، وورثت عنه شهوانيته. فقد تزوجت مرتين، ولكنها فشلت في كلتيهما، فزوجها للمرة الثالثة من أحد أبناء زوجته الثالثة (ليفيا) وكان يدعى (فيليوس) وكان ذلك رغما عنها، فقررت نكاية في أبيها وفي زوجها أن تمارس الجنس مع الجميع إلا مع زوجها. فما كان من والدها إلا عاقبها بالنفي إلى جزيرة نائية تاركة وراءها ستة أطفال لم يعش منهم إلا فتاة اسمها (جوليا) أيضا، ورثت عن أمها وجدها الشهوانية الجنسية العارمة، فلما بلغت أصبحت فضائحها حديث المدينة، فنفاها جدها أيضا وماتت في المنفى مثل أمها[٥].

---

(١) أغسطس: أول إمبراطور روماني حكم الإمبراطورية الرومانية من يناير عام ٢٧ ق.م حتى وفاته في أغسطس عام ١٤م .انظر: محمود إبراهيم السعدني:" **حضارة الرومان** "، (الناشر: عين للدراسات والبحوث الإنسانية – القاهرة، ط:١، السنة:١٩٩٨م)، (ص١٥١).

(٢) السعدني، محمود إبراهيم:" **حضارة الرومان** "، (١١٩).

(٣) المجدوب، أحمد علي : "**العادات الجنسية**"، (ص١٨٥).

(٤) دونالد. ر. دولي :" **حضارة روما**"، (ترجمة: جميل براقيم وفاروق فريد، الناشر: دار النهضة، القاهرة،السنة:١٩٧٩م)، (ص٢١٥).

(٥) المجدوب ، أحمد علي :" **العادات الجنسية** " ، (ص١٨٥).

وليس معنى ذلك أن زوجات الأباطرة الآخرين وبناتهم لم يكن يزنين، كلا فقط كان الزنا أمرا عاديا عندهن ولكن (سكريبونيا) و (ليفيا) و(جوليا) بالغن في الزنا وأسرفن في ممارسته بشكل لفت الأنظار إليهنّ فاعتبرهنّ المؤرخون وغيرهم غير هاديات لشدة شراهتهن ولغلمتهن، ولقد كانت مثل هذه التصرفات من المرأة الرومانية في بداية عصر الجمهورية يوم أن كان للزوج على زوجته سلطة مطلقة، كفيلة بأن تجعله يستخدم ما كان له من حق في قتلها ولكن بعد أن اشتد ولع الرومان بضروب اللهو والمجون، ولجأت النساء إلى الزيجات العرفية (الزواج الحر) فرارا من وصاية الأزواج عليهن، لم يعد الرجال يغضبون إذا علموا بخيانة زوجاتهن.

وكانت النتيجة أن تفككت الأسرة وانصرفت النساء عن الإنجاب إلى اللهو والمجون، فانخفض عدد المواليد وقل عدد المواطنين، وهذا ما أثار قلق الإمبراطور (أغسطس) وليس الانهيار الأخلاقي، فبادر إلى إصدار قانون نص فيه على حرمان المرأة التي تضبط متلبسة بالخيانة الزوجية من الدوطة[١]، التي يئول نصفها إلى الدولة، ويحصل الزوج على النصف الأخر. أما بالنسبة للزوج الذي يخون زوجته فانه يعاقب إذا كانت شريكته في الزنا ليست من البغايا الرسميات.

وواضح من هذا القانون أنه منع كلا الزوجين من ممارسة نشاطهما الجنسي مع آخرين ودفعهما إلى ممارسته معا لكي ينجبا أولاد فيكثر النسل ويزداد عدد المواطنين الرومان، ولكن هذه المحاولة التي قام بها (أغسطس) لم ينجم عنها سوى اثر ضئيل نظرا لأن الجزاء كان تافها من ناحية، ولأنّ المجتمع كان غارقا حتى أذنيه في الفساد[٢].

---

(١) الدوطة: المال الذي تدفعه العروس إلى عروسها، انظر : إبراهيم مصطفى وأخرون،" **المعجم الوسيط**"، (٣٠/١).

(٢) المجذوب ، أحمد علي :" **العادات الجنسية** " ، (ص١٨٦).

ويعزوا (أشبنغلر)[١] اضمحلال وسقوط الإمبراطورية الرومانية ومن قبلها الإمبراطورية الإغريقية وبالتالي الحضارتين الغربيتين القديمتين إلى تفشي الفساد والمجون والانحلال في المجتمع، فيقول:" إنّ الإمبراطورية الرومانية مطلقة السلطات ترتع في أرحب مجالات الطمأنينة وأوسع ميادين الراحة والسلام، وكانت عريضة الثراء رفيعة التطور، حسنة التنظيم، وذلك في الفترة الممتدة بين حكم (نيرفا) وحكم (مارك اوريل) ومع ذلك تضاءل عدد السكان تضاؤلا سريعا وجماعيا، ولم تستطع قوانين الزواج والأطفال اليائسة التي شرعها (أغسطس) ولم يستطع تبني الأطفال بالجملة، ولا التجنيد الدائم لمن هم من أصل بربري في الجيوش الرومانية، ليملئوا الثغرات الواسعة من الريف المستنزف المنهوك ولا الصدقات الهائلة في غزارتها التي وزعها (نيرفا) و (تراجمان) على الأطفال والآباء المعوزين لم يستطع أي عمل من هذه أو أي عمل أخر أن يوقف ذلك التيار، إن هذه المرحلة تستمر قرونا من الزمن، وهنا يضمحل كامل هرم الإنسان الحضاري ويتلاشى ويزول[١] .

ويقول (لودوفيتشي) عن فساد النساء والحكام في الإمبراطورية الرومانية:" لقد ذكرنا ما يكفي لإيضاح ماكان يحظى به النساء من نفوذ بالغ على الحكام والقادة ممن أصابهم التدهور والانحلال في العصور المتأخرة للعالم الروماني . ولسنا بحاجة إلى أن نمضي في وصف ماكان للنساء من أمثال (اكت) و(بوبيا) من سيطرة كبيرة على الإمبراطور (نيرون)[٢] وهناك أمثلة أخرى تدل على مدى تسلطهن الذي يحدد لنا ابتداء من هذا التاريخ فاتحة عفاء دولة الرومان وانطماس مجدها وزوال عظمتها ... وفي الحق اتخذت من وقت لأخر بعض الخطوات في الأيام الأخيرة للإمبراطورية لمنع النساء من المجاهرة بخلع العذار وكبح جماح التهتك والخلاعة مما فشا وطم حتى عم في الآفاق . ولكن روما ظلت مع ذلك

---

(١) فيلسوف ألماني، (١٨٨٠م – ١٩٣٦م)، له عناية بالحضارة والوجود، انظر: فؤاد كامل:" **أعلام الفكر الفلسفي**"، (الناشر: دار الجيل، بيروت،ط:١ ، السنة: ١٥١٣هـ)، (ص١٤١).

(٢) أشبنغلر، اسوالد:" **تدهور الحضارة الغربية**"، (ترجمة: احمد الشيباني ، الناشر : دار الحياة ، بيروت، السنة:١٩٦٤م)، (٣٨٣/٢).

(٣) نيرون: خامس وآخر إمبراطور الإمبراطورية الرومانية من السلالة اليوليوكلودية، انظر: محمود إبراهيم السعدني:" **حضارة الرومان** "، (ص١٧٢).

موطنا لما يرجى صلاحه من المفاسد والرذائل"[١].

ويقول (هربرت ويلز) [٢] عن روما: " أنها لم تنتج في ثلاثة قرون علما ولا أدبا له أي قيمة . وأن حكومة الأثرياء والمترفين " البلوتوقراطية"[٣] جعلت وجود المجال الذي يتيح للعالم فلسفة متزنة وعلما راقيا وفنا منظما أمرا مستحيلا . فعندما لا يجد الرجال والنساء أن لهم حدا يلتزمونه ولا ضابطا يكبحهم، فإن شواهد التاريخ تدل باجلي بيان أنهم جميعا بلا استثناء عرضة لأن يصبحوا وحوشا عتاة في إمتاع النفس بالملذات[٤].

رابعا: الزنا لدى الجرمان.

فيما يتعلق بالجرمان فإن (انجلز)[٥] يشكك فيما قاله المؤرخ القديم (تاقيس) عن حرمة الرابطة الزوجية عندهم، ويقول أنه أراد بذلك التلويح بمرآة الفضيلة أمام الرومانيين الفاسدين[٦] ويضيف إلى ذلك قوله:" هناك أمر لاريب فيه، لئن كان الجرمان في غاباتهم فرسانا للفضيلة لا نظير لهم، فقد كفاهم اقل تماس مع العالم الخارجي حتى ينحطوا إلى مستوى الأوربيين المتوسطين الآخرين، وفي بيئة العالم الروماني زال أخر أثر لصرامة الأخلاق أسرع بكثير مما زالت اللغة الجرمانية؛ حسبنا أن نقرا (جريجورى التوري) وبديهي أنه لم يكن من الممكن أن يسود في الغابات الكثيفة في جرمانيا، كما في روما، الإفراط والتفنن في التمتع الجنسي، وفي هذا المضمار أيضا، يبقى أذن لجرمان ما يكفي من التفوق حيال العالم الروماني[٧].

---

(١) المجدوب، أحمد علي :" **العادات الجنسية** "، (ص١٨٨).

(٢) هربرت جورج ويلز، (ت ١٩٤٦م) ، أديب، مفكر، صحفي، وعالم اجتماع ومؤرخ إنجليزي. انظر: عبد العزيز، مجدي :" **موسوعة المشاهير**"، (الناشر: دار الأمين، القاهرة، ط:١، السنة: ١٤١٦هـ)، (١٤٩/٢).

(٣) البلوتوقراطية: أو حكم الأثرياء هي أحد أشكال الحكم تكون فيها الطبقة الحاكمة مميزة بالثراء. انظر: علي بن محمد الجمعة ::"**معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**"، (ص١١٣).

(٤) ويلز، هربرت، جورج:"**معالم تاريخ الإنسانية**"، (ترجمة: عبد العزيز توفيق جاويد، ط:٣، الناشر: لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، السنة:١٩٦٧م)، (٧٢٨/٣)، بتصرف.

(٥) انجلز: فريدريك انجلز، (١٨٢٠م – ١٨٩٥م.)، ولد في عائلة ألمانية من أتباع ما يسمى مذهب التقوى. انظر: لينين:" **فردريك انجلز حياته وآثاره**"، (الناشر:دار صامد، تونس، بدون تاريخ نشر).

(٦) المجدوب، أحمد بن على :"**العادات الجنسية**"، (ص١٩٦).

(٧) المرجع السابق (ص١٩٧).

خامسا: الزنا في العهد المسيحي.

لقد كان متوقعا بعد أن أصبحت المسيحية الدين الرسمي للدولة الرومانية أن يقل الزنا بدرجة ملحوظة، خاصة وأن الآباء الأوائل للكنيسة الكاثوليكية اتخذوا موقفا معاديا للجنس، وشنوا عليه حملة شعواء، ولكن الذي حدث هو العكس تماما، فقد استشرى الزنا في كل الطبقات، وجميع الشرائح والفئات الاجتماعية، ابتداء من الحكام ورجال الدين وانتهاء بعامة الشعب[١] .

ولم يكن الزنا قاصرا على الملوك والأمراء وكبار الكنيسة، بل كان فاشيا حتى في الأديرة ففي القرن الثامن اضطر (شارلمان)[٢] بعد ما بلغه من تفشي الفساد في الأديرة إلى وضع نظام للرقابة الصارمة على أديرة النساء ليمنع (الدعارة) و (السكر) و(الشره) بين الراهبات.

وهذا موقف غريب من (شارلمان)[٢] الذي بلغ من حبه لبناته أن أقنعهن بعدم الزواج، وهو الحب الذي قال عنه البعض أنه كان علاقة جنسية بين (شارلمان) وبناته اللاتي أحذن يواسينا أنفسهن بالارتماء في أحضان العشاق، وجئن بعدة أبناء غير شرعيين.

وقد قابل (شارلمان) هذه الأعمال بنفس سمحة، وكانت حيويته الموفورة قد جعلته شديد الإحساس بمفاتن النساء، وكانت نساؤه يؤثرن أن يكون للواحدة نصيب منه على أن يكون لها رجل آخر بمفردها.وقد ولدت له نساؤه نحو ثمانية عشر من الأبناء والبنات منهم أربعة شرعيون . وغض من في حاشيته ومن في روما من رجال الدين أبصارهم عن تحلل رجل مسيحي مثله من قيود الأخلاق المسيحية [٣].

---

(١) انجلز، فردريك :" **أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة**، (دار التقدم، موسكو، بدون تاريخ)، (١٨٣).

(٢) شارلمان: (٧٤٢م – ٨١٤م)، هو ملك الفرنجة حاكم إمبراطوريتهم بين عامي، (٨٠٠-٨١٤م). انظر: اينهارد:" **سيرة شارلمان**"، (ترجمة : عادل زيتون، الناشر: دار حسان، دمشق، ط:١، السنة: ١٤١٠هـ).

(٣) المحدوب، أحمد علي :"**العادات الجنسية**"، (ص١٩٦).

ولم يكن الغربيون ينظرون إلى الزنا باعتباره إحدى الكبائر التي يوقع على مرتكبها عقاب شديد فقانون (اثلبرت) كان يعاقب الزاني بأن يؤدي إلى زوج من زنى بها غرامة، ويبتاع له زوجة أخرى[١].

سادسا: الملوك والأمراء وانغماسهم في الزنا.

وإذا كان هذا هو حال أباء الكنيسة فليس غريبا أن يكون حال الملوك والأمراء أسوا وأشد انحلالا فقد كانوا يتزوجون بامرأة واحدة في الظاهر فقط أما في الحقيقة وبالفعل فإنهم كانوا يعاشرون عشرات النساء فقد كان لديهم دائما عدد ممن يمكن اعتبارهن زوجات، وان كن غير شرعيات، يقيمن بصفة دائمة في القصور هن المحظيات .

كما أنهم كانوا يطلقون ويتزوجون دون أن يعيروا تعاليم الكنيسة الكاثوليكية أي اهتمام [٢].

من ذلك ما فعله الإمبراطور (فردريك الثاني)[١] إمبراطور ألمانيا الذي تزوج من ثلاث نساء الواحدة بعد الأخرى، كما اتخذ له حريما ضم عددا كبيرا من النساء، وقد وصمت موبقاته العلنية العصر الذي عاش فيه وخاصة لأن الذي كان يرتكبها رجل يشغل منصبا شبه ديني[٢].

ولم يتفوق على (فدريك) في عدد من كان لديه من الجرائم في القرن الثاني عشر إلا إمبراطور (اندرونيكوس) الذي بلغ عدد محظياته وخاصياته وخدمه عشرين ألفا[٤].

---

(١) المحدوب، أحمد على :"**العادات الجنسية**"، (ص١٩٦).

(٢) المرجع السابق، (ص ٢١١).

(٣) فريدريك الثاني: (١١٩٤ -١٢٥٠م)، من أسرة هوهنشتاوفن، ملك ألمانيا وإيطاليا، انظر: عاشور، سعيد عبد الفتاح :" **تاريخ أوربا في العصور الوسطى**"، (الناشر :دار النهضة العربية، بيروت ، السنة:١٩٧٦م)، (ص٣٥١).

(٤) المحدوب، أحمد على :"**العادات الجنسية**"، (ص٢١١).

سابعا:موقف الكنيسة الكاثوليكية من الزنا.

يبدو أنّ الكنيسة الكاثوليكية، وقد لاحظت تفشي الزنا في المجتمعات الغربية لم تشأ أن تدع الزناة يفوزون بالمتعة دون أن يؤدوا مقابلا لها يقوم الكهنة بتحصيله؛ ذلك أن الرجل الأوربي رغم تقواه . لم يكن يتورع عن ارتكاب الزنا كلما سنحت له الفرصة، فإذا ما اشبع شهوته عاد يفكر فيما سيلقاه في الآخرة من عذاب، جزاء ما ارتكب من معصية، فيعتريه القلق ويتملكه الإحساس بالذنب وعندئذ يلجا إلى كاهن الكنيسة يعترف له بما اقترفه، فينصت إليه هذا الكاهن من المكان الذي يجلس فيه بحيث لا يراه المعترف ولا يرى هو هذا الأخير، وبعد أن يسمعه بضع كلمات تجمع بين التأديب والنصح يمضي إلى حال سبيله وقد زال عنه هم المعصية التي ارتكبها وليتأهب لارتكاب معصية أخرى . ولكن يبدوا أن العصاة استمرؤوا هذا الكلام الذي كان الكاهن يقوله لهم، أو أنهم شكوا في جدواه ورغبوا فيما هو أنجع وأشد تأكيدا لنجاتهم من عذاب المطهر، أو أن الكنيسة جريا على عادتها لم تشأ أن تضيع وقت الكهنة مع الزناة العابثين بدون أن يعود عليها نفع في صورة ما، وبالنظر إلى تفشي الزنا واللواط والسرقة والنهب والقتل مما ضاعف أعداد العصاة الباحثين عن النجاة[١].

فقامت الكنيسة ذات العقلية التجارية بابتكار ما يسمى بـــ (صكوك الغفران) التي يمكن بها افتداء الروح من عذاب المطهر، وذلك مقابل مبلغ من المال يتفاوت بحسب ثراء العصاة ومكانتهم الاجتماعية [٢].

مما ساهم بدور كبير في تفشي الزنا بين العصاة والتهاون في ارتكابه لمعرف الزاني مسبقا بان الكنيسة لديها ما يجعل ذنبه مغفورا عنه .

---

(١) هازار، بول:" **أزمة الضمير الأوربي**"، (ترجمة جودة عثمان ومحمد المستكاوي، ط:١، الناشر: دار الشروق، السنة: ١٩٨٧م)، (ص ٢٩٠).

(٢) المجدوب، أحمد على :"**العادات الجنسية**"، (ص٢١٥).

المطلب الثاني
موقف الديانتين اليهودية والنصرانية من الزنا.

بما أن أغلب الشعوب الغربية تدين بالديانتين اليهودية والنصرانية وتأثيرهما الكبير على الثقافة الغربية كان لزاما علي أن أنوه إلى بيان موقف الديانتين من الزنا .

أولاً : موقف اليهودية من الزنا.

اتفقت اليهودية مع الإسلام في تحريم الزنا. وعلى قباحته، وتعده جريمة كبيرة وقد وصف الزنا في التوراة بالفاحشة كما وصف أنه رجس ومنجس للأرض .

أما كونه فاحشة ورجسا فقد ذكر في سفر أيوب على لسان أيوب:" إن كان قلبي قد هام بامرأة أو كلمني على باب قريبي، فلتطحن امرأتي لأخر، وليقع عليها آخرون، فإنها فاحشة، جريمة ترفع إلى القضاة"[١] .

أما كونه رجسا ومنجسا للأرض فقد ذكر في سفر الأحبار بأن الرب أمر موسى أن يأمر قومه أن لا يزنوا بزوجات وبنات الأقارب وزوجة الصاحب ولا بالبهائم.. ثم قال:" فاحفظوا أنتم رسومي، وأحكامي، ولا تأتوا شيئا من هذه الرجاسات الصريح والغريب الدخيل فيما بينكم، إذ جميع هذه الرجاسات صنعها أهل الأرض الذين من قبلكم فتنجست الأرض"[٢] .

وذكرت التوراة بأن غضب الله يترل على الزناة، وينتقم الرب منهم. فقد ذكر في نبوة ارميا قول الرب:" كيف اصفح لك عن هذه، وقد تركني بنوك، وحلفوا بما ليس إلها وحين أشبعتهم فسقوا، والى بيت زانية تبادروا، صاروا حُصُناً معلفة هائمة. كل يصهل على امرأة قريبة. أفلا افتقد على هذه، يقول الرب: ولأنتقم نفسي من أمة مثل هؤلاء[١].

وقد ورد في سفر الأحبار أن الله أباد الأمم السابقة حين ارتكبت الزنا، وأمر بني إسرائيل أن لا يرتكبوه، فيهلكوا كما هلكت الأمم الماضية.

---

(١) **الكتاب المقدس:** (٣٢/٢) ،الفصل ٣١، الآيات ٩,١٠,١١، (ط:مطبع المرسلين اليسوعيين، بيروت، السنة)، (١٨٨٠م).

(٢) المرجع السابق، (١٩٣/١)، الفصل:١٨، الآيات: ٢٦-٢٧.

(٣) المرجع السابق، (٤١٨/٢)، الفصل الخامس، الآيات: ٧-٨-٩.

يقول النص:" لئلا تقذفكم الأرض إذا نجستموها، كما قذفت الأمم الذين من قبلكم، لأن من ارتكب شيئا من هذه الرجاسات تقطع تلك النفوس المرتكبة من بين شعبها[١].

كما جاء النص ناهيا عن الزنا وكذا عمل قوم لوط وداعيا بنات إسرائيل ورجالها إلى العفة، فقد ورد في سفر التثنية:" لا تكن زانية من بنات إسرائيل ولا من بني إسرائيل مأبون"[٢].

بل إن الديانة اليهودية في أصلها توجب على أتباعها الحيطة والوقاية وتعهد الناشئة والحيلولة دون انحرافهم، فقد ورد في سفر اللاويين:" لا تنس ابنتك بتعريضها للزنا، لئلا تزني الأرض وتمتلئ الأرض رذيلة [٣].

كما جاءت النصوص بشكل النهي عن ارتكاب الفواحش عن طريق العقوبات اللاحقة وسأعرضها – بإذن الله – في مبحث عقوبة الزنا في الثقافة الغربية.

ثانيا: موقف الديانة النصرانية من الزنا.

يعد الزنا من كبائر الذنوب في الديانة النصرانية، وقد تكرر النهي عنه في الإنجيل في أكثر من آية .

ففي الوصايا العشر جاء النهي عنه:" لقد عرفت الوصايا، لا تقتل، لا تزني، لا تسرق، لا تشهد بالزور"[٤].

وأكد (القديس) بولس في رسالته الأولى إلى أهل كورنتس على اجتناب الزنا فيقول:" أما الجسد فليس لأجل الزنا، بل لأجل الرب، والرب لأجل الجسد"[٥].

ويقول أيضا:" أما تعلمون أن أجسادكم هي أعضاء المسيح. افآخذ أعضاء المسيح، واجعلها أعضاء زانية" [٦].

---

(١) **الكتاب المقدس** : (١٩٤/١)، الفصل الثامن ، الآيات: ٢٨,٢٩.

(٢) سفر التثنية: (١٧/٢٣).

(٣) سفر اللاويين: "(٢٩/١٩).

(٤) **الكتاب المقدس** : (١٣٦/٣)، إنجيل لوقا، الفصل ١٨، الاية: ٢٠ .

(٥) المرجع السابق:(٢٩٣/٣)، الفصل ٦، الاية : ١٣

(٦) المرجع السابق :(٢٩٣/٣)، الفصل ٦/ الاية ١٥.

المطلب الثالث
الزنا في القوانين الجنائية الغربية الحديثة

إنّ القوانين الغربية والأوربية منها بصفة خاصة جعلت من الحرية الشخصية أساسا لتحديد موقفها من الزنا، بناء على أن الحرية الشخصية (الفردية) حق للإنسان يمنحه حرية التصرف في نفسه، فإنّ القوانين الغربية الأوربية الوضعية أباحت للمرأة البالغة غير المتزوجة الاتصال الجنسي بدون زواج مشروع إذا هي رضيت بذلك ونفت عن فعلها هذا صفة الجريمة ومن ثم العقوبة، وسنورد بعضا من نصوص القوانين الغربية لبعض الدول الأوربية وكندا المتعلقة بالزنا وضابط الإباحة عندهم على سبيل المثال لا الحصر.

أولا: القانون الجنائي الفرنسي.

جاء في المادة:٢٢/٢٢٢ القانون رقم ١٩٩٨- ٤٦٩ .

"الاعتداء الجنسي هو الاعتداء الذي يرتكب بالعنف والتهديد، أو القيد أو المفاجأة حيث ارتكب الاعتداء الجنسي في الخارج ضد قاصر من قبل الوطني الفرنسي شخص أو عادة مقيم في فرنسا " (١).

والمادة :٢٢٢-٢٣.

"أي فعل إيلاج جنسي، مهما كانت طبيعته، الذي يرتكب ضد شخص آخر عن طريق القيد أو العنف أو التهديد أو المفاجأة، والاغتصاب. ويعاقب على الاغتصاب بالسجن لمدة خمسة عشر عاما "(٢).

والمادة ٢٢٢-٣٢ .

" يعاقب على التعرض الجنسي غير اللائق المفروض على رأي الآخرين في مكان عام

---

(١) انظر: **القانون الجنائي الفرنسي**، الاعتداءات الجنسية، (القانون رقم ١٩٩٨-٤٦٨ من ١٧ يونيو ١٩٩٨م المادة ١٩).

(٢) المرجع السابق.

والسجن سنة واحدة وغرامة قدرها ١٥،٠٠٠ يورو"[١] .

المادة ٢٢٢- ٢٤ .

"ويعاقب على الاغتصاب بالسجن لمدة عشرين عاما:

١ - حيث تتسبب في تشويه أو إعاقة دائمة.

٢ - أذا ارتكب ضد قُصَّر تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاما."[٢].

يلاحظ أن القانون الفرنسي لا يحرم الزنا إلا الأفعال التالية:

١. الذي يرتكب بغير رضا الطرفين.
٢. التي ترتكب مع من ليس أهلا للرضا.
٣. الأفعال التي ترتكب علنا.
٤. الذي فيه اعتداء على آخرين .
٥. الأفعال التي يراد بها إغراء الشباب على الفجور .انظر القانون الفرنسي .
٦. أو الأفعال التي تنتهك بها حرمة الزوجية.

موقف القانون الفرنسي من زنا الأزواج :

يفرق القانون الفرنسي في قوانينه المتعلقة بالزنا في الأشخاص من حيث كونهم متزوجين أو غير متزوجين .

يقول المستشار جندي عبد الملك:" إنّ القانون المصري فرّق بين زنا الزوج وزنا الزوجة من أربعة وجوه أسوة بالقانون الفرنسي وهي:

١- أن الجريمة لا تقوم بالنسبة للزوج إلا إذا زنى في منزل الزوجية، أما الزوجة فيثبت زناها في أي مكان.

---

(١) القانون الفرنسي، الاعتداءات الجنسية ، القانون رقم ١٩٩٨-٤٦٨ من ١٧ يونيو ١٩٩٨.

(٢) المرجع السابق .

٢- تعاقب الزوجة التي ثبت زناها بناء على شكوى الزوج بالسجن لمدة أقصاها سنتان، بينما يعاقب الزوج لزاني الذي ثبت زناه بناء على شكوى الزوجة مدة أقصاها ستة أشهر.

٣- أنّ للزوج أن يعفو عن زوجته الزانية حتى بعد صدور الحكم وبدء التنفيذ، ويستطيع أن يخرجها من السجن في أي وقت يشاء، بينما لم يجعل للزوجة حق العفو إلا في صدور الحكم . ولكليهما حق العفو وإيقاف الدعوى قبل صدور الحكم النهائي.

٤- أنّ الزوج يعذر إذا قتل زوجته أو عشيقها حال تلبسهما بالزنا، ويخفف عنه العقاب أما الزوجة فلا عذر لها في مثل هذه الحالة:" [١] .

يتضح أن القانون الفرنسي الذي استمد منه القانون المصري يبيح للزوج أن يزني خارج منزل الزوجية، وفق قوانين تنظمه.

ثانيا: القانون الجنائي الألماني.

كذلك نجد أن القانون الألماني لا يعاقب على الزنا في حالة التراضي فوق سن السادسة عشر .

فقد جاء في الفصل ١٣ المادة: ١٧٤"كل من يرتكب الأفعال الجنسية :

على شخص دون السادسة عشرة من عمره، والذي أوكلت إليه للتربية والتنشئة والرعاية الرائدة في حياته، أو على شخص دون الثامنة عشرة من العمر الذين يعهد له للتربية والتنشئة والرعاية الرائدة في حياته، أو الذي يكون تابعا في إطار عمل أو أي علاقة عمل، أو عن طريق استغلال اعتماده المرتبطة بالتربية والتعليم، أو الرعاية، أو عمل أو أي علاقة عمل يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو دفع غرامة[٢] .

---

(١) جندي، عبد الملك :" **الموسوعة الجنائية**" ، (الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت)، (٤/ ٦٦).

(٢) **القانون الجنائي الألماني:** الصادر في ١٣ نوفمبر ١٩٩٨ م (جريدة القوانين الاتحادية الأول، ص ٩٤٥)، الفصل الثالث عشر،" جرائم ضد تقرير المصير الجنسي".

والمادة: ١٧٦ "الاعتداء الجنسي على الأطفال:

١. يعاقب كل من يرتكب أفعالا جنسية ضد شخص في الرابعة عشرة من عمره (طفل)، أو يسمح بارتكابها على نفسه من قبل طفل، مع السجن من ستة أشهر إلى عشر سنوات، وفي حالات أقل خطورة مع بالسجن لمدة تزيد عن خمس سنوات أو بغرامة .

٢. لا يجوز دفع الطفل لارتكاب أعمال جنسية لشخص ثالث معاقبة بالمثل.

٣. كل من يرتكب أفعالا جنسية أمام الأطفال، أو يدفع الطفل لارتكاب أفعال جنسية على جسده، أو يمارس تأثيرا على الطفل تبين له الرسوم التوضيحية والصور الإباحية، عن طريق اللعب له أو وسائل الإعلام بتسجيل صوتي مع محتوى إباحي أو خطاب المقابلة، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو دفع غرامة" (٢).

والمادة: ١٧٧ "الإكراه الجنسي والاغتصاب.

من يكره شخصا آخر: مع القوة؛ بتهديد خطر وشيك على الحياة أو البدن، أو من خلال استغلال الحالة التي يكون فيها غير محمي ويكون تحت رحمة من التأثير على الجاني، أو تعاني الضحية من ارتكاب أفعال جنسية من الجاني أو أن تحدث من أي شخص ثالث على نفسه أو على ارتكابها على مرتكب الجريمة أو أي شخص ثالث، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة"(٣).

والمادة: ١٨٠ "تشجيع الأفعال الجنسية التي يرتكبها القصر.

"كل من يحرض على ارتكاب أفعال جنسية لشخص دون سن السادسة عشرة من عمره أو أمام شخص ثالث أو أفعال جنسية من شخص ثالث على شخص دون السادسة

---

(١) **القانون الجنائي الألماني:** الصادر في ١٣ نوفمبر ١٩٩٨ م (جريدة القوانين الاتحادية الأول، ص ٩٤٥). الفصل الثالث عشر،" جرائم ضد تقرير المصير الجنسي".

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

عشرة من عمره: من خلال العمل كوسيط، أو عن طريق تقديم أو خلق فرصة، يعاقب بالسجن لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة [١].

وكل من يدفع شخصا دون الثامنة عشرة من العمر على ارتكاب أفعال جنسية أو أمام شخص ثالث للحصول على تعويض، أو يسمح بارتكابها على شخص من قبل شخص ثالث، أو من يحرض مثل هذه الأعمال التي تقوم بدور وسيط، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو دفع غرامة" [٢].

يلاحظ على القانون الألماني:

أنه لا يحرم الزنا في الحالات التالية:

١. فوق سن السادسة عشر.
٢. إن كان الفعل من الطرفين بالتراضي.
٣. أن لا يكون عبر شكل من أشكال الاستغلال أو الإكراه.

ويمنع القانون الألماني فعل الزنا في الحالات التالية:

١. أمام الأطفال القصر .
٢. الاغتصاب.
٣. أو استغلال الصور الإباحية للتأثير بها على الأطفال للقيام بأفعال إباحية.
٤. التحريض على ارتكاب الزنا مع قاصر.
٥. أن اغلب القوانين المتعلقة بتحريم الزنا هي في حق الأشخاص التي تقل أعمارهم عن الثامنة عشر.

---

(١) **القانون الجنائي الألماني** الصادر في ١٣ نوفمبر ١٩٩٨م.

(٢) المرجع السابق.

ثالثا: القانون الجنائي الكندي.

جاء في المادة: ١٥١.

" كل شخص، لغرض جنسي، يمس بشكل مباشر أو غير مباشر، مع جزء من الجسم أو مع كائن، أي جزء من جسم شخص دون سن ١٦ عاما:

أ. يكون مذنبا بارتكاب جرائم جنائية وعرضة للسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، والحد الأدنى لعقوبة السجن لمدة خمسة وأربعين يوما، أو

ب. يعتبر مرتكبا لجريمة يعاقب عليها القانون لإدانة جزئية وعرضة للسجن لمدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا، وإلى الحد الأدنى من عقوبة السجن لمدة ١٤ يوما" [١].

يلاحظ: أن القانون الجنائي الكندي لا يحرم الزنا إلا في صور معينة منها:

١. حق القاصر وهو مادون سن السادسة عشر.
٢. في حالة الإكراه.
٣. في حالة التحريض على شكل من أشكال الجنس.
٤. في حالة عدم التراضي.

وفيما ذكرناه غنية لتوضيح موقف القوانين الغربية تجاه الزنا وإلا فإن جميع القوانين الأوربية والغربية عموما لا تختلف في جوهرها تجاه الزنا إلا في بعض التفاصيل الجنائية

يقول الشيخ عبد القادر عودة في معرض كلامه عن حال القوانين الوضعية العربية التي أخذت قوانينها من القانون الفرنسي في موقفها من الزنا:" تختلف جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين الوضعية، فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطء محرم زنًا وتعاقب عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج، أما القوانين الوضعية فلا تعتبر كل

---

(١) القانون الجنائي الكندي. الصادر في ٢٠٠٣م.

وطء محرم زنًا، وأغلبها يعاقب بصفة خاصة على الزنا الحاصل من الزوجين فقط كالقانون المصري والقانون الفرنسي، ولا تعتبر ما عدا ذلك زنًا وإنما تعتبره وقاعًا أو هتك عرض.

ثم قال: ويعتبر القانون المصري الرضا معيبًا إذا لم يبلغ المفعول به ثمانية عشر عامًا كاملة – ولو وقت الجريمة بناء على طلبه هو – فإن بلغها اعتبر رضاه صحيحًا، والعقوبة في حالة الرضا العيب بسيطة لأن الفعل يعتبر جنحة "(١).

و"نستنتج من ذلك أن القانونيين نصوا على أن الفرق بين نظرة (الدين) للزنا وبين (القانون) أن الدين حرم الزنا باعتباره جريمة أخلاقية وفاحشة يترتب عليها انتشار الرذيلة وفساد المجتمع، ولكي يحمي الفرد والمجتمع من هذا الفساد حرم الزنا في جميع صوره وحمى الفضيلة .

أما القوانين الوضعية – فتجرمه في حالات خاصة كأن ينظم معه الاعتداء على الحرية الخاصة للفرد، كما هو الحال في الزنا بالمرأة المتزوجة "(٢).

أمّا باقي القوانين الغربية، فتكاد تكون مجمعة على تجريم الزنا تجريما اجتماعيا، لا جنائيا فأغلب التشريعات الأوربية تعاقب على جريمة الزنا بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر إلى سنتين كقانون عقوبات النمسا في المادة ٥٠٢ وقانون عقوبات بلجيكا في المواد :٣٨٧ إلى ٣٩٠ وقانون عقوبات إيطاليا في المواد:٣٥٣ – ٣٥٤ وقانون المجر في المادة ٢٤٦.

والملاحظ أن تأثر الأخلاق في الغرب بالآراء والفلسفات الداعية إلى عدم التدخل في حرية الأفراد وبالذات في مجال النشاط الجنسي.. كان سابقا بكثير على تأثير القوانين بها،

---

(١) عبد القادر عودة:" **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**"، (الناشر: دار الكتاب العربي، ، بيروت، ط: بدون تاريخ)، (٣٤٦/٢).

(٢) عبد المجيد الشواربي:" **جريمة الزنا في القضاء والفقه**"، (ص ٢٩)، وجندي عبد الملك :"**الموسوعة الجنائية**"، (الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت لبنان) .

وساعد على ذلك بلا شك التقدم السريع في الصناعة والتقنية وما اقترن به من كثرة الثروات وتفشي الترف مما جعل المجتمعات الغربية أكثر تسامحا مع الغالبية العظمى من هذه الأفعال، وبصفة خاصة جرائم الفسق والزنا والسلوك الجنسي ... والبغاء فجرائم الفسق والزنا على سبيل المثال لقيت تسامحا على نطاق واسع في الولايات المتحدة مما جعل القوانين التي تعاقب عليها غير مطبقة، أو لا تجد من يحرصون على تطبيقها في ظل المستويات التي بلغتها الأخلاق. فعلى سبيل المثال، لم يحاكم في ولاية (فلوريد) الأمريكية إلا على جريمة زنا واحدة في المائة السنة الأخيرة وسواء جرى تعديل القوانين بحيث تستبعد منها النصوص التي تعاقب على هذه الجرائم، أم لم تعدل، وبقيت هذه النصوص على حالها، فان هذه النصوص تعتبر في حكم المجمدة، أو التي توشك أن تموت، نظرا لعدم تطبيقها على الأفعال الواردة فيها.

وهذا أمر تتشابه فيه دول كثيرة من بينها الولايات الأمريكية التي توقف فيها تطبيق اغلب النصوص الخاصة بالجرائم الجنسية. كذلك أصبحت الإحصائيات الخاصة بالجرائم تخلو من الجرائم الجنسية عدا فئتين فقط: أحداهما (الاغتصاب بالقوة) والثانية (جرائم جنسية أخرى)[1].

ولقد حاول بعض المفكرين والعلماء الغربيين وضع تفسيرا لظاهرة تفشي الزنا في المجتمعات الغربية، ومن هؤلاء ((لودوفيتشي)) الذي قال:"إن تفشي الزنا ولاخلال بصفة عامة يرجع إلى الأوضاع السياسية، وبالتحديد نظام الحكم وما إذا كان استبداديا أم ديمقراطيا. فهو يرى أن الحكومات الديمقراطية تنزع عادة إلى التشدد والتطهر، لأن الطبقة الوسطى تنفس على الأغنياء استمتاعهم بمباهج الحياة، بينما تجيز الحكومات الاستبدادية

---

(١) المحدوب، أحمد علي :" **العادات الجنسية** "، (٢٦١-٢٦٢).

خلع العذار وتحلل الأخلاق من الناحية العملية على شريطة الاستمساك من ناحية المبدأ بالمثل التقليدية[١] .

❁❁❁

(١) المجذوب، احمد علي :" العادات الجنسية "، (٢٥٩-٢٦٠).

المبحث الرابع

أسباب انتشار الزنا في الثقافة الغربية .

إنّ لارتكاب الزنا في الثقافة الغربية دوافع وأسبابا، تدفع المجتمع الغربي في حمأة شيوع هذه الفاحشة، وتنشر بين أبنائه الانحلال الخلقي والفساد، وتفتح أمامه أبواب الدمار، وتجره نحو الرذيلة والانحطاط.

حيث أنّ معدلات شيوع الزنا في المجتمع الغربي مرتفعة جدا، ولا ريب أن ذلك لا يأتي إلا في وجود تراخي كبير من المشرعين، والساسة، وأهل القانون، والمصلحين، بل والقوانين الوضعية التي تكفل لهذه الجريمة بالانتشار.

ويمكننا أن نعدد بعضا من أهم الأسباب والدوافع والمشجعات لارتكاب الزنا في الثقافة الغربية هي:

١- **الإلحاد .**

٢- **القوانين الأوربية.**

٣- **مطلق الحرية الجنسية الفردية.**

٤- **تعاطي المسكرات.**

٥- **الاختلاط بين الجنسين.**

٦- **انحراف وسائل الإعلام.**

٧- **دور البغاء .**

وسنتكلم عن كل واحدة منها- بإذن الله - باختصار .

أسباب انتشار الزنا في الثقافة الغربية :

أولاً: الإلحاد .

الإلحاد ـــ بمعنى إنكار وجود الله، والقول بأن الكون وجد بلا خالق أو أن المادة الأزلية أبدية، وهي الخالق والمخلوق في ذات الوقت أمر كان له بعض اللمحات القديمة ولكنه تبلور في صورة فكرة ومعتنقيها في العصر الأوروبي الحديث بصورة خاصة.

ولقد كانت مؤهلات الإلحاد كلها قائمة في أوروبا منذ النهضة الأوروبية الحديثة إلى اليوم [(١)].

وحين نقول أن الإلحاد من مسببات انتشار الزنا في الشعوب الأوربية بمعنى البعد عن الدين الصحيح وإنكار البعث والحساب الذي تخشاه النفوس المؤمنة، فيصبح ذلك الإيمان مانعا وحاجزا عن ارتكاب الموبقات والمحرمات.

يقول محمد قطب:" فحين يحدث نفور من الدين في مثل هذا الجو فهذا أمر منطقي مع سير الأحداث، وإن لم يكن منطقيا مع " الإنسان " في وضعه السوي، فإذا كان الإنسان عابدا بفطرته، وكان الدين جزءا من الفطرة أو هو طبيعة الفطرة فإن الإنسان الراشد في مثل الوضع الذي وجدت فيه أوربا كان ينبغي عيه أن ينبذ ذلك الدين الذي تحوطه كل تلك التحريفات في نصوصه وشرحه وكل تلك الانحرافات في سلوك رجاله، ثم يبحث عن الدين الصحيح فيعتنقه، وقد فعلت أوربا الأمر الأول فنبذت دين الكنسية بالفعل، ولكنها لم تفعل الأمر الثاني حتى هذه اللحظة إلا أفرادا متناثرين لم يصبحوا بعد "ظاهرة " ملموسة . ومن هنا نقول إن الظروف التي أحاطت بالدين في أوروبا تفسر ولا تبرر، تفسر شرود الناس في أوروبا عن الدين ولكنها لا تبرره.. فإنه لا شئ على الإطلاق يبرر بعد الإنسان عن خالقه، ونبذه لعبادته على النحو الذي افترضه على عباده، سواء بالاعتقاد بوحدانيته سبحانه، أو بتوجيه الشعائر التعبدية إليه وحده، أو بتنفيذ شريعته، فهذا التصرف المنحرف من الإنسان الذي نبذ الدين وابتعد عن الله"[(٢)].

---

(١) محمد بن سعد الشويعر "**الإلحاد وعلاقته باليهود والنصارى** "، نشر بمجلة البحوث الإسلامية، العدد:١٤.

(٢) محمد قطب:" **مذاهب فكرية معاصرة**"، (الناشر: دار الشروق، القاهرة، ط: ٧ السنة: ١٤١٣هـ)، (٤٤٦-٤٤٧).

ثانيا: القوانين الأوربية.

كما قدمنا في مبحث موقف الثقافة الغربية من الزنا، من بيان أن القوانين الجنائية الغربية لا تجرم مرتكبي الزنا في حالات التراضي بين الطرفين للمرأة غير المتزوجة، وأيضا في صور، وأفعال معينة .

وهنا نوضح أنّ القوانين الغربية تجاه الزنا في حقيقتها حامية، ومشجعة على الارتماء في مستنقع الفواحش، وتعطي لفاعليها الصبغة والحماية القانونية، وهذا عامل كبير يدفع إلى زيادة معدلات الزنا، لاسيما في انعدام الخوف، والطمأنينة إلى عدم وجود متابعة قانونية على فاعلها.

فلقد قسم القانون الوضعي الفرنسي الأفعال المنافية للفضيلة إلى قسمين:

منها ماهو حق للأفراد.

ومنها : ماهو ممنوع ومحرم.

جاء في شرح قانون العقوبات:" وعلى هذا لم يحرم القانون الفرنسي والقوانين التي استمدت منه أحكامهاإلا من الأفعال إلا التي ترتكب علنا، والأفعال التي ترتكب بغير رضا الطرفين و الأفعال التي تنتهك بها حرمة الزوجية، أو الأفعال التي يراد بها إغراء الشباب على الفجور"[(١)].

و أما ما سوى ذلك وهو وقوع الزنا في حال الرضا فإنه لا يحرمه كما سبق بيانه.

ثالثا: مطلق الحرية الجنسية الفردية (الفوضى الجنسية).

تجيز القوانين الغربية للمواطن الغربي أن يعيش الحريّة الجنسية بكل تفاصيلها و أن يتحررّ من كل القيود التي تكبلّه وبناء عليه أصبحت الحريّة الجنسية في متناول الجميع، و هناك كمّ هائل من القوانين الرئيسية والفرعية التي تكفل مبدأ الحرية للمواطن الغربي الذي

---

(١) احمد أمين بك:" **شرح قانون العقوبات الأهلي**"، (الناشر: الدار العربية للموسوعات، ط: ٣، السنة: ١٩٨٢م)، (٦٢٨/٢).

يحقّ له أن يستهين بالقيم الدينية، وأنه يحق له إشباع رغباته الجنسية بكل حرية وفق نظام معين.

فحق الحرية الفردية مكفول بكفالة القوانين الغربية والأممية حيث عرّف إعلان حقوق الإنسان الصادر عام ١٧٨٩م الحرية الفردية في المادة الرابعة منه فقال:" الحرية: عبارة عن فعل كل ما لا يضر بالغير، فممارسة الفرد حقوقه الطبيعية لا يحدها غير الحدود التي يستطيع بها أعضاء المجتمع الآخرون أن يتمتعوا بمثل ما يتمتع به، والقانون هو الوسيلة الوحيدة لوضع هذه الحدود" [(١)].

قال الدكتور عابد السفياني:"وقد قامت القوانين الغربية بتطبيق هذا المبدأ (الحرية) للأفراد في ممارسة رغباتهم الجنسية وإن خالفت (الدين) بشرط أن لا يضر بالغير ولا يحد هذه الحرية غير الحدود التي يستطيع بها أعضاء المجتمع الآخرون أن يتمتعوا به"[(٢)].

وتقول ماريز جاسبار في معرض التحرر من القيود في العلاقة الجنسية عند الغربيين:"في الثلاثين سنة الأخيرة من القرن العشرين، فإن انتشار الوسائل الحديثة لمنع الحمل، حرر المرأة من مخاطر الإنجاب التي كانت تحد بشكل كبير من حريتهن الجنسية، إنه بدون أدنى شك العامل الأساسي للتحرر الجنسي لدى النساء.

لكن التحرر الجنسي يبقى محتوى ضمن مجموعة من التحولات للمجتمع، لا سيما العلاقات الاجتماعية بين المرأة والرجل خلال مختلف العصور فإن الرجل استفاد من حرية جنسية نسبية؛ هذه الحرية بدأت المرأة بالحصول عليها منذ السبعينيات من القرن الماضي مع انتشار مبدأ "حرية التصرف بالجسد"، وأصبح بإمكانهن التعبير عن رغباتهن ومتعتهن على قدم المساواة مع الرجل، وخارج حدود الإنجاب. في نفس الحركة فإن الجنسين تحررا من سلطة المؤسسة العائلية، ومن خلال معرفة أفضل بالمتعة، والشروط للممارسة الجنسية المتحررة من الضغوط تبدو مجتمعة"[(٣)].

---

(١) عبد الحميد متولي:" **الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية**"، (ص ٢٤٢)، وانظر:" **الموسوعة العربية للدساتير العالمية**"، (ص ٧٥٣)؛ وسيد صبري:" **مبادئ القانون الدستوري**"، ط: العالمية، القاهرة)، (ص ٣٤٧- ٣٤٨) .

(٢) السفياني ،،عابد :"**حكم الزنا في القانون وعلاقته بحقوق الإنسان** "، (ص١٩).

(٣) المحدوب، أحمد بن علي:" **العادات الجنسية**" ، (ص٢٧٣).

رابعا: تعاطي المسكرات والمخدرات.

تعاطي المسكرات من أبرز الأسباب المفضية إلى انتشار الزنا، ونظرا إلى أن تعاطيها في الثقافة الغربية لم يكن محظورا مطلقا، فإن شرب الخمور وتعاطي المسكرات من العوامل الرئيسية لارتفاع نسبة الزنا والاغتصاب والاعتداءات الجنسية .

ولا ريب أن الخمر أم الخبائث وبه ترتكب الموبقات، فإن معظم من يشربونها إنما يفعلون ذلك في المناسبات الاجتماعية والحفلات – مائة مليون في الولايات المتحدة الأمريكية وأكثر من مائة وخمسون مليونا في الاتحاد السوفيتي السابق.. فإننا ندرك لماذا تنتشر حوادث الزنا وخاصة بعد الحفلات .. إذ تنتهي معظم هذه الحفلات بارتكاب الفاحشة .

ويقول تقرير منظمة الصحة العالمية أن ٥٠% من جميع حالات الاغتصاب وقعت تحت تأثير الخمور و ١٧% من المصابين بالايدز هم من مدمني المخدرات . ولا شك أن الارتباط وثيق جدا بين الخمور والمخدرات والزنا [١].

خامسا:الاختلاط بين الجنسين.

في البلدان الغربية يتعاطى الطلاب والطالبات الزنا قبل البلوغ ويدل على ذلك ماذكره كتاب (ضرورة الفصل بين الجنسين) :" لقد كتب القاضي الأمريكي ((لندس)) يقول: أنّ (٤٩٥) بنتا من بنات المعاهد الثانوية اعترفن لي بأنهن كن جربن العلاقة الجنسية مع الصبيان [٢].

وقال:جاء في تقرير طبيب من مدينة (بالتيمور) أنه قد رفع إلى المحاكم في تلك المدينة أكثر من ألف مرافعة في مدة سنة واحدة ، كلها في ارتكاب الفاحشة مع صبايا دون الثانية عشرة من العمر"[٣].

---

(١) انظر: محمد بن علي البار:" **الأمراض الجنسية**"، (ط:٢، السنة: ١٤٠٦هـ، الناشر: دار المنارة، جدة)، (ص١٣٠)

(٢) أبي نصر محمد بن عبد الله:" **الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر** "، (الناشر: دار الآثار صنعاء، ط:١، السنة: ١٤٣٠هـ). (ص٧٨).

(٣) المرجع السابق، (ص٧٩).

بل لقد ألّف القاضي (لندس) كتابا بعنوان "تمرد النشء" لاطلاعه على قضايا كثيرة من جنايات الصبيان على الصبايا؛ لكونه كان رئيسا لمحكمة جنايات الصبيان في أمريكا"[١].

وقد جاء في تقرير لمنظمة (هيومن رايتس ووتش) المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان : أن العنف وحالات الاغتصاب تتزايد ضد الطالبات من جانب مدرسيهن والطلاب، كما أن أخبار وحوادث الاغتصاب التي تتم من قبل الذكور في دورات المياه في المدارس والجامعات جعلت الذعر يدب بين طالبات وفتيات الجامعة، فأخذن يهبن الدخول في أوقات الدراسة وبين الحصص، وإذا ما حيم الليل فان الفتاة تخاف أن تمشي وحيدة، إلا أن تكون مع جماعة فا أخذت الفتيات يسرن من المكتبة إلى السكن جماعات، بل بلغ الأمر أن أصبحت الطالبات يوظفن رفقة لحمايتهن من الاعتداء ونظرا لتطور الأزمة فقد كثرت المؤسسات الباحثة في الاغتصاب الذي أصبح الكابوس الرهيب الذي تتوقعه الطالبة الأمريكية والغربية عموما في أي لحظة"[٢].

أيضا دراسةٌ أجرتها مجلة (فرو ندين) الألمانية المتخصصة في شؤون المرأة في ألمانيا، أظهرت أن ٦٨% من النساء الموظفات يتعرضن للتحرش الجنسي المستمر أثناء العمل من زملائهن الرجال.

وفي مسح أجرى على عاملات مدنيات أمريكيات تبين أن (٤٢%) من النساء ادعين أنهن تعرضن للتحرش الجنسي في أعمالهن، وخلصت نتيجة مسح آخر إلى أن مشكلة التحرش الجنسي تعد من أهم المشكلات التي تواجه المرأة العاملة[٣].

---

(١) أبي نصر محمد بن عبد الله:" **الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر** "، (ص٧٩).

(٢) "كتاب:" **العدوان على المرأة**"، (ص٢٣٩)، نقلا من كتاب أبي نصر محمد بن عبد الله:" **الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر** "، (ص٧٩).

(٣) نشر في جريدة الاقتصادية ـــ الجمعة، ٢٥ جماد أول ١٤٢٩ هـــ الموافق ٢٠٠٨/٠٥/٣٠ م - العدد ٥٣٤٥.

وتقول:(Lin Farley) في كتابها (الابتزاز الجنسي :(Shakedown) Sexual" أن الاعتداءات الجنسية بأشكالها المختلفة منتشرة انتشاراً ذريعاً في الولايات المتحدة وأوروبا، وهي القاعدة وليست الاستثناء بالنسبة للمرأة العاملة في أي نوع من الأعمال تمارس مع الرجل..وتقول : إنّ تاريخ ابتزاز المرأة العاملة جنسياً قد بدأ منذ ظهور الرأسمالية، ومنذ التحاق المرأة بالعمل " [١].

سادسا: انحراف وسائل الإعلام.

تعتبر وسائل الإعلام من ابرز العوامل المؤثرة على توجهات المجتمعات في العصر الحديث لاسيما المجتمعات الغربية، التي تتفوق في هذا الجانب على كثير من الدول الأخرى ولهذا فان استخدامها في الإغراء الجنسي كان كبيرا وذلك رغبة من تجار الجنس في الربح السريع والكبير .

فقد أثبتت الدراسات العلمية حقيقة تأثر الناس بما يشاهدونه في وسائل الإعلام كما أثبتت أن أكثرهم تأثرا في قيمهم ومبادئهم مما يشاهدونه في وسائل الإعلام من مشاهد إباحية هم الذكور التي تتراوح أعمارهم بين ١٢-١٧ سنة.

وأنّ المحتوى الإباحي التلفزيوني في أوقات الذروة خلال اليوم قد تضاعف بنسبة ثلاثة أضعاف خلال السنوات العشرة الأخيرة" [٣].

وفي عام ١٩٨٦م قام المدعي الأمريكي بتوجيه من الرئيس ((ريجن)) بتشكيل لجنة لدراسة علاقة المواد التي تصور الإباحية العنيفة بانتشار الجرائم الجنسية فوجدت علاقة وطيدة بينهما لخصتها بان الإباحية العنيفة — على حد تعبيرها- لها تأثير مباشر في انتشار عمليات العنف الجنسي غير الاجتماعي [٤].

---

(١) عن مجلة "**علوم إنسانية" الشهرية الفرنسية** "، العدد ١٦٣ (آب/أغسطس — أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥م.

(٢) المواد الإباحية: استعراض المؤلفات العلمية، في ١٧ أكتوبر، ١٩٩٧م.

(٣) **الجنس على التلفزيون** ، مجلة الولايات المتحدة الأمريكية اليوم، عدد: ٣٠ مارس ٢٠٠٠م.

(٤) لجنة المواد الإباحية، والمعروفة أيضا باسم " تقرير ميس ١٩٨٦م. "، http://www.porn-report.com/

وذكرت وزارة العدل الأمريكية في دراسة لها أن تجارة الدعارة والإباحية الخلقية تجارة رائجة جدا يبلغ رأس مالها ثمانية مليار دولارا ولها أواصر وثيقة تربطها بالجريمة المنظمة. وإن تجارة الدعارة هذه تشمل وسائل عديدة كالكتب والمجلات وأشرطة الفيديو والقنوات الفضائية الإباحية والإنترنت. وتفيد إحصاءات الاستخبارات الأمريكية (FBI) أن تجارة الدعارة هي ثالث أكبر مصدر دخل للجريمة المنظمة بعد المخدرات والقمار حيث أن بأيديهم ٨٥% من أرباح المجلات والأفلام الإباحية [١].

و في الوقت الحاضر نجد في أمريكا وحدها أكثر من ٩٠٠ دار سينما متخصصة بالأفلام الإباحية وأكثر من ١٥٠٠٠ مكتبة ومحل فيديو تتاجر بأفلام ومجلات إباحية. وهذا العدد يفوق حتى عدد مطاعم ماكدونالد بنسبة ثلاثة أضعاف، ولقد كانت أمريكا في الماضي تحارب إلى درجة كبيرة انتشار الإباحية في مجتمعها بفرض بعض الأنظمة والقوانين، ولكن من الملاحظ في هذا العصر أن المعارضين لانتشار الإباحية بدءوا يخسرون هذه الحرب حيث نجحت الاستوديوهات بتخفيف المراقبة على الأفلام وتغيير مفهوم الإباحية لدى المقيّمين فأصبحت الأفلام التي كانت تندرج تحت بند الأفلام الإباحية (X) قبل قرن يعاد تقييمها اليوم وإدراجها تحت بند (R) الأخف . كما تم إنشاء فئات أخرى بينية كفئة (NC-17)للهدف نفسه. ولقد تم بنجاح مؤخرا في أمريكا قلب وإلغاء قانون العفة في الاتصالات (Communications Decency Act of 1996) "ليتمكن الناس من الاستمرار في أعمال الإباحية دون أي قيود قانونية[٢].

ومن المعلوم أن أمريكا هي أولى دول العالم في إنتاج المواد الإباحية. فهي كانت في أواسط التسعينيات الميلادية تصدر سنويا ١٥٠ مجلة من هذه النوع أو ٨٠٠٠ عددا سنويا[٣].

---

(١) الرابطة الأمريكية للأسرة، "التوعية: حقائق عن المواد الإباحية، المدعي العام:"تقرير فرقة العمل بشأن العنف الأسري، وزارة العدل العاصمة واشنطن : Report of the Attorney General's Task Force on Family Violence, U.S. Department fJustice, Washington, D.

(٢) **تأثير المواد الإباحية على النساء والأطفال**"، الولايات المتحدة، اللجنة القضائية في مجلس الشيوخ، اللجنة الفرعية لقضاء الأحداث ، والكونغرس ٩٨ ، الدورة ٢ ، ١٩٨٤ .

(٣) شلوسر ، اريك ، "**الأعمال الإباحية** "، يو اس نيوز اند وورلد ريبورت ، فبراير ١٩٩٧م.

وتجارة تأجير الأفلام الإباحية قد زادت من ٧٥ مليون سنة ١٩٨٥م إلى ٦٦٥ مليون سنة ١٩٩٦م[١].

ونذكر هنا أنّ حجم التجارة العالمية في مجال الإباحية (٥٧) مليار دولار منها (١٢) مليار في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها.

وهنا جدول بتفاصيل الأموال التي تصرف في مجال الإباحية [٢]

م	الوسيلة الإعلامية	المبلغ بالدولار
١	أفلام الفيديو	٢٠ مليار
٢	المومسات	١١ مليار
٣	مجلات إباحية	٧.٥مليار
٤	أندية إباحية	٥ مليار
٥	إباحية عبر الهاتف	٤.٥ مليار
٦	الأقمار والكيبل	٢.٥ مليار
٧	الانترنت	٢.٥ مليار
٨	الأقراص الحاسوبية	١.٥ مليار
٩	أدوات اللهو الإباحية	مليار
١٠	أخرى	١.٥ مليار

قدر عدد المواقع الإباحية في الانترنت عام ١٩٩٧م بنحو ٧٢٠٠٠ موقعا مع نشوء ٢٦٦ موقعا اباحيا كل يوم [١].

---

(١) انظر : الإباحية في U.S.A ، سي بي اس نيوز ، ٥ سبتمبر ٢٠٠٤

(٢) Internet Filter Review, Pornography Statistics 2003, statistics derived from a number of different reputable sources including Google, WordTracker, PBS, MSNBC, NRC, and Alexa research

(٣) وول ستريت :" المواد الإباحية"، نيويورك تايمز ، ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٠م.

وكثير من مختصي القُصّر قد اعترفوا بأن تداول الصور الإباحية بكثرة هو السبب الرئيس الذي دفعهم إلى الاعتداء على الأطفال في عالم الواقع [١].

فوسائل الإعلام لها بالغ التأثير في نشر الزنا في المجتمعات الغربية وأعظم دليل أرقام الإحصائيات التي تصدر تباعا من المنظمات الحكومية والأهلية ذات العلاقة بالشأن الأمني والاجتماعي وتحدث من حين وأخر لتبين مدى الانحطاط الأخلاقي الذي يحصل بسبب هذه الفواحش [٢].

سابعا: دور البغاء (تجارة الرقيق الأبيض).

إنّ وجود بيوت خاصة في تجارة الجنس أو ما يسمى بـــ (تجارة الرقيق الأبيض) قد ساعد على انتشار الزنا وتفشيه بين الرجال والنساء على حد سواء وقد كثر تعاطيه سرا وعلنا حتى أن بعض الحكومات الغربية أخذت تطارد النساء اللواتي يتعاطين البغاء سرا لكثرة تفشيه[٣].

فقد نشرت مجلة (حضارة الإسلام) تحت عنوان جيش من البغايا في لندن:" يحاول البوليس الانكليزي الآن القضاء على مائة ألف امرأة تعمل في البغاء بعد أن صدر قانون بإلغائه..)[٤].

و تجارة النساء في الدول الأوربية لاسيما الشرقية منها أصبحت تلقي رواجا كبيرا بين الناس . يحكي تقرير جريدة التايمز اللندنية عن امـــرأة بولندية كانت تبحث عن وظيفة لإعالة ولديها، عرضت عليها وكالة عمـــل وظيفة مقابل ثمانمائة دولار شهرياً للعمل في مطعم في ألمانيا، ولكنها لم تعمل قط في مطعم حيـــث أُخذت واغتصبت وأُجبرت على العمل بغياً، ثم نقلت بعد عدة أشهر إلى هولندا لتعمل في المنطـــقة الحمراء من المدينة، ولما

---

(١) كار، جون:" **واجب أمريكا لقمع الإنترنت**" ، صحيفة الجارديان البريطانية ، عدد : ١٢ يناير ٢٠٠٤م.

(٢) للاستزادة انظر : مشعل بن عبد الله القدهي :" **الإباحية وتبعاتها_ ظاهرة تفشي المواد الإباحية في الإعلام والاتصالات والانترنت وأثرها على الفرد والمجتمع وامن الشعوب**"، (الناشر: دار اشبيليا، الرياض، ط:١، السنة: ١٤٢٦هـــ) .

(٣) جير، دندل " **الزنا تحريمه _أسبابه ودوافعه**"، (الناشر: مكتبة المنار ، الزرقاء ، الأردن، ط:: ٢، السنة: ١٤٠٧هـــ ، (ص ١٢٤).

(٤) **مجلة حضارة الإسلام** في العدد: الرابع، لعام ١٩٦١م،(ص ١٠٣).

حاولت الهرب أعيـــدت واعتدي عليها بالضرب المبرح على رأسها وفي بطنها وكان يطلب منها دخلٌ معينٌ كل يوم.

وتداعت أوروبا أيضاً بعقد مؤتمر للنظر في هذه التجارة المتزايدة في شهر يونيه عام ١٩٩٦م. وتقول أنيتا جاردين Anita Gardin المكلفة من قبل الإتحاد الأوروبي بتنظيم هذا المؤتمر بأن القضية ليســـت قضية أمـــن بحيث يمكنك إغلاق الحدود، وحتى لو تم القبض على المجرمين المتهمـــين بتهريـــب الأشخاص فإن الأحكام في العادة لا تتجاوز سنة أو سنتين في السجن بينما عقوبة تهريـــب المخدرات بين عشر إلى اثنتي عشرة سنة في السجن. وذكر التقرير أن القائمين على تجارة الرقـــيق الأبيض غاية في التنظيم. فمن بين هؤلاء تم القبض على رجل بولندي مسئول عن إرسال أكثر من مائتي امرأة إلى ألمانيا وهولندا منذ عام ١٩٩٤م، ومن بين هؤلاء النساء من لا تتجاوز أعمارهن السادسة عشرة.

ومما يدفع النساء إلى العمل هو الحصول على المال، ولكنهم بعد فترة من العمل الإجباري على البغاء لو قررت إحداهن ترك العمـــل فإنها في الغالب لا ترجع إلاّ بأقل المكاسب بينما يحقق الغنيمة الكبرى هم الذين يديرون شبكات استرقاق النساء[١].

وقد نشرت صحيفة الجارديان البريطانية في عدد الخميس ٣يوليو من عام ٢٠٠٨م تحقيقًا خطيرًا كشفت فيه عن انتعاش تجارة الرقيق الأبيض للفتيات الصغيرات اللاتي لم يتعدين سن الطفولة في بريطانيا، مشيرة إلى أن عدد اللواتي يرغمن على ممارسة الرذيلة بلغ حوالي ١٨ ألف طفلة وامرأة.

فيما يبلغ عدد السكان في بريطانيا حوالي ٦٠ مليون نسمة .

ويقول التحقيق: إن الشرطة البريطانية اكتشفت في قضية واحدة في شيفيلد سقوط

---

(١) -Mark Frenchetti and Peter Conradi. " Europe's roaring trade in sex slaves." in Frenchetti he Sunday Times, 9June 1996.

٣٣ فتاة قاصرًا ضحايا الاستغلال الجنسي من قبل رجال يكبروهن بالسن وهن بين سن الثانية والخامسة عشرة من العمر .

أضاف التحقيق أنه يجري خداع الفتيات الصغيرات من قبل رجال يتظاهرون في بادئ الأمر على أنهم "أصدقاء مخلصين" لهن، ومن ثم يأخذوهن إلى مدن وبلدات أخرى بعيدة حيث يخضعوهن لمزيد من الاستغلال والتجارة الجنسية الفاحشة .

وينقل التحقيق عن مسئولين في المركز البريطاني للاتجار بالبشر قولهم: إنهم حصلوا على تقارير تتحدث عن فتيات، لم تتجاوز أعمارهن بعد سن الثانية عشرة من العمر، وقد أكرهن على ممارسة الفاحشة بحدود ٢٠ مرة في الليلة الواحدة.

يصعب تقدير الحجم الفعلي لتجارة الرقيق في بريطانيا :واستبعد مسئولون بريطانيون إمكانية تحديد حجم تلك التجارة الموبوءة بالمملكة المتحدة لانتشارها وتشعب شبكاتها، فقد صرح فيرنون كوكر ـــ وهو مسئول في وزارة الداخلية البريطانية بمنصب وزير ـــ بأنه من الصعوبة بمكان تقدير الحجم الحقيقي لعمليات الاتجار بالبشر في بريطانيا"[1].

وذكرت صحيفة الشرق الأوسط "أن تقريرا أعده المجلس الأوروبي إلى أن أرباح عصابات الجريمة المنظمة ارتفعت في المدة الأخيرة إلى نسبة ٤٠٠ في المائة في سوق يبلغ عدد ضحاياه والمتعاطيات معه نحو نصف مليون امرأة ربعهن من منطقة البلقان وتحصد منظمات الجريمة المنظمة من هذه التجارة أكثر من ١٣ مليار يورو سنويا.

وفي دراسة أعدتها منظمة مساعدة الأطفال التابعة للأمم المتحدة « يونسيف» ذكرت أن التجارة الدولية غير المشروعة بالنساء والأطفال تزيد في العالم باطراد وخاصة في أوروبا.

---

(١) نقلا من : مازن صلاح مطبقاني:" الغرب من الداخل دراسات للظواهر الاجتماعية"، (الطبعة الثانية – ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م نشر في الرياض).

ووفقا لنتائج الدراسة التي أعلن عنها في مدينة كولون بألمانيا «يتم سنويا بيع ١٢٠ ألف نسمة بينهم أطفال ونساء وفتيات في دول الاتحاد الأوروبي ٨٠ في المائة منهم لا تتجاوز أعمارهن الثمانية عشرة سنة غالبيتهم من دول البلقان»، وأن «٩٠ في المائة من الضحايا أجبرن على ممارسة الدعارة» ولم تفلح جميع الدعوات التي يطلقها المسئولون الأوروبيون في الحد من هذه التجارة الرائجة. وتعتبر إسرائيل مركزا لاجتذاب الرقيق الأبيض ويقدر عدد النساء اللواتي يتم تهريبهن إلى البلاد لامتهان الدعارة بالآلاف، وقد ارتفع عدد بيوت البغاء التي تجبر فيها الأجنبيات على امتهان البغاء من ٢٠٠٠ بيت في سنة ٢٠٠١ وفق تصريحات للميجور يوسي سيدبون قائد لواء تل أبيب إلى ٣٢٠٠ في العام الجاري ٢٠٠٥ [١].

وهكذا يتضح مدى انتشار الزنا في الثقافة الغربية وتعدد العوامل المؤدية إلى ارتكابه منها ماهو محمي بنص القانون، و ماهو من قبيل العادة والسلوك الحضاري لديهم، ومنها المتستر خلف مبادئ الحرية الفردية التي تكفلها القوانين والتشريعات، وحرية النشر الإعلامي وحقوق الإفراد في أجسادهم، وأخرى أرادوا أن تكون العملية الجنسية مقننة عبر التصاريح الرسمية للبغايا والعهر ظنا منهم بأن ذلك سيحد من انتشار الفجور والأمراض والأوبئة .

❀❀❀

(١) صحيفة الشرق الأوسط ، عدد : ٩٧٦١، في يوم الجمعة ١٩ أغسطس ٢٠٠٥م

المبحث الرابع

الآثار المترتبة على ارتكاب الزنا في الثقافة الغربية

إنّ للزنا في الثقافة الغربية آثارا كثيرة من أبرزها :

١- التفكك الأسري.

٢- الامتناع عن الزواج.

٣- انتشار الأمراض.

٤- كثرة أولاد الزنا .

٥- قلة النسل على العموم وما يترتب عليها من خطر على الحضارة.

أولا: التفكك الأسري.

للزنا آثار سيئة على المجتمع بأسره فهي جريمة اجتماعية بالدرجة الأولى، وبتفشي الزنا وانتشاره في المجتمع تكثر الكوارث حتى يصبح المجتمع بالتالي متفكك الأوصال والعرى، تُفقد فيه المودة والرحمة والثقة، ولا يربط بين أفراده إلا روابط المصلحة .

وهذا ما نشاهده لدى الشعوب التي ابتليت بهذا الوباء كالشعوب الغربية، فقد نشرت مجلة حضارة الإسلام ترجمة مقال كتبه الكاتب الاجتماعي – ج .س يولاك- يتحدث فيه عن أخلاق الشباب في الغرب وفوضاهم وسلوكهم الشاذ ويحاول أن يبحث عن أسباب هذه المشكلة ومما قال :" إننا نلاحظ منذ سنوات أن عصرنا يفقد بالتدرج حرارة الحياة فيه ويخسر باطراد: الدف والطمأنينة من القلب البشري، فحياة الفرد لا تعرف الارتباطات والواجبات الاجتماعية كما عرفها إنسان الأمس ولم يعد المرء يشعر نحو جوارحه بذلك الشعور الذي كان معروفا كما أن روابط الأسرة لم تعد كما كانت بل فقدت كثيرا من مقوماتها "[1].

---

(١) مجلة حضارة الإسلام، العدد:٢ ص ١٠٠ من المجلد:٣.

يقول برتراند رسل (Bertrand Russell) :" أن العلاقات العاطفية بين المتزوجين من الرجال والنساء خارج دائرة الحياة الزوجية هي سبب شقاء الأزواج، وكثرة حوادث الطلاق. وليس عسيرا أن نجمع أمثلة كثيرة عن البيوت التي انهارت بسبب اتصال الأزواج والزيجات بغير شركائهم في الحياة الزوجية [١].

ومما يدل على انهيار الأسرة في الغرب، إحصائيات الطلاق التي تظهر من وقت لآخر. يقول ديورانت:" في دنفر عام ١٩٢١م كانت نسبة الطلاق مساوية لنسبة الزواج، وارتفعت نسبة الطلاق عن الزواج في السنوات الأربعة من ٢٥% إلى ٥٠% وفي شيكاغو عام ١٩٢٢م تم ٣٩٠٠٠ زواج، و١٣٠٠٠ طلاق، وفي ولاية نيويورك عام ١٩٢٤م قلت نسبة الزواج ٤,٦% عن عام ١٩٢٣م ، في وقت ارتفعت نسبة الطلاق إلى ٨,٢% [٢].

وكيف تسود أواصر المحبة والألفة في اسر تسود فيها الإباحية الجنسية ؟! وقد أكد القران الكريم أن الأسرة لا يمكن بقاؤها إلا بالعفة واجتناب الفاحشة، يقول تعالى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [٣].

يقول سيد قطب:" إنها رابطة الأسرة بأجيالها المتلاحقة، فأوصى الأبناء بالآباء، وأوصى الآباء بالأبناء، ولما وصاهم بالأسرة، وصاهم بالقاعدة التي تقوم عليها كما يقوم عليها المجتمع كله وهي قاعدة النظافة والطهارة والعفة ، فنهاهم عن الفواحش ظاهرها وخافيها... فهو نهي مرتبط تماما بالوصية السابقة عليها. أنه لا يمكن قيام أسرة، ولا استقامة مجتمع في وحل الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والذين يحبون أن تشيع الفاحشة هم الذين يحبون أن تتزعزع قوائم الأسرة وان ينهار المجتمع"[٤].

---

(١) نقلا عن محاضرة بعنوان :"**نساؤنا ونساؤهم**"، لأحمد محمد جمال، (ط: دار ثقيف الطائف، وقد نقله عن كتاب الأخلاق والزواج، برتراند رسل)، (ص٢٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة النساء ، آية :٣٦.

(٤) سيد قطب:" **في ظلال القران**"، (٣/ ٤٢٢-٤٢٣) باختصار.

ثانيا: الامتناع عن الزواج.

أيضا إحجام الشباب والفتيات عن الزواج، وإذا تزوجت قلة منهم فإنهم لا يزوجون إلا في سن متأخرة لأنهم يرون من الحماقة أن يقدم احدهم على الزواج فيتحمل مسئوليته، في الوقت الذي يستطيع فيه إشباع رغبته الجنسية بدون حمل أية مسئولية.

وقد أكد علماء الغرب وجود هذه الظاهرة عندهم. يقول ول ديورانت :" فحياة المدنية تفضي إلى مثبط على الزواج في الوقت الذي تقدم فيه إلى الناس كل باعث على الصلة الجنسية، وكل سبيل يسهل أداؤها أجلت الزواج بالنسبة للرجال حتى لقد يصل إلى سن الثلاثين. ولا مفر من أن يأخذ الجسم في الثورة، وأن تضعف القوة على ضبط النفس عما كانت في الزمن القديم، وتصبح العفة التي كانت فضيلة موضعا للسخرية ، ويختفي الحياء الذي كان يضفي على الجمال جمالا، ويفاخر الرجال بتعدد خطاياهم، وتطالب النساء بحقهن في الانغماس في مغامرات غير محدودة على قدم المساواة مع الرجال، ويصبح الاتصال قبل الزواج، أمرا مألوفا، وتختفي البغايا عن الشوارع بمنافسة الهاويات، لا برقابة بوليس"[١].

وقد أكدت بعض الإحصائيات المنشورة عن الدول الغربية أن المُقدِمين على الزواج منهم يشكّلون قلة ضئيلة جداً حيث ذكر. بيري جيلموت (Pierre Guilmot) نسبة المتزوجين بالزواج الأول لكل صنف في ١١ دولة أوربية من سنة ١٩٤٦م إلى ١٩٧٠م من الذكور والإناث، وخلص إلى أن نسبة المقبلين على الزواج في هذه الدول منخفضة للغاية وأيضا ذكر أن المقبلين على الزواج في انخفاض مستمر في معظم تلك البلاد [٢].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر : كتاب:" انخفاض عدد السكان في أوربا" :POPULATION DECLINE IN EUROPE printed by (Butter& Tanner LTD. Frome and London)، (ص ٩).

ثالثاً: انتشار الأمراض.

يسبب الزنا في البلاد الغربية الكثير من الأمراض الجنسية التي يندر أن تجد لها موطنا في غير هذه البلاد التي انتشر فيها الزنا .

تقول دائرة المعارف البريطانية: "أنه يعالج في المستشفيات الرسمية في أمريكا مائتا ألف مريض بالزهري، ومائة وستون ألف مصاب بالسيلان البني في كل سنة بالمعدل. وقد اختص لهذه الأمراض الجنسية وحدها ستمائة وخمسون مستشفى، على انه تفوق هذه المستشفيات الرسمية نتائج الأطباء غير الرسميين الذين راجعهم ٦١% من مرضى الزهري، و٨٩% من مرضى السيلان " [١].

ويقول الدكتور جون بيستون (John Beaston) :" أن القرائن التي جمعت من عدة دراسات تدل على أن الأمراض الجنسية تنتج في معظمها عن العلاقات خارج الزواج ــ أي من الزنا"[٢].

رابعاً: كثرة أولاد الزنا.

أيضا من آثار الزنا تفاقم مشكلة الأولاد من الزنا، حيث بلغت في فرنسا نسبة الأولاد الطبيعيين في كثير من المدن بين الحربين العالميتين ما يقرب من خمسين في المائة من مجموع المواليد [٣].

وقد انعقد المؤتمر الفرنسي سنة ١٩٠١م للبحث في خير الطرق لمقاومة انتشار الفسق ومما قيل في المؤتمر:" أن عدد اللقطاء المجموعين في ملاجئ مقاطعة (السين) وحدها

---

(١) **موسوعة دائرة المعارف البريطانية**، (٢٣/٤٥) ، نقلا عن كتاب: " **الحجاب**"، للشيخ أبي الأعلى المودودي ، ، ط: دار الفكر- بيروت)، (ص١٠٩).

(٢) نقلا من كتاب:" **الأمراض الجنسية**"، (ص٩).

(٣) نقلا من كتاب:**حقوق الإنسان في الإسلام**"عبد الواحد وافي، ط: دار الشروق القاهرة، ط:٢، السنة: ١٣٩٥م)، (ص١٩٣).

خمسون ألف لقيط، وبعض القوامين يفحشون بالبنات اللاتي تحت ولايتهم، وأن نفس اللقطاء يفحشون بعضهم ببعض[١].

وأما في انكلترا فيقول الدكتور شوارز (Oswald Schwarz): " أنه نحو ٨٠ ألف امرأة في انكلترا يلدن أولاد الحرام كل سنة حسب المعدل العادي أي ثلث مجموع المواليد تقريبا" [٢].

فإذا كثر الأطفال الغير شرعيين في المجتمع وهم في حالة من الاضطراب وجفاف مشاعر الحب والألفة كانت نتيجته وبالاً على هذا المجتمع ومن هذا الوبال قلة المواليد الشرعيين الذين على أكتافهم تقوم الحضارة وتزدهر..

❀❀❀

(١) نقلا من كتاب:" **الإسلام عقيدة وشريعة**"، للشيخ محمود شلتوت، (ط: دار الشروق القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ) ، (ص١٩٣).

(٢) من كتاب:" **فلسفة الجنس** "، نقلا عن كتاب حركة تحديد النسل، (ص ٢٧٠).

المبحث الخامس

عقوبة الزنا في الثقافة الغربية.

تكلمنا فيما سبق عن موقف القوانين الجنائية الغربية من الزنا وأنها لا تجرم مرتكبي الزنا إلا في حالات وصور معينة، وأنها بصفة خاصة جعلت من الحرية الشخصية أساسا لتحديد موقفها من الزنا. بناء على أن الحرية الشخصية (الفردية) حق للإنسان يمنحه حرية التصرف في نفسه؛ فإن القوانين الغربية الأوربية الوضعية أباحت للمرأة البالغة غير المتزوجة الاتصال الجنسي بدون زواج مشروع إذا هي رضيت بذلك، ونفت عن فعلها هذا صفة الجريمة، ومن ثم لم تقم عليها العقوبة [١].

إلغاء العقوبة في جريمة الزنا وترك الأمر للقضاء المدني:

بُحِث هذا الأمر في هولندا عندما شُكِّلت لجنة لتحرير قانون العقوبات الهولندي، فاقترحت هذه اللجنة حذف الزنا من عِدَاد الجرائم؛ بحجَّة أن كلَّ عقوبة تُوضَع للزنا هي عقوبة ظالمة وغير زاجرة؛ لأنه إمَّا أن تحصل المحاكمة على الجريمة بدون أخذ رأي الزوج، وحينئذ يزداد خطر الفضيحة وأضرار المحاكمة الذي تُحدِثه الجريمة بالمجتمع الإنساني، أو أن يُخَوَّل للزوج وحده حقُّ رفع الشكوى، وحينئذٍ يتوقَّف العقاب على مزاج الزوج ودرجة تأثُّره[٢].

ومن ناحيةٍ أخرى إن عقوبة الزنا ليس لها أيُّ أثر مانع؛ إذ لا تكفي العقوبة لإيقاف ما لا توقفهم اعتباراتٌ أسمى وأعظم شأنًا.

وأخيرًا، فإن الحكم المدني بالطلاق أو الفرقة هو التعويض الطبيعي الفعَّال عن الإخلال بعهد الزواج، ومتى أمكن الحصولُ عليه فلا فائدة لغيره من الحلول، ومع ذلك لم تأخذ الحكومة الهولندية بهذه الأسباب، ولم تحذف الجريمة من القانون.

---

(١) انظر: (ص ١١٠) من هذا البحث.

(٢) انظر: جندي عبد الملك:" الموسوعة الجنائية "، (٥. / ٦٨).

كما أن غالبية التشريعات الأجنبية تُعاقِب على هذه الجريمة؛ وذلك لأمرين:

١- لحماية الزوج المجنيِّ عليه الذي جُرِح في عواطفه وشرفه.

٢- لحماية نظام الأسرة الذي هو في الواقع الصورة المصغَّرة للمجتمع الكبير.

ونظرًا لأن الأمر الأوَّل ترعاه الدولة أكثر من حقِّها نفسه، فإنه في معظم القوانين الوضعية تمتدُّ سلطة الشخص المُضارِّ إلى حدِّ منع المحاكمة.

وفي هذه القوانين يُخوَّل للزوج حقُّ إيقاف الدعوى العمومية في أثناء سيرها، وتحرير الزوجة من نتائج الحكم الصادر عليها[١].

بخلاف الديانتين اليهودية والنصرانية فهما تحرمان الزنا وتعاقب مرتكب الزنا، وتتشدد في العقوبة، وهي الديانتان اللتان يدين بهما غالب الشعوب الغربية.

وفيما يلي بيان ما لدى الديانتين من عقوبة تجاه الزناة :

أولا : عقوبة الزنا في اليهودية.

رتبت التوراة للزناة عقوبات مشددة وهي: القتل والتحريق والرجم بالحجارة أما عقوبة القتل فقد ورد ذكرها في سفر الأحبار :" وأي رجل زنا بامرأة ، إن زنا بامرأة قريبة فليقتل الزاني والزانية، وان ضاجع احد زوجة أبيه، فقد كشف سوءة أبيه، فليقتلا كلاهما، دمهما عليهما"[٢].

أمّا عقوبة القتل فقد ورد ذكرها في سفر الأحبار:"وإن اتخذ احد امرأة وأمّها، فتلك فاحشة، فليحرق هو وهما بالنار، ولا تكن فاحشة فيما بينكم" [٣].

وأمّا عقوبة الرجم فشرعت للفتاة التي يتبين عدم عفتها عند الزواج، فيرجمها جميع أهل مدينتها، فقد ذكر في سفر تثنية الاشتراع: وإن كان الأمر صحيحا، ولم تكن للفتاة

---

(١) المرجع السابق.

(٢) **الكتاب المقدس**، (١٩٤/١)، الفصل العشرون، الفقرتان ١٠-١١.

(٣) المرجع السابق الفقرة: ١٤

عذرة، فليخرجوا الفتاة إلى باب بيت أبيها، ويرجمها جميع أهل مدينتها بالحجارة حتى تموت، لأنها صنعت قباحة في إسرائيل بفجورها في بيت أبيها، واقلع الشر من بينكم "(١).

ولم تقتصر التوراة على فرض العقوبات الجسدية، بل قررت لهم إلى جانبها عقوبات معنوية واجتماعية، فقررت أن الزانية رذيلة، وذليلة، وخارجة من جماع الرب ولا يقبل نذرها.

أمّا كونها رذيلة فقد ذكر في سفر يشوع بن سيراخ :"كل امرأة زانية تداس كالزبل في الطريق " وأما كونها من بني إسرائيل – جماعة الرب على حسب قولهم- فقد ذكر في سفر تثنية الاشتراع:" لا يكن من بنات إسرائيل بغي ولا من بني إسرائيل مأبون"

وأما أنها لا يقبل نذرها، فقد ذكر في نفس السفر:" ولا تدخل بيت الرب جعل بغي، ولا ثمن كلب في نذر ما لأنهما كليهما رجس لدى الرب إلهك" (٢).

لم تقتصر الديانة اليهودية على تحريم الزنا فقط، بل حرمت الاقتراب من السبل المؤدية إليه، فحرمت النظر إلى المرأة الجميلة، ومنعت محادثة النساء، ومجلستهن .

فقد ذكر في التوراة تحريم النظر إلى المرأة الجميلة بقوله:" لا تتفرس في العذراء لئلا تعثرك محاسنها"(٣).

كما ذكر في موضع آخر:" اصرف طرفك عن المرأة الجميلة، ولا تتفرس في حسن الغريبة، فإن حسن المرأة أغوى كثيرين، وبه يلتهب العشق كالنار "(٤).

---

(١) المرجع السابق، ٣٢٣/١ الفصل ٢٢ الفقرتان ٢٠-٢١.

(٢) المرجع السابق، ٣٢٥/١ الفصل ٢٣ الفقرة ١٨ .

(٣) المرجع السابق، ٣١٨/١، الفصل ٩، الفقرة ٥ .

(٤) المرجع السابق ١،/٣١٨، الفصل ٩، الفقرة ٨-٩ .

وأما محادثة النساء فقد ذكر في التوراة :" كثيرون افتتنوا بجمال المرأة الغريبة، فكان حظهم الرذل، لأن محادثتها تتلهب كالنار" (١).

وأما مجالسة النساء فقد ذكر في سفر يشوع بن سيراخ :" لا تتفرس في جمال أحد، ولا تجلس بين النساء ، فإنه من الثياب يتولد السوس، ومن المرأة الخبث" (٢).

يتضح مما تقدم، تحريم الزنا في الديانة اليهودية .

ثانيا: عقوبة الزنا في الديانة النصرانية.

العقوبة الأخروية:

ترى الديانة النصرانية أن الزنا موجب لغضب الرب تعالى، فضلا عن أنه يخرج الزاني من جماعة ورثة ملكوت المسيح ، فقد أكد ((القديس)) بولس في رسالته الأولى إلى العبرانيين :" فإن الزناة والفساق سيدينهم الله" (٣).

ويذكر بولس أن الزنا كان سببا لحل غضب الله فيقول :" فأميتوا أعضاءكم التي على الأرض، الزنا والنجاسة والفجور والشهوة الرديئة والبخل الذي هو عبادة وثن، لأنه لأجل هذه يحل غضب الله على أبناء الكفر" (٤).

العقوبة الدنيوية:

وهي نوعان (فطرية ومادية):

فالعقوبة الفطرية: والتي تأتي نتيجة قدرية لمعصية الله منها: الوهن والمرض، والقلق والضيق وظلمة القلب واختلاط الأمور ونحو ذلك من الآيات التي يسلطها الله على عباده إذا حادوا عن طريقه.

---

(١) المرجع السابق، ٢/٣١٨، الفصل ٩ ، الآية ١١ .

(٢) المرجع السابق، ٢/ ٣٠٨ الفصل ٤٢، الآيتان ١٢-١٣.

(٣) المرجع السابق، ٣/٣٦٠، الفصل٤ الآية ٦.

(٤) المرجع السابق، ٣/٣٥٤، الفقرتان ٥-٦.

فقد ذكر المرض والوهن في قوله:" أم لستم تعلمون أنّ من التصق بزانية هو جسد واحد. اهربوا من الزنا كل خطيئة يفعلها الإنسان هي خارجة عن الجسد. ولكن الـــذي يزني يخطي إلى جسده" [١].

وأما أن الزنا يظلم القلب ويشوش الفكر . فقد جاء في رسالة بولس:" فأقول هذا واشهد الرب ألا تسلكوا فيما بد، كما يسلك سائر الأمم، أيضا ببطل ذهنهم إذ هم ضلوا الفكر. ومتجنون عن حياة الله بسبب الجهل الذي فيهم. و بسبب غلظة قلـــوبهم. الـــذين فقدوا الحس اسلموا أنفسهم للدعارة ليعم كل نجاسة في الطمع" [٢].

وأما العقوبة المادية:

منها الحرمان من الزواج . تحريم المرأة الزانية من الزواج. وكذلك الرجل الذي زنا بامرأة يحرم عليه أن يتزوجها.

جاء في إنجيل متى :" وقيل إن من طلق امرأته فليعطها كتاب الطلاق أما أنا أقـــول لكم من طلق امرأته بغير علة الزنا يجعلها تزني ومن تزوج مطلقة فقد زنا" [٣].

يقول عناد العتيبي:" يلاحظ القاري أنّ المطلقة تترك في هذه التعليمات نهبا للعزلـــة والخيبة والحسرة . أو أنها تنغمس في اللذات المحرمة لأن الرجال ينهون عن الزواج منـــها. ويوصف من يتزوجها بأنه زان فهل يعقل أن يكون هذا تشريعا من عند الله الرحيم.[٤].

ومنها النبذ والطرد من المجتمع. وهو ما يعرف أحيانا بالعزل الاجتماعي والمقاطعة.

---

(١) رسالة بولس إلى أهل افسس، ٥/٥-٧.

(٢) رسالة بولس إلى أهل افسس، ٥/٥-٦.

(٣) انظر: إنجيل متى، ٥/٣٣.

(٤) عناد العتيبي:" الزنا والخمر في اليهودية والمسيحية والإسلام"، (الناشـــر: دار عـــالم الكتـــب الريـــاض ط:١ السنة:١٤٢٣هـــ) ، (ص٥١) .

جاء في رسالة بولس لأهل كورنتس:" كتبت إليكم في الرسالة ألاّ تخالطوا الزنـا. وليس مطلقا زناة هذا العالم، أو الطماعين أو الخاطفين، أو عبدة الأوثان. و إلا فيلـزمكم الخروج من هذا العالم"(١).

أي لئلا يلحق الناس ضيق وحرج من المقاطعة إذ يلزمهم مقاطعة أكثر الخلق ولكن عاد بولس واضرب عن الكلام السابق . وجعل المقاطعـة للزنـاة والمـذنبين في مجتمـع أتباعه"(٢).

ومن العقوبات البدنية الرجم:

يقول العتيبي::" الذي ذكر في شريعة موسي عليه السلام، إذ أنّ ديانة عيسى عليه السلام أحالت كثيرا من الأحكام إلى الشريعة السابقة .واهتمت بالإصلاح الروحي، وحذرت من المعاصي وتوعدت باستحقاق الحرمان من الملكوت" (٣).

" أما يسوع فذهب إلى جبل الزيتون ثم عاد الفجر إلى الهيكل فأقبل عليه الشـعب كله فجلس يعلمهم . وجاء الكتبة والفريسيون بامرأة أمسكت في الزنا ولمـا أقاموهـا في الوسط قالوا له: يا معلم إنّ هذه المرأة أمسكت وهي تزني في ذات الفعـل . وموسـى في الناموس أوصانا أنّ مثل هذه ترجم. فماذا تقول أنت ؟ قالوا هذا ليجربوه. لكي يكون لهم ما يشتكون له عليه. وأما يسوع فانحنى إلى أسفل وكان يكتب بأصبعه على الأرض . ولما استمروا يسألونه انتصب وقال لهم : من كان منكم بلا خطيئة فليرمها أولاً بحجر، ثم انحنى إلى أسفل وكان يكتب على الأرض ."(٤).

---

(١) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنتس، ١٣/٥.

(٢) المرجع السابق، (ص ٥١).

(٣) جير ، دندل :" الزنا"، (ص ٥٢).

(٤) إنجيل متى، ١٩/ ٢١

إنّ إيراد هذا النص في الأناجيل لم ينقل معه السبب أو الشبهة التي اسقط بها يسوع الحد عن المرأة الزانية "[١].

ويتضح من هذا النص أنهم فهموا أنّ العقوبة هي الرجم إلا إذا جاء نسخ لها على يد عيسى، ويفهم منها أيضا أن عيسى اقرهم على عقوبة الرجم ولكنه وضع شرطا لإقامة الحد لم يتحقق هذا الشرط في واحد منهم [٢].

وهكذا يتضح أن الديانتين اليهودية والنصرانية تتوافق مع الإسلام في إدانة الزنا وترتب العقوبة عليه، مع التفاوت الواضح بين العقوبات المقدرة بين اليهودية والنصرانية من جهة والإسلام من جهة أخرى.

❁❁❁

---

(١) جير. دندل:" الزنا "، (ص٥٣) .

(٢) المصدر السابق ، (ص٥٣) بتصرف.

المبحث السادس

مقارنة بين الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية تجاه الزنا.

هناك فروق جوهرية بين الثقافتين الإسلامية والثقافة الغربية تجاه الزنا وفيما يلي بيان ذلك :

أولا : مفهوم الزنا .

ترى الثقافة الإسلامية: أنّ الزنا هو :"الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة"[١] ، وتعريف ابن رشد من المالكية وهو :"كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين" [٢] .

وضابط الوطء المعتبر زنا في الثقافة الإسلامية : "هو الوطء في الفرج، بحيث يكون الذكر في الفرج كالميل في المكحلة والرشاء في البئر، ويكفى لاعتبار الوطء زنا أن تغيب الحشفة على الأقل في الفرج أو مثلها إن لم يكن للذكر حشفة، ولا يشترط على الرأي الراجح أن يكون الذكر منتشرًا.

وإدخال الحشفة أو قدرها يعتبر زنا ولو دخل الذكر في هواء الفرج ولم يمس جدره، كما أنه يعتبر زنا سواء حدث إنزال أم لم يحدث.

ويعتبر الوطء زنا ولو كان هناك حائل بين الذكر والفرج مادام هذا الحائل خفيفًا لا يمنع الحس واللذة [٣].

---

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (٣ /١٠٦).

(٢) ابن رشد : محمد بن أحمد بن :" بداية المجتهد ونهاية المقتصد", (٢/ ٤٣٣).

(٣) عبد القادر عودة: "التشريع الجنائي الإسلامي"، (٢/ ٣٥٠-٣٥١).

وفي الثقافة الغربية:

أما مفهوم الزنا في الثقافة الغربية فإنّه :" ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع امرأة برضاها حالة قيام الزوجية فعلا أو حكما "[١] .

كما عرفه البعض بأنه "العلاقة الزوجية الذي يتحقق بحصوله الوطء"[٢].

وكما عرفه أيضا (موران) بقوله : " الزنا هو تدنيس فراش الزوجية وانتهاك حرمتها بتمام الوطء [٣] ." و جاء في موسوعة دالوز" أن الزنا هو الجريمة التي تتكون من خرق حرمات الزواج من شخص متزوج له علاقات غير مشروعة بآخر غير زوجه يعاقبه القانون باسم الشريك ." [٤].

الفرق بين النظرتين :

أن الإسلام يعتبر أي معاشرة بين ذكر وأنثى زنا بشرط توفر أركانه وهي:

الركن الأول :وجود نص يحظر جريمة الزنا ويعاقب عليها.

الركن الثاني :الوطء المحرم وهو إتيان الفعل المكون لجريمة الزنا.

الركن الثالث : تعمد الوطء وهو القصد الجنائي والمسؤولية الجنائية .

أما أركان الزنا الموجب للعقوبة في الثقافة الغربية فهي:

الركن الأول: من رجل متزوج.

الركن الثاني: رضى المرأة.

الركن الثالث:توفر القصد الجنائي.

الركن الرابع: قيام حال الزوجية

---

(١) احمد حافظ نور :"**جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن**".، (رسالة ١٩٥٨م)، (ص ٤٥).

(٢) راجع في ذلك: المستشار احمد محمود خليل:" **جريمة الزنا**"، (١٩٨٢م، دار المطبوعات الجامعية)، (ص:٨).

(٣) عبد الحكيم فودة:" **الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض**"، (ص ٦٠٥).

(٤) المرجع السابق، (ص ٦٠٥).

يلاحظ على كلا التعريفين:

١- كلا التعريفين يحرم الزنا على المتزوج.

٢- أنه لا يوجد جريمة الزنا إلا بحصول الوطء فعلا وكاملا أي أنه لا شروع فيه عند كليهما.

٣- تعريف الإسلام للزنا اعم إذ أنّ القانون الغربي يحصر الزنا على المتزوجين فقط وأن غير المتزوج لا يعد مرتكبا للزنا إلا كشريك مع فاعل أصلي متزوج.

٤- يحرم الإسلام الزنا على المتزوج وغير المتزوج.

٥- الإسلام يعاقب على الزنا إذا وقع في أي مكان بينما القوانين الغربية فإنها لا تعتبره زنا من الزوج ولا تعاقب عليه إلا إذا وقع في منزل الزوجية.

يقول عبد الملك السعدي في تعليقه على القانون العراقي المستمد من القانون الفرنسي :" لم يتطرق قانون العقوبات العراقي ولا غيره من قوانين الدول العربية والإسلامية إلى تعريف خاص بالزنا بالشكل الذي عرفه به الفقهاء. حيث أنها لم تنظر إليه النظرة العامة التي نظرتها الشريعة الإسلامية. فإنها قد اعتبرته جريمة ماسة بكيان الجماعة وسلامتها. إذ أنه اعتداء على نظام الأسرة التي هي الركيزة لقيام الجماعة. بل اعتبره حقا شخصيا مناطا بحالات خاصة وأشخاص خاصين.

فلا يرى القانون إنزال العقوبة بحق الجاني إلا إذا كان غاصبا أو مكرها للمجني عليه وهو دون الثامنة عشرة. أو كانت المرأة بالغة هذا السن . وهي ذات زوج وانعدام رضاه. فيعاقب صيانة لحرمة الزوجية"[1].

ثانيا: عقوبة الزنا .

فرضت الشريعة الإسلامية أشد العقوبات على الزناة وما ذلك إلا لشناعة الزنا . وجعلت العقوبة متفاوتة بين البكر وهو "من لم يجامع بنكاح صحيح وكان حرا بالغا

---

(١) السعدي، عبد الملك :" **العلاقة الجنسية بين التشريعات السماوية والقوانين الوضعية** "، (٦١/١).

عاقلا"وبين المحصن وهو "الحر المكلف الذي تزوج امرأة ووطئها في نكاح صحيح ولو مره واحده"[١] .

فشرّعت عقوبة الزاني البكر بجلد مائة جلده إضافة للتغريب سنة، و للمحصن الرجم، رجلا كان أو امرأة بالحجارة حتى الموت.

يقول عبد القادر عودة:"فالشريعة حينما وضعت عقوبة الجلد للزنا لم تضعها اعتباطاً، وإنما وضعتها على أساس من طبيعة الإنسان وفهم لنفسيته وعقليته، والشريعة حينما قررت عقوبة الجلد للزنا دفعت العوامل النفسية التي تدعو للزنا بعوامل نفسية مضادة تصرف عن الزنا، فإذا تغلبت العوامل الداعية على العوامل الصارفة وارتكب الزاني جريمته مرة كان فيما يصيبه من ألم العقوبة وعذابها ما ينسيه اللذة ويحمله على عدم التفكير فيها"[٢] .

عقوبة الزنا في الثقافة الغربية :

" تعاقب القوانين الوضعية على الزنا بالحبس وهو عقوبة لا يؤلم الزاني إيلاماً يحمله على هجر اللذة التي يتوقعها من وراء الجريمة، ولا تثير فيه من العوامل النفسية المضادة ما يصرف العوامل الداعية إلى الجريمة أو يكبتها "[٣].

والقوانين الغربية، تكاد تكون مجمعة على تجريم الزنا تجريما اجتماعيا، لا جنائيا فأغلب التشريعات الأوربية تعاقب على جريمة الزنا بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر إلى سنتين كقانون عقوبات النمسا في المادة ٥٠٢ وقانون عقوبات بلجيكا في المواد :٣٨٧ إلى٣٩٠ وقانون عقوبات إيطاليا في المواد:٣٥٣ – ٣٥٤ وقانون المجر في المادة ٢٤٦[٤].

---

(١) انظر : (ص٩٦) من هذا البحث .

(٢) عودة ، عبد القادر :" **التشريع الجنائي** "، (٦٣٦/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر : (ص١٢٨) من هذا البحث .

وأما العقوبة في الديانة اليهودية :فقد رتبت التوراة للزناة عقوبات مشددة هي: القتل والتحريق والرجم بالحجارة وأما الديانة النصرانية فترى أن الزنا موجب لغضب الرب تعالى، فضلا عن أنه يخرج الزاني من جماعة ورثة ملكوت المسيح وأيضا تلحق مرتكبي الزنا عقوبات دنيوية: فطرية ومادية.

فالعقوبة الفطرية: والتي تأتي نتيجة قدرية لمعصية الله منها: الوهن والمرض، والقلق والضيق وظلمة القلب واختلاط الأمور ونحو ذلك من الآيات التي يسلطها الله على عباده إذا حادوا عن طريقه منها الحرمان من الزواج. وتحريم المرأة الزانية من الزواج. وكذلك الرجل الذي زنا بامرأة يحرم عليه أن يتزوجها [٢].

ومنها النبذ والطرد من المجتمع. وهو ما يعرف أحيانا بالعزل الاجتماعي والمقاطعة.

يلاحظ على العقوبة في كلا الثقافتين:

نجد أن هناك اختلافاً كبيراً بين العقوبة في الشريعة الإسلامية عنه في القوانين الغربية.

يقول الشيخ عبد القادر عودة في معرض كلامه عن حال القوانين الوضعية العربية التي أخذت قوانينها من القانون الفرنسي في موقفها من الزنا:" تختلف جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين الوضعية، فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطء محرم زنًا وتعاقب عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج، أما القوانين الوضعية فلا تعتبر كل وطء محرم زنًا، وأغلبها يعاقب بصفة خاصة على الزنا الحاصل من الزوجين فقط كالقانون المصري والقانون الفرنسي، ولا تعتبر ما عدا ذلك زنًا وإنما تعتبره وقاعًا أو هتك عرض.

ثم قال: ويعتبر القانون المصري الرضا معيبًا إذا لم يبلغ المفعول به ثمانية عشر عامًا كاملة – ولو وقت الجريمة بناء على طلبه هو – فإن بلغها اعتبر رضاه صحيحًا، والعقوبة في حالة الرضا المعيب بسيطة لأن الفعل يعتبر جنحة." [١].

---

(١) انظر : (ص١٢٠– ١٢١) من هذا البحث.

(٢) عودة، عبد القادر:" **التشريع الجنائي** "، (٦٤٦/٢).

"ونستنتج أيضا مما ذكر أن نظرة الانظمة الوضعية لهذه الجريمة جاءت من زاوية واحدة، و المحافظة على العلاقة الزوجية لهذا كانت العقوبة التي قررها الانظمة على مرتكب هذه الجريمة بسيطة لا تتجاوز الحبس سنتين بالنسبة للزوجة، والستة أشهر بالنسبة للزوج وفضلا عن عدم المساواة بين الزوجين في العقوبة المفروضة، نرى أن هذا العقاب لا يتفق مع جسامة الضرر او الفساد الذي يصيب المجتمع من جراء ارتكابها، الأمر الذي أدى إلى إزدياد وانتشار هذه الجريمة بصورة مروعة" (١).

يرجع السبب في تشديد عقوبة الزوجة الزانية، أن زنا الزوجة يؤدي إلى نتائج أسوا من زنا الزوج، إذ يمكن أن يدخل في العائلة طفل غير شرعي، فيؤدي إلى اختلاط الانساب، ولأنه يلحق العار بالزوج، ويجعله موضعا للسخرية والاستهزاء "(٢).

يقول عبد القادر عودة:" ولا ريب في أن العقوبة التي تقوم على فهم نفسية المجرم هي العقوبة التي يكتب لها النجاح؛ لأنها تحارب الإجرام في نفس الفرد وتحفظ مصلحة الجماعة، ثم هي بعد ذلك أعدل العقوبات؛ لأنها لا تظلم المجرم ولا تهضمه ولا تحمله ما لا يطيق في سبيل الجماعة، وكيف تظلمه وقد بنيت على أساس قدرته واشتقت من طبيعته ونفسيته؟ وهي عادلة أيضاً بالنسبة للجماعة؛ لأن عدالتها بالنسبة للأفراد هي العدالة لمجموعهم، ولأنها تحفظ للمجتمع حقه ولا تضحي به في سبيل الأفراد، والعقوبة التي تحابي الأفراد على حساب الجماعة إنما تضيع مصلحة الفرد والجماعة معاً؛ لأنها تؤدي إلى ازدياد الجرائم واختلال الأمن ثم توهين النظام وانحلال المجتمع، وإذا دب الانحلال في مجتمع فقل على الأفراد وعلى المجتمع العفاء(٣).

ولقد كان لعقوبات الزنا التي جاءت بها الشريعة أثرها في محاربة الجريمة في كل زمان ومكان، ونستطيع أن نلمس هذا الأثر في أي بلد يأخذ بأحكام الشريعة، ونستطيع أن نلمسه في الفرق بين ما كنا عليه من خمسين أو أربعين أو ثلاثين سنة أو أقل من ذلك وبين

---

(١) عودة، عبد القادر:" **التشريع الجنائي** "، (٦٤٦/٢).

(٢) راجع في ذلك، احمد محمود خليل:" **جريمة الزنا** " ، (ط:١٩٨٢م دار المطبوعات الجامعية)، (ص:٦) و عزت مصطفى الدسوقي:" **احكام الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية** "، (ط:١، السنة :١٩٩٠م) ، (ص٣٦-٣٧).

(٣) عودة، عبد القادر:" **التشريع الجنائي** "، (٦٤٦/٢).

ما نحن عليه الآن، و لم تكن الشريعة تطبق قبل خمسين سنة ولكن أثرها القوي كان لا يزال باقياً متمثلاً في أخلاقنا وعاداتنا وتقاليدنا ثم أخذ يضعف ويتضاءل على مر الأيام.

ونستطيع أن نلمس أثر الشريعة واضحاً في الفرق بين الشرق الإسلامي عامة وبين بلاد الغرب، بالرغم من أن بلاد الشرق كلها تقريباً قد أخذت بقوانين الغرب ونظمه ودرجت على أثره وراحت تتشبه به حتى فيما يتصل بالأعراض والأخلاق، فلا زال الشرق ينفر من جريمة الزنا ويستفظعها ويحقر مرتكبيها ويستقل كل عقوبة مهما عظمت عليها، بينما الغرب لا يحفل بهذه الجريمة ولا يهتم بالأخلاق والأعراض على العموم. والفرق بين الشرق والغرب هو الفرق بين الشريعة والقانون، كل قد ترك طابعه في الجماعة التي حكمها طويلاً، فعقوبة الشريعة العادلة الرادعة قد خلفت وراءها مجتمعاً صالحاً يقوم على الأخلاق الفاضلة، وعقوبة القانون الهينة على الأفراد المضيعة للجماعة قد تركت وراءها مجتمعاً فاسداً منحلاً تسيره الأهواء وتحكمه الشهوات." [1] .

ثالثا : من حيث الغرض من العقوبة:

في الثقافة الإسلامية:

سبب العقوبة في الثقافة الإسلامي، هو منع اختلاط الأنساب وصيانة الأعراض، والحافظة على كيان الأسرة، وامن المجتمع، فيحد بالجلد من زنا ولو باختيار، وتُشَدَّد العقوبة إذا كان هناك زواج، فتصل إلى حدِّ استئصال الفرد الفاسد من المجتمع.

وفي الثقافة الغربية:

الغرض من العقوبة في الثقافة الغربية ليس منع اختلاط الأنساب، بل صيانة حرمة الزواج، فإذا كان الزنا بعيدًا عن عقد الزواج، فلا عقاب على مرتكبه إن كان يرضاه وبعد سن التميز التي حدَّدها المشرِّع، فطالما كان هناك عقدٌ يُعاقب على الزنا، ولو وقع من صبي

---

(١) عودة، عبد القادر:" التشريع الجنائي "، (٦٤٦/٢).

لم يبلغ الحلم، أو من شيخ طاعن في السن، أو من شخص فقَدَ قوَّة التناسل، أو كانت المرأة المزنيُّ بها قد بلغت سنَّ اليأس." (١).

❁❁❁

(١) انظر: بهنسي، احمد فتحي:" جريمة الزنا بين التشريع الوضعي والفقه الإسلامي ". بحث غير مطبوع . (ص٤٤).

الخاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات:

أحمد الله واشكره على حسن توفيقه، واشكره على تيسيره، فله الحمد أولا وأخرا، ثم إنني في خاتمة بحثي هذا أجمل أهم النتائج:

- نجد أن العلماء والمفكرين قد اختلفوا كثيرا في بيان مفهوم مصطلح (الثقافة) وفي بيان حده، فهناك من توسع في دلالته ليشمل جوانب تفاعلات الإنسان، وحركة المجتمع في شتى مجالات الحياة، وبعضهم خص الثقافة ببعض الجوانب، كالجوانب المعنوية دون الحسية.
- بالمقارنة بين "الثقافة" في المفهوم الإسلامي والغربي، نجد أن الثقافة الإسلامية تجمع كل نواحي الحياة المادية والروحية، وربطها بالضوابط الإسلامية، تحت مسمى "الثقافة " بخلاف المفهوم الغربي الذي لا يجد ضيرا من تحييد الدين تماما عن مجالات الحياة سواء للأفراد أو المجتمع، وهما يجتمعان في اشتمالهم على معاني الحضارة والسلوك والمدنية والنواحي الاجتماعية والمعرفية .
- أن الغريزة الجنسية فطرة بشرية، وضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية، شرع الله ﷻ لها سبيلا واحدا لإشباعها، هو الزواج أو ملك اليمين، الذي يحفظ به النوع البشري، ويضمن سلامة واستمرار الحياة.
- أن الزنا في الثقافة الإسلامية يعد جريمة محرمة، فهي تعاقب عليه حفاظا على كيان الأمة وسلامتها، إذ أنها تنظر إليه على أنه عدوان على الفرد والمجتمع، ولأن في إباحته إشاعة للفاحشة، و هدم للأسرة ثم إلى فساد المجتمع وانحلاله.
- إن لارتكاب الجرائم وشيوع الفواحش في أي مجتمع من المجتمعات دوافع وأسبابا تدفعه للارتكاس في حمأة الفساد، وتنشر بين أبنائه الانحلال الخلقي وتفتح أمامه أبواب الغواية التي تجره نحو الرذيلة والانحطاط.

- أن من أهم الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الزنا هو عدم تطبيق الإسلام وشريعته على مستوى الدولة والمجتمع والأفراد، وبالذات تلك التي تتعلق بتنظيم علاقة الرجل بالمرأة، فتحييد الشريعة والتخلي أو التواني في تطبيق الحدود الشرعية يؤدي إلى تفشي الزنا.
- "وقد عُلم من مدارك الشرع، أن الشارع الحكيم إذا نهى عن محرم، منع أسبابه وما يقود إليه، فالوسائل لها أحكام المقاصد".
- يعتبر الاختلاط المحرم بين الجنسين من أكثر دواعي الزنا، فقد وضعت حدودا وضوابط تمنع احتكاك المرأة بالرجل الأجنبي عنها حتى تغلق الطرق التي تؤدي إلى ارتكاب الزنا ودواعيه .
- أن للوسائل الإعلامية دورا كبيرا في توجيه المجتمعات، ولها الريادة في التأثير المباشر على النفس البشرية في أفكارها ومفاهيمها لاسيما الوسائل الحديثة من قنوات فضائية ومواقع الكترونية (انترنت) فهذه الوسائل إذا استعملت في مجال الخير وسخرت في تثبيت الفضائل ورفع المستوى الخلقي والثقافي كانت خير وسيلة وإن هي استعملت في مجال الشر ونشر الفاحشة وفتح أبواب السوء فإنها تكون معاول هدم وفساد وضياع للمجتمعات.
- أن النظرة المحرمة دليل الزنا وسهم من سهام إبليس للوصول إلى ارتكاب الفاحشة وقد حرصت الشريعة الإسلامية على عدم ظهور زينة النساء أمام الأجانب تفاديا لما يترتب على ظهورها من إثارة الشهوات، فشرعت للنساء التستر والتحجب، وأمرت الرجال بغض البصر.
- عند الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في باب إثبات الزنا، نجد أن الثقافة الإسلامية قد تشددت في الإثبات، وجعلت لكل طريق من طرق الإثبات المتفق عليها والمختلف فيها شروطا وأحكاما لابد من توفرها عند الأخذ بها.
- أن طرق إثبات الزنا في الثقافة الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام ثلاثة هي : الشهادة والإقرار والقرائن.

- الإقرار بالزنا من أعظم الأدلة واوكدها وهو سيد الأدلة إن توفرت فيه الشروط اللازمة.
- أن الشريعة الإسلامية جاءت بالحفاظ على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال فكان لزاما أن تتشدد في حمايتها ومنع الطرق التي تؤدي إلى الخلل بها؛ وهذه الحماية التي يبسطها الشارع الإسلامي على النسل يقصد بها حماية مجموعة هامة من المصالح المتصلة بالعرض على نحو وثيق كصيانة العائلة، وحفظ الإنسان، ووقاية المجتمع من الفساد الأخلاقي، ومن تفشي الأمراض، وصيانة السلام الاجتماعي . فصيانة العرض لم تقرر إلا لحماية تلك المصالح لاتصالها الوثيق بالفرد والمجتمع.
- لا تكتفي الثقافة الإسلامية في مكافحة الزنا بالعقوبة وحدها، وإنما تكافحه قبل وقوعه وتقضي على أسبابه قبل نشوئه، وذلك بإيقاظ الضمير الإنساني بتعاليم الدين وتطهير النفس البشرية بالعبادات، وصيانة الأخلاق والحض على الفضائل، وتشريع تدابير للوقاية منه من أبرزها الصوم وتعدد الزوجات وتحريم الخمر .
- فرضت الشريعة الإسلامية اشد العقوبات على الزناة وما ذلك إلا لشناعة الزنا .
- أن العقوبات المقررة لمرتكبي الزنا في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى قسمين: عقوبات جسدية وعقوبات معنوية.
- يجلد الزاني في الشريعة الإسلامية إن كان بكرا مائة جلده ويغرب سنة على القول الراجح، ويرجم إن كان ثيبا اتفاقا.
- التعريفات الغربية للزنا تنحصر في المعاشرة الجنسية الطوعية بين شخص متزوج وشخص آخر غير متزوج في معظم الحالات وخاصة في البلدان الغربية، إلا أن الطرف تزوج، ويقال إن الزنا وان كان الطرفان متزوجين، (ولكن ليس لبعضها البعض)، ثم كلاهما ارتكبا أعمالا منفصلة فهو مما يدخل في الزنا.
- أن الزنا في الثقافة الغربية ظاهرة قديمة قدم البشرية، فهو سلوك بشري تدفع إليه عوامل متعددة، فردية واجتماعية، كانت ولاتزال وستظل موجودة تعمل عملها طالما وجد ذكور وإناث.

- اتفقت الديانتان اليهودية والنصرانية مع الإسلام في تحريم الزنا، وعلى قباحته، وتعده جريمة .
- أنّ القوانين الغربية والأوربية منها بصفة خاصة جعلت من الحرية الشخصية أساسا لتحديد موقفها من الزنا. بناء على أن الحرية الشخصية (الفردية) حق للإنسان يمنحه حرية التصرف في نفسه، فإن القوانين الغربية الأوربية الوضعية أباحت للمرأة البالغة غير المتزوجة الاتصال الجنسي بدون زواج مشروع إذا هي رضيت بذلك ونفت عن فعلها هذا صفة الجريمة ومن ثم العقوبة.

أنّ لارتكاب الزنا في الثقافة الغربية دوافع وأسباب، تدفع المجتمع الغربي في حمأة شيوع هذه الفاحشة، وتنشر بين أبنائه الانحلال الخلقي والفساد، وتفتح أمامه أبواب الدمار، وتجره نحو الرذيلة والانحطاط منها الإلحاد وعدم الإيمان بالله عز وجل والقوانين الأوربية ومطلق الحرية الجنسية الفردية وتعاطي المسكرات والاختلاط بين الجنسين وانحراف وسائل الإعلام ودور البغاء .

- أنّ للزنا في الثقافة الغربية آثارا كثيرة من أبرزها : التفكك الأسري والامتناع عن الزواج وانتشار الأمراض والأوبئة.
- أن القوانين الغربية الأوربية الوضعية أباحت للمرأة البالغة غير المتزوجة الاتصال الجنسي بدون زواج مشروع إذا هي رضيت بذلك، ونفت عن فعلها هذا صفة الجريمة، ومن ثم لم تقم عليها العقوبة.
- رتبت الديانة اليهودية للزناة عقوبات مشددة وهي: القتل والتحريق والرجم بالحجارة .
- هناك فروق جوهرية بين الثقافتين الإسلامية والثقافة الغربية تجاه الزنا من حيث مفهوم الزنا و العقوبة المترتبة على ارتكابه و من حيث الغرض من العقوبة.

- "نستنتج مما ذكر أن نظرة الانظمة الوضعية للزنا جاءت من زاوية واحدة ، وهي محاولة المحافظة على العلاقة الزوجية لهذا كانت العقوبة التي قررتها الانظمة على مرتكب هذه الجريمة بسيطة لا تتجاوز الحبس سنتين بالنسبة للزوجة، والستة اشهر

بالنسبة للزوج وفضلا عن عدم المساواة بين الزوجين في العقوبة المفروضة، و هذا العقاب لا يتفق مع جسامة الضرر او الفساد الذي يصيب المجتمع من جراء ارتكابها ، الامر الذي ادى الى ازدياد وانتشار هذه الجريمة بصورة مروعة.

التوصيات :

- الدعوة إلى إنشاء جمعيات ومراكز متخصصة في توعية المجتمعات بأهمية الحفاظ على الأخلاق .
- تيسير السبل وتسهيل الطرق التي تحفظ للمجتمعات أمنها وقيمها الأخلاقية .
- تيسير الزواج الذي هو الطريق الوحيد لإشباع الغريزة الجنسية في الشريعة الإسلامية.
- تثقيف المجتمعات الإسلامية بأهمية اللجوء إلى التدابير الشرعية لتحصين الشباب المسلم من الوقوع في الزنا.
- توضيح حكمة الشريعة الإسلامية من تحريم الزنا وإعلانه أمام المجتمعات الأخرى عبر كل الوسائل المتاحة .
- إزالة الشبه حول الشريعة الإسلامية في تشددها لسد الذرائع المؤدية إلى ارتكاب وانتشار الزنا .
- بيان تميز الثقافة الإسلامية على الثقافة الغربية في حفظ الأعراض والمجتمعات من الإنذلاق في دائرة الرذيلة عبر عرض الدراسات الميدانية والإحصائيات الواقعية من خلال المؤتمرات والندوات والمحاضرات والوسائل الإعلامية.
- إرشاد الشباب المسلم وتوعيته إلى ما صارت إليه المجتمعات التي تبيح الفواحش وعدم الاغترار بالصورة الظاهرية لتلك المجتمعات دون النظر إلى الحالة التي وصلت إليها لاسيما في مجال الاسرة والأخلاق والصحة .
- دعوة الحكومات الإسلامية إلى تطبيق الأحكام الشرعية، لاسيما المتعلقة بالحدود والتعزيرات .

- دعوة المصلحين وقادة الفكر والمشرعين في المجتمعات الغير إسلامية بتبني النظرة الإسلامية والأخذ بها في معالجة القضايا المتعلقة بالجنس إن أرادو الخير لمجتمعاتهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

❀❀❀

الفهارس العامة

- فهرس القرآن الكريم.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

م	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
	❁ سورة البقرة		
١.	﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ..... ﴾	١٩١	١٥
٢.	﴿ وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ ..... ﴾	١٤	٤٩
	❁ سورة آل عمران		
٣.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ﴾	١٠٢	١
٤.	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً .. ﴾	١٣٥	٣٢
٥.	﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ..... ﴾	١١٠	٨٦
	❁ سورة النساء		
٦.	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ ﴾	١	١
٧.	﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ ﴾	٣٥	٦٠
٨.	﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ ﴾	١٧	٨٥
	❁ سورة المائدة		
٩.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ ..... ﴾	٩٠	٥٢
١٠.	﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾	٣	٨٦-٨٨

م	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
١١.	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ﴾	٩١	٩٠
	❁ سورة الأنعام		
١٢.	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ .. ﴾	١٥١	١
١٣.	﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ .... ﴾	١٦٢	٢١
١٤.	﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ ﴾	١٥١	٣١
	❁ سورة الأعراف		
١٥.	﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ﴾	٣٣	٣١
	❁ سورة النحل		
١٦.	﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ ﴾	١٢٥	٨٦
	❁ سورة الإسراء		
١٧.	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ﴾	٣٢	٢٧
	❁ سورة النور		
١٨.	﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ ﴾	٣٢	٣٧
١٩.	﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ ﴾	٣٣	٣٨
٢٠.	﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ ﴾	٣٣	٤٢
٢١.	﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ ﴾	٣٣	٤٥

م	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
٢٢.	﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾	٣٣	٤٧
٢٣.	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ ﴾	٦	٦٠
٢٤.	﴿ لَّوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾	١٤	٦٠
٢٥.	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾	٢	٩٦
٢٦.	﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	٣	١٠٣
٢٧.	﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ ﴾	٣	١٠٤
	❁ سورة المؤمنون		
٢٨.	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾	٥	٣٠
	❁ سورة الفرقان		
٢٩.	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ ﴾	٦٨	٣٣
	❁ سورة الأحزاب		
٣٠.	﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ ﴾	٦	٤٢
٣١.	﴿ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ ﴾	٣٣	٧١
	❁ سورة لقمان		
٣٢.	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾	٦	٩٠
	❁ سورة ق		
٣٣.	﴿ نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ ﴾	٤٥	٨٥

م	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
	❁ سورة الممتحنة		
٣٤.	﴿ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا ... ﴾	٢	١٦
٣٥.	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ ... ﴾	١٢	٥٢
	❁ سورة الأعلى		
٣٦.	﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ ﴾	٩	٨٥

فهرس أطراف الأحاديث النبوية حسب أرقام الصفحات

#	طرف الحديث	درجته	الصفحة
١	نهى رسول الله ﷺ أن تشتري الثمرة حتى تطعم	صحيح	٢
٢	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب	صحيح	٣٢ - ٧٨
٣	يا أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يرى عبده	صحيح	٣٣
٤	إذا زنى العبد خرج الإيمان وكان كالظلة	صحيح	٣٣
٥	خير الصداق أيسره	صحيح	٣٨
٦	صنفانِ من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سياط	صحيح	٤٢
٧	أن النبي ﷺ حرم مهر البغي	صحيح	٤٥
٨	سالت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة، فأمرني	صحيح	٤٨
٩	كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك	صحيح	٤٨
١٠	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون	صحيح	٥٠
١١	ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا	صحيح	٥٠
١٢	إياكم والدخول على النساء، فقال رجل	صحيح	٥٠
١٣	لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط	صحيح	٥١
١٤	انطلقن فقد بايعتكن	صحيح	٥٢
١٥	كل مسكر خمر، وكل خمر حرام	صحيح	٥٣
١٦	ما أسكر كثيره فقليله حرام	صحيح	٥٣
١٧	البينة على المدعي	صحيح	٥٦
١٨	أرأيت إن وجدت مع امرأتي	صحيح	٦١
١٩	البينة وإلا حد في ظهرك	صحيح	٦١
٢٠	لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه	صحيح	٦٦

م	طرف الحديث	درجته	الصفحة
٢١	ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فان	ضعيف	٦٦
٢١	ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة	صحيح	٧١
٢٢	أن النبي ﷺ سئل عن أكثر ما يدخل الناس النار	حسن	٧٨
٢٣	من زنى نزع الله نور الإيمان من قلبه	صحيح	٧٨
٢٤	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله	صحيح	٧٨ - ١٠٣
٢٥	الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل	صحيح	٨٤
٢٦	من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر	صحيح	٨٤
٢٧	إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد	صحيح	٨٤
٢٨	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده	صحيح	٨٦
٢٩	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة	صحيح	٨٧-٩٣
٣٠	الخمر أمّ الخبائث، وأكبر الكبائر، من شربها	صحيح	٩١
٣١	أوصاني خليلي ﷺ :((لا تشرب الخمر	صحيح	٩١-٥٣
٣٢	خذوا عني خذوا عني فقد	صحيح	٩٦-٩٩
٣٣	وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام	صحيح	٩٦- ٩٨
٣٤	قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام	صحيح	٩٦- ١٠٠
٣٥	ذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد	صحيح	٩٧-١٠٠
٣٦	لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم	صحيح	١٠٠
٣٧	والذي نفس ي بيده لأقضين بينكما بكتاب	صحيح	١٠٣

م	طرف الحديث	درجته	الصفحة
٣٨	رأيت ماعز بن مالك ﷺ حين جيء به إلى النبي ﷺ	صحيح	١٠٣
٣٩	أمره ﷺ في الغامدية أنه" أمر بها فشكت	صحيح	١٠٣
٤٠	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية	حسن	١٠٥

فهرس الآثار حسب أرقام الصفحات

م	طرف الحديث	درجته	الصفحة
١.	وعن عثمان ﷺ قال: "اجتنبوا الخمر أمّ الخبائث،	صحيح	٥٣
٢.	عن ابن عباس ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ قال:(أن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق، وانزل عليه الكتاب	صحيح	٦٧
٣.	قول عثمان بن عفان ﷺ في قصة الذي قاء الخمر :"وهل قاء الخمر إلا بعد	صحيح	٦٧
٤.	عن أبي الصهباء البكري -رحمه الله- انه سمع ابن مسعود ﷺ وهو يسأل عن هذه الآية﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ "...	صحيح	٩٢
٥.	وعن سعيد بن جبير -رحمه الله- عن بن عباس ﷺ قال: "قوله تعالى﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ قال: الغناء وأشباهه	صحيح	٩٢
٦.	عن ابن المسيب أن عمر ﷺ غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر:"لا أُغرب مسلمًا بعد هذا أبدًا"	صحيح	٩٨
٧.	قول علي ﷺ:" حسبهما من الفتنة أن ينفيا"	صحيح	٩٨

فهرس المراجع والمصادر

القران الكريم

المصادر و المراجع مرتبة حسب الحروف الهجائية:

١. أ.أ نيهارت :"الآلهة والأبطال في اليونان القديمة "، ترجمة :هاشم حمادي، ط:٥، السنة :١٩٩٤م، الناشر: دار الأهالي، دمشق.

٢. الآبي الأزهري :صالح عبد السميع الآبي الأزهري :"جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل"، الناشر :المكتبة الثقافية، بيروت، ط: بدون السنة :بدون.

٣. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله :"روضة المحبين ونزهة المشتاقين "، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٢ هـ.

٤. ابن منظور، محمد بن علي بن مكرم :"لسان العرب"، الناشر :دار صادر، بيروت.

٥. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، الناشر : دار المعرفة، بيروت لبنان، ط: ٢ بدون سنة نشر .

٦. ابن رشد :محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد :"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٠،السنة : ١٤٠٨هـ.

٧. ابن مفلح :برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله:" المبدع شرح المقنع"، تحقيق :محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، السنة:١٤١٨هـ.

٨. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد: " المحلى "، تحقيق احمد بن محمد شاكر، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة، ط: بدون سنة: بدون.

٩. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (الناشر : دار المعرفة، بيروت لبنان، ط: ٢ بدون سنة نشر.

١٠. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني :" فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ.

١١. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، ت ١٣٥٣هـ :"منار السبيل في شرح الدليل"، (تحقيق :عصام القلعجي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط:٥، السنة ١٤٠٥هـ.

١٢. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ت٧٥١هـ :" الداء والدواء أو الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي" الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٣. ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، ت: ٧٢٨هـ: "الفتاوى الكبرى"، الناشر :دار القلم، بيروت،ط:١، السنة١٤٠٧هـ.

١٤. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله: "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، الناشر : مطبعة المدني – القاهرة، ط: بدون تحقيق :محمد جميل غازي.

١٥. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي:" تفسير القرآن العظيم"، المحقق: محمود حسن، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الطبعة الجديدة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٦. بن قدامة أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي، :" المغني"، على مختصر الخرقي، دار الفكر، بيروت، ط:١، ١٤٠٥ هـ.

١٧. ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم الحراني : "تفسير سورة النور"، الناشر: مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، السنة : ١٣٩٧هـ

١٨. ابن مفلح، محمد المقدسي:" الفروع وتصحيح الفروع "، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي الناشر دار الكتب العلمية السنة:١٤١٨، بيروت.

١٩. ابن عابدين، محمد أمين:" حاشية رد المحتار على الدر المختار "، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: ١٤١٥ هـ.

٢٠. ابن تيمية : "الفتاوى"، (الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ،

٢١. ابن قيم الجوزية :" الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، الناشر : دار البيان ، بيروت، السنة:١٤١٠هـ، تحقيق : بشير عيون.

٢٢. ابن فرحون، أبو عبد الله محمد اليعمري : " تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الحكام " ، تحقيق : جمال المرعشلي ، بيروت، دار الكتب العلمية ،ط:١، السنة: ١٤١٦هـ.

٢٣. ابن الرصاع محمد الأنصاري:"شرح حدود ابن عرفة "، تحقيق: محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري ، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

٢٤. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي:" المصنف في الأحاديث والآثار"، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ تحقيق : كمال يوسف الحوت.

٢٥. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله:"الطرق الحكمية في السياسة الشرعية".

٢٦. ابن قيم الجوزية : الجواب الكافي لمن سال عن الدواء الشافي "، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٧. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني :" سنن ابن ماجه"، الناشر : دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٨. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله:" إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان"، الناشر : دار المعرفة، بيروت، ط:٢ ، السنة : ١٣٩٥ هـ ، تحقيق : محمد حامد الفيومي.

٢٩. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر :" إعلام الموقعين عن رب العالمين"، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة.

٣٠. إبراهيم مصطفى وآخرون:" المعجم الوسيط"، دار النشر : دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٣١. ابن سلام "غريب الحديث "، مراقبة: الدكتور محمد عبد المجيد خان ط:١، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند سنة ١٣٨٤ هـ.

٣٢. أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي:" بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، الناشر دار الكتاب العربي، السنة : ١٩٨٢م ، بيروت.

٣٣. أبو داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي:" السنن"، الناشر : دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد،.

٣٤. أبو زهرة ، محمد بن محمد :" موسوعة الفقه الإسلامي"، الناشر: جمعية الدراسات الإسلامية، مطبعة مخيمر.

٣٥. أبو يعلى، الفراء:"الأحكام السلطانية"، تعليق:محمد حامد الفقي.

٣٦. أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي:" السنن"، الناشر : دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣٧. أبو السعود، محمد بن محمد العمادي :" إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم"، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٨. أبي نصر محمد بن عبد الله:" الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر "، الناشر: دار الآثار صنعاء، ط:١، السنة: ١٤٣٠هـ.

٣٩. أبو زيد، بكر بن عبد الله:" حراسة الفضيلة"، الناشر : دار العاصمة، ط:١، السنة١٤٢١هـ، الرياض.

٤٠. أحمد بن حنبل :"المسند"، الناشر : : دار المعارف – القاهرة ، السنة: ١٣٩٢م .

٤١. أحمد خالد توفيق:" أسطورة المينوتور "، الناشر: المؤسسة العربية الحديثة .

٤٢. أحمد أمين بك:" شرح قانون العقوبات الأهلي"، الناشر: الدار العربية للموسوعات، ط: ٣، السنة: ١٩٨٢م.

٤٣. أحمد محمود خليل:" جريمة الزنا"، ١٩٨٢م، دار المطبوعات الجامعية.

٤٤. أحمد بن محمد بن علي المقري:" المصباح المنير"، الطبعة الأولى، السنة:١٤٢١ هـ، دار الحديث – القاهرة.

٤٥. أحمد حافظ نور:" جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن"، السنة: ١٩٥٨م.

٤٦. أشبنغلر، اسوالد:" تدهور الحضارة الغربية"، ترجمة: احمد الشيباني ، الناشر : دار الحياة ، بيروت، السنة:١٩٦٤م.

٤٧. الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي:"السنن"، الناشر: دار المعرفة – بيروت،السنة: ١٣٨٦ م ، تحقيق : عبد الله هاشم يماني المدني.

٤٨. أنجلز، فردريك :" أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة، دار التقدم، موسكو، بدون تاريخ.

٤٩. اينهارد:" سيرة شارلمان"، ترجمة : عادل زيتون، الناشر: دار حسان ،دمشق، ط:١، ا لسنة: ١٤١٠هـ.

٥٠. بادحدح : علي عمر وباجابر: محمد احمد :" الثقافة الإسلامية "، دار حافظ للنشر، جدة ط:١٤٢٥هـ.

٥١. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة :" صحيح البخاري"، تحقيق :عبد العزيز بن باز، الناشر: دار الفكر، ط: ١، سنة: ١٤١١هـ.

٥٢. البخاري، محمد بن إسماعيل:" الأدب المفرد"، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت. ط:٣ ، السنة: ١٤٠٩ هـ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٣. البطراوي، عبد الوهاب عمر، "جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية"، القاهرة ، رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس دار الصفوة ، ط١ ،١٤١١هـ – ١٩٩١م

٥٤. بن نبي، مالك:" مشكلة الثقافة"، الناشر: دار الفكر، دمشق وبيروت، السنة: ١٤٢٠هـ ط: ٤، ترجمة: عبد الصبور شاهين.

٥٥. بعلبكي، روحي :" المورد"، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط:٧، السنة: ١٩٩٥م.
٥٦. البهوتي، منصور بن إدريس:" شرح منتهى الإرادات "، الناشر: عالم الكتب ، بيروت ، السنة : ١٩٩٦م.
٥٧. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين :" شعب الإيمان"، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت لطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول.
٥٨. البيجوري، إبراهيم البيجوري، "حاشية البيجوري على متن أبي شجاع"، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.
٥٩. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى :"الجامع الصحيح "، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون".
٦٠. التنوخي، سحنون :"المدونة الكبرى " الناشر : دار الفكر ، ط:١، السنة: ١٤٠٦هـ بيروت.
٦١. جاد، سامح:"إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "، القاهرة، ط:١، السنة :١٤٠٤هـ.
٦٢. جبر، دندل " الزنا تحريمه _أسبابه ودوافعه"، الناشر: مكتبة المنار ، الزرقاء ، الأردن، ط:: ٢، السنة: ١٤٠٧هـ
٦٣. الجرجاني، علي بن محمد علي ،:"التعريفات"، تحقيق : إبراهيم الابياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط:٤، السنة ١٤١٨هـ.
٦٤. الجصاص، أبوبكر : "أحكام القران "، دار الفكر ، بيروت، ط:١٤٠٥هـ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي.
٦٥. جندي عبد الملك:"الموسوعة الجنائية"، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
٦٦. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري : كتاب "المستدرك على الصحيحين" تحقيق : مصطفى عطا . الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م
٦٧. الحجاوي : شرف الدين موسى أبو النجا:"الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل "، تحقيق :عبد الله التركي، القاهرة، الناشر: دار هجر ،ط: ١، السنة : ١٤١٨هـ.
٦٨. الحصي، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني :" كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار"، تحقيق : كامل محمد معويضه، الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، طبعة :سنة١٤٢٢هـ.
٦٩. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي:" مواهب الجليل شرح مختصر خليل"، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ط:١٤١٦هـ، تحقيق : زكريا عميرات.

٧٠. حقوق الإنسان في الإسلام"عبد الواحد وافي، ط: دار الشروق القاهرة، ط:٢، السنة: ١٣٩٥م.

٧١. الخطابي، أبو سليمان:" معالم السنن"، (ط: المطبعة العلمية، حلب، السنة: ١٣٥٢هـ).

٧٢. الخطيب : عمر عودة ،" لمحات في الثقافة الإسلامية "، مؤسسة الرسالة، بيروت ط: الثالثة سنة ١٣٩٩هـ.

٧٣. الخطيب، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي:" تاريخ بغداد "، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٤. الدسوقي محمد عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " مع تقريرات محمد عليش، دار الفكر.

٧٥. الدهلوي، ولي الله بن عبد الرحيم:" حجة الله البالغة"، راجعه وعلق عليه: محمد شريف سكر، الناشر: دار إحياء العلوم – بيروت، لبنان ط: ١٤١٣ هـ.

٧٦. دونالد. ر. دولي :" حضارة روما"، ترجمة: جميل يواقيم وفاروق فريد، الناشر: دار النهضة، القاهرة،السنة:١٩٧٩م.

٧٧. الذهبي، محمد حسين:"اثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع"، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة.ط:٢، السنة١٤١٠هـ.

٧٨. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: "مختار الصحاح"، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط:سنة١٤١٥هـ، تحقيق : محمود خاطر.

٧٩. الرازي، محمد أبو عبد الله :" تفسير غريب القران"، الناشر: مديرية النشر والطباعة ، ألقرة ، ط:١السنة:١٤٠٧هـ ، تحقيق : حسين المالي.

٨٠. رجب سعيد شهوان :"دراسات في الثقافة الإسلامية"، بحث منشور غير مؤرخ.

٨١. الرصاع، محمد بن عبد الله الأنصاري :"شرح حدود ابن عرفة"، تحقيق :محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، الناشر :دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤١٣هـ ، ط: ١.

٨٢. الركبان، عبد الله:" النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود".....

٨٣. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس:" نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، الناشر: دار الفكر للطباعة ، بيروت، ط: ١٤٠٤هـ.

٨٤. الزرقا، مصطفى احمد :" المدخل الفقهي العام"، (دمشق، الناشر :دار لقلم، ط:١١، السنة :١٤١٨هـ).

٨٥. الزركلي، خير الدين :" الأعلام"، الناشر : دار العلم للملايين، بيروت، ط:١٥، السنة: ٢٠٠٢م.

٨٦. الزبيدي: عبد الرحمن ، بحث: بعنوان "مدخل إلى علم الثقافة الإسلامية"، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد٢، محرم ١٤١٠هـ.

٨٧. الساعاتي، حسن: تصميم البحوث الاجتماعية نسق منهجي جديد، بيروت: دار النهضة العربية للنشر، ط:١، سنة ١٩٨٢هـ.

٨٨. السرخسي، أبو بكر بن محمد بن أحمد بن أبي سهل :" المبسوط"، الناشر:دار المعرفة ط :٢، السنة : ١٤٠٦هـ ، بيروت.

٨٩. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ) .

٩٠. السعدني محمود إبراهيم:" حضارة الرومان "، الناشر: عين للدراسات والبحوث الإنسانية – القاهرة، ط:١، السنة:١٩٩٨م.

٩١. السعدي، عبد الملك بن عبد الرحمن، "العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون"، الناشر:دار الانبار، الانبار، العراق ، ط١٠، السنة١٤١٠هـ.

٩٢. السفياني، عابد بن محمد :" حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب"، الرياض، الناشر: مؤسسة المؤتمن، السنة:١٤١٨هـ.

٩٣. سيد قطب: "في ظلال القرآن"، الناشر: دار العلم، جدة ط:١٢، السنة:١٤٠٦هـ.

٩٤. سيد صبري :" مبادئ القانون الدستوري"، ط: العالمية، القاهرة .

٩٥. شاهين ،سيف الدين حسين :" الأمراض الجنسية"، ط:الاولى ، السنة : ١٤١٤هـ.

٩٦. شايدولينا، لويزا، :" المرأة العربية والعصر"، ترجمة شوكت يوسف، الناشر : دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ.

٩٧. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب :"مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، الناشر : دار الفكر، بيروت – لبنان.

٩٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار"، تعليق :عصام الدين الصبابطي ، ط:٤، السنة ١٤١٧ هـ، دار الحديث، القاهرة.

٩٩. شلتوت، محمود الإسلام عقيدة وشريعة"، الناشر: دار الشروق القاهرة ، ط: ٢ السنة: ١٣٩٥ هـ.

١٠٠. الشنقيطي، محمد الأمين الجكني، (ت١٣٩٣هـ) :"أضواء البيان "، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ط : ١٤١٥ هـ.

١٠١. الطالقاني، إسماعيل ابن عباد بن العباس: "المحيط في اللغة"، الناشر: عالم الكتب – بيروت / لبنان، ١٤١٤هـ، ط :١ ، تحقيق : محمد حسن آل ياسين.

١٠٢. الشويعر، محمد بن سعد "الإلحاد وعلاقته باليهود والنصارى "، نشر بمجلة البحوث الإسلامية، العدد:١٤.

١٠٣. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم:" المعجم الكبير"، الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة :٢، السنة: ١٤٠٤هـ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي.

١٠٤. الطحاوي :أحمد بن محمد بن إسماعيل:" حاشية الطحاوي على الدر المختار"، الناشر :دار المعرفة.

١٠٥. عناد العتيبي:" الزنا والخمر في اليهودية والمسيحية والإسلام"، الناشر: دار عالم الكتب الرياض ط:١ السنة:١٤٢٣هـ.

١٠٦. عزت مصطفى الدسوقي:" احكام الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية "، ط:١، السنة :١٩٩٠م .

١٠٧. عبد الحميد متولي:" الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية"، (ص ٢٤٢)، وانظر:" الموسوعة العربية للدساتير العالمية".

١٠٨. عبد القادر عودة:" التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي"، الناشر: دار الكتاب العربي، ، بيروت، ط: بدون تاريخ.

١٠٩. عاشور، سعيد عبد الفتاح :" تاريخ أوربا في العصور الوسطى"، الناشر :دار النهضة العربية، بيروت ، السنة:١٩٧٦م.

١١٠. علي بن محمد الجمعة: "معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية"

١١١. عبد العزيز، مجدي:" موسوعة المشاهير"، الناشر: دار الأمين، القاهرة، ط:١، السنة: ١٤١٦هـ.

١١٢. عبد العزيز سعد:"الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري"، الناشر: الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر، ط: ١٩٨٢ م.

١١٣. عبد الحكيم فودة :"الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض"، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة ٢٠٠٤م.

١١٤. علي منصور "نظام التجريم والعقاب في الإسلام".

١١٥. العدوي : مصطفى العدوي :"بحث في قوله تعالى":ولا تقربوا الزنى"، الناشر :دار ماجد عسيري، جدة، ط: الأولى ، السنة :١٤٢١هـ.

١١٦. علي بن محمد بن عباس البعلي: "الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية"، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.

١١٧. الفاسي، أحمد بن محمد بن المهدي الحسني الإدريسي الشاذلي أبو العباس:" البحر المديد "، دار النشر / دار الكتب العلمية ـ بيروت ط: ٢، السنة ١٤٢٣ هـ.

١١٨. فؤاد السعيد و فوزي خليل: " الثقافة والحضارة مقاربة بين الفكرين الغربي والإسلامي" ، الناشر: دار الفكر ـ دمشق، ط: ١/ ٢٠٠٩م.

١١٩. القاسمي، محمد جمال الدين : " محاسن التنزيل"، (الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، ط: ١ ، السنة : ١٣٧٦هـ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

١٢٠. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري:" المصباح المنير"، الناشر: المكتبة العصرية، دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد.

١٢١. : فيكتور دانيا:" الايدز" ، ترجمة وإعداد صبحي عمر–الناشر: مؤسسة البيان للصحافة ،دبي.

١٢٢. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله،" جامع البيان في تفسير القران"، دار المعرفة، بيروت، ط: ١٣٩٨هـ.

١٢٣. القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن:" النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها في الأمهات"، تحقيق :د .محمد حجي، دار الغرب الإسلامي.

١٢٤. كروبير وكلايد :" مراجعة نقدية للمفاهيم والتعاريف"، (بمساعدة **Untereiner** وين والملاحق من قبل ألفريد ج. ماير ، الناشر: كامبردج، ماساشوستس، السنة : ١٩٥٢ م.

١٢٥. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: "فتح القدير "، الناشر دار الفكر، بيروت، السنة : بدون.

١٢٦. الكتاب المقدس: (٣٢/٢) ،الفصل ٣١، الآيات ٩,١٠,١١، ط: مطبع المرسلين اليسوعيين، بيروت ،السنة: ١٨٨٠م.
١٢٧. لينين:" فردريك انجلز حياته وآثاره"، الناشر:دار صامد، تونس، بدون تاريخ نشر.
١٢٨. وليام كولتز وأولاده :"قاموس كولير باللغة الانجليزية"، ط: ١٠ ، السنة: ٢٠٠٩م .
١٢٩. ول ديورانت و أريل ديورانت:" قصة الحضارة " ، ترجمة زكي نجيب محمود.
١٣٠. مازن صلاح مطبقاني:" الغرب من الداخل دراسات للظواهر الاجتماعية"، ط:٢السنة: ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.
١٣١. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري١٣٥٣هـ :" تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي"، مراجعة وتصحيح :عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر : دار الفكر.
١٣٢. مجمع اللغة العربية:" معجم المصطلحات الفلسفية"، القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، ط: ١٩٧٩م.
١٣٣. مجموع "المقنع، والشرح الكبير، والإنصاف "، الناشر: دار هجر، ط:١السنة:١٤١٩هـ، القاهرة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
١٣٤. المجدوب، أحمد علي :"العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية مقارنة بالمجتمعات الإسلامية"، الناشر: دار المصرية اللبنانية ،ط: بدون، السنة: بدون.
١٣٥. محمد رشاد سالم: "المدخل إلى الثقافة الإسلامية"، الناشر: دار القلم، الكويت، ط: ٩.
١٣٦. محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي: "غذاء الألباب شرح منظومة الآداب" ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت السنة: ١٤٢٣ هـ ط : ٢، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي.
١٣٧. المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر :" الهداية شرح البداية"، الناشر: دار الكتب ، ط: ١، السنة: ١٤٢١هـ.
١٣٨. محمد قطب:" مذاهب فكرية معاصرة"، الناشر: دار الشروق، القاهرة، ط: ٧ السنة : ١٤١٣هـ.
١٣٩. محمد بن علي البار:" الأمراض الجنسية"، ط:٢، السنة: ١٤٠٦هـ، الناشر: دار المنارة، جدة.
١٤٠. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : "صحيح مسلم"، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

١٤١. مشعل بن عبد الله القدهي :" الإباحية وتبعاتها_ ظاهرة تفشي المواد الإباحية في الإعلام والاتصالات والانترنت وأثرها على الفرد والمجتمع وامن الشعوب"، الناشر: دار اشبيليا، الرياض ، ط:١، السنة: ١٤٢٦هـ .

١٤٢. المقدم، محمد أحمد إسماعيل: "عودة الحجاب"، الناشر: دار طيبة، الرياض، ط:١٠، السنة:١٤١٦هـ.

١٤٣. المودودي، أبي الأعلى " الحجاب"، ط: دار الفكر- بيروت .

١٤٤. المناوي، محمد عبد الرؤوف : التوقيف على مهمات التعاريف، (تحقيق، محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة :١، سنة ١٤١٠هـ.

١٤٥. الناهي، صلاح الدين:"فذلكة في الإثبات القضائي في الشرع الإسلامي"، (مجلة القانون المقارن، العددان:٤و٥الناشر: دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، السنة:١٩٧٢م.

١٤٦. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن:" مجتبى من السنن"، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط:٢، ١٤٠٦ هـ ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة.

١٤٧. نظام وجماعة من علماء الهند :"الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان"، الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: ١، سنة١٤٢١هـ.

١٤٨. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ت :٦٧٦ هـ :"المجموع شرح المهذب"،تحقيق :محمد نجيب المطيعي، الناشر :مكتبة الإرشاد، جدة .

١٤٩. النيسابوري، مسلم بن الحجاج : "صحيح مسلم بشرح النووي"، الناشر: دار الخير، بيروت، ط١، السنة ١٤١٤هـ .

١٥٠. هازار، بول:" أزمة الضمير الأوربي"، (ترجمة جودة عثمان ومحمد المستكاوي، ط:١، الناشر: دار الشروق، السنة: ١٩٨٧م.

١٥١. هـ . د . كيتو :"الإغريق"، ترجمة :عبد الرزاق يسري، الناشر : دار الفكر العربي ، السنة: ١٩٦٢م .

١٥٢. ويلز، هربرت، جورج:"معالم تاريخ الإنسانية"، (ترجمة: عبد العزيز توفيق جاويد، ط:٣، الناشر: لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، السنة:١٩٦٧م.

الموسوعات:

١. الموقع الرسمي لدائرة المعارف البريطانية :.http://www.britannica.com

٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، الكويت، ط: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

مصادر القوانين:

١. القانون الجنائي الفرنسي، الاعتداءات الجنسية، (القانون رقم ١٩٩٨-٤٦٨ من ١٧ يونيو القانون الفرنسي، الاعتداءات الجنسية ، القانون رقم ١٩٩٨-٤٦٨ من ١٧ يونيو ١٩٩٨م.

٢. القانون الجنائي الألماني: الصادر في ١٣ نوفمبر ١٩٩٨ (جريدة القوانين الاتحادية الأول، الفصل الثالث عشر" جرائم ضد تقرير المصير الجنسي".

٣. القانون الجنائي الكندي. الصادر في ٢٠٠٣م.

البحوث والصحف والمؤتمرات والملحقات والدوريات:

١. انخفاض عدد السكان في أوربا. Population Decline in Europe Printed by, Butter and Tanner LTD. Frome and London 1978

٢. مجلة الأسرة، "آفة التعليم الاختلاط"، العدد: ٧٠، بتاريخ محرم ١٤٢٠هـ،

٣. فتاوى ومقالات متنوعة، مقال بعنوان "خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان العمل".

٤. بحث: "الأمراض تنتقل بالممارسات المشبوهة"، إشراف لجنة المعلومات الطبية بمستشفى الملك فيصل التخصصي ، جريدة الجزيرة ، العدد: ٣٩٨٠.

٥. جريدة الجزيرة ، العدد ٣٩٨٠.

٦. جريدة الجزيرة، "الأمراض تنتقل بالممارسات المشبوهة"، العدد: ٣٩٨٠.

٧. مجلة Graduate Doctor، عدد: مايو، سنة: ١٩٨٣م.

٨. مجلة التايم، عدد:٤، شهر يوليو، السنة :١٩٨٣م .

٩. مجلة Infectious Disease Clinics of North America عدد: شهر ديسمبر، سنة: ٢٠٠٠م.

١٠. Pediatric clinics of North America، العدد: عام ٢٠٠٠م.

١١. آنا فرويدو درني برلنجهام،" أطفال بلا اسر"، نقلا عن كتاب" العدالة الاجتماعية في الإسلام".

١٢. جريدة الاقتصادية، الجمعة، ٢٥ جماد أول ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٥/٣٠ م، العدد ٥٣٤٥.

١٣. المواد الإباحية: استعراض المؤلفات العلمية، في ١٧ أكتوبر، ١٩٩٧م.

١٤. الرابطة الأمريكية للأسرة، "التوعية: حقائق عن المواد الإباحية، المدعي العام:"تقرير فرقة العمل بشأن العنف الأسري، وزارة العدل العاصمة واشنطن : **Report of the Attorney General's Task Force on Family Violence, U.S. Department f Justice, Washington, D.**

١٥. تأثير المواد الإباحية على النساء والأطفال"، الولايات المتحدة، اللجنة القضائية في مجلس الشيوخ، اللجنة الفرعية لقضاء الأحداث، والكونغرس ٩٨، الدورة ٢، ١٩٨٤م.

١٦. شلوسر ، اريك ، "الأعمال الإباحية "، يو اس نيوز اند وورلد ريبورت ، فبراير ١٩٩٧م.

١٧. الإباحية في U.S.A ، سي بي اس نيوز ، ٥ سبتمبر ٢٠٠٤م.

١٨. كار، جون:" واجب أمريكا لقمع الإنترنت"، صحيفة الجارديان البريطانية ، عدد : ١٢ يناير ٢٠٠٤م.

١٩. مجلة حضارة الإسلام في العدد: الرابع، لعام ١٩٦١م،

٢٠. صحيفة الشرق الأوسط ، عدد : ٩٧٦١، يوم الجمعة ١٩ أغسطس ٢٠٠٥م

٢١. مجلة"علوم إنسانية" الشهرية الفرنسية "، العدد ١٦٣ (آب/أغسطس – أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥م.

مواقع الشبكة العنكبوتية(انترنت):

١. http://www.hadielislam.com/index.php

٢. عامر، محمد عامر، مقال بعنوان :"المواقع الإباحية على الانترنت بالأرقام" على الرابط / http://www.dahsha.com/viewarticle.php?id=33330 .

٣. /http://majles.alukah.net

٤. موقع CNN والمراكز الأمريكية الحكومية للسيطرة على الأمراض . http://www.cnn.com/2000/HEALTH/12/05/health.stds.reut

٥. http://www.cdc.gov/nchstp/od/news/RevBrochure1pdfintro.htm.

٦. موقع:منظمة الصحة العالمية :
http://www.who.int/hiv/pub/epidemiol...e2003_I_en.pdf

٧. لجنة المواد الإباحية، والمعروفة أيضا باسم " تقرير ميس ١٩٨٦م. ".
/http://www.porn-report.com

٨. دوغلاس هاربر:"قاموس علم أصل الكلمة على الانترنت"، (٢٠١٠م)، على الرابط :
dictionary.reference.com.

❁❁❁

فهرس المحتويات

الموضـــــــوع	الصفحة
المقدمة	١
تمهيد	١٥
المطلب الأول : تعريف مصطلح الثقافة لغة واصطلاحا	١٥
الفرق بين مصطلح العلم والثقافة	١٨
تعريف مصطلح الحضارة	١٨
الفرق بين مصطلح الحضارة والثقافة	١٩
المطلب الثاني: مفهوم مصطلح الثقافة الإسلامية	١٩
المطلب الثالث: مفهوم مصطلح الثقافة الغربية	٢١
المقارنة بين الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية في مفهوم مصطلح الثقافة	٢٤
الفصل الأول **الزنا في الثقافة الإسلامية**	٢٦
المبحث الأول: تعريفه الزنا في الثقافة الإسلامية	٢٧
تعريف الزنا لغة	٢٧
تعريف الزنا عند الثقافة الإسلامية	٢٧
المبحث الثاني: حكم الزنا في الثقافة الإسلامية	٣١
المبحث الثالث: أسباب ارتكاب الزنا	٣٦

الموضـــــــــوع	الصفحة
المطلب الأول : أسباب اجتماعية.	٣٧
عدم تطبيق الشريعة الإسلامية	٣٧
العزوف عن النكاح الشرعي	٣٧
المغالاة في المهور	٣٧
الإسراف والمباهاة في تجهيز النكاح	٣٨
الاختلاط المحرم بين الجنسين	٣٩
انتشار ظاهرة التبرج والسفور عند المرأة	٤٠
انحراف وسائل الإعلام	٤٣
ثور البغاء	٤٥
المطلب الثاني: أسباب نفسية.	٤٧
النظرة المحرمة	٤٧
الاختلاء بالمرأة الأجنبية	٤٩
لمس المرأة الأجنبية	٥١
تعاطي المسكرات	٥٢
المبحث الرابع طرق إثبات الزنا في الثقافة الإسلامية	٥٥
الشهادة	٥٧
تعريف الشهادة لغة واشرعا	٥٧
شروط الشهادة العامة	٥٨
شروط الشهادة الخاصة بارتكاب الزنا	٥٩
الإقرار	٦٣
الإقرار في اللغة	٦٣
الإقرار في اصطلاح الفقهاء المسلمين	٦٣
شروط الإقرار	٦٣
القرائن	٦٥

الموضـــــــــوع	الصفحة
تعريف القرينة في اللغة	٦٥
مشروعية القضاء بالقرائن في الحدود	٦٥
المبحث الخامس حكمة تحريم الزنا في الثقافة الإسلامية	٦٩
حفظ الحقوق الدينية والأخلاقية الفردية والجماعية	٧٠
حماية الفرد والمجتمع	٧١
حفظ الأنساب ، وحماية الفروج	٧٢
منع انتشار الأمراض والأوبئة	٧٣
منع انتشار البطالة، وقلة النسل، والعزوف عن الزواج	٧٥
تقليل أولاد الزنا	٧٥
المبحث السادس الآثار المترتبة على ارتكاب الزنا في الثقافة الإسلامية	٧٨
الفصل الثاني **وسائل الثقافة الإسلامية في مقاومة الزنا**	٨١
المبحث الأول وسائل تربوية وقائية	٨٣
التهذيب النفسي بالعبادات	٨٣
ترغيب الضمير وترهيبه	٨٤
الترغيب في التوبة.	٨٥
الترهيب من عقاب الآخرة	٨٥
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٨٦
الحث على النكاح	٨٦
تعدد الزوجات	٨٨
تحريم الخمر	٩٠

الموضـــــــوع	الصفحة
تحريم الغناء والمعازف	٩١
الصوم	٩٣
المبحث الثاني وسائل عقابية	٩٤
تعريف العقوبة لغة	٩٤
تعريف العقوبة شرعًا	٩٤
عقوبة البكر	٩٥
عقوبة الجلد	٩٦
عقوبة التغريب	٩٦
عقوبة المحصن	١٠٢
العقوبات المعنوية	١٠٣
التفضيح	١٠٣
تحريم مناكحتهم	١٠٤
رد شهادتهم	١٠٤
الفصل الثالث **ماهية الزنا في الثقافة الغربية**	١٠٧
المبحث الأول تعريفه الزنا في الثقافة الغربية	١٠٨
المبحث الثاني موقفه الثقافة الغربية من الزنا	١١٠
المطلب الأول الزنا في الثقافة الغربية القديمة	١١٠
موقف الديانات الغربية القديمة من الزنا	١١٠
الزنا لدى الإغريق	١١١
الزنا لدى الرومان	١١٢

الموضـــــــوع	الصفحة
الزنا لدى الجرمان	١١٦
الزنا في العهد المسيحي	١١٧
الملوك والأمراء وانغماسهم في الزنا	١١٨
موقف الكنيسة الكاثوليكية من الزنا	١١٩
المطلب الثاني موقف الديانتين اليهودية والنصرانية من الزنا	١٢٠
موقف اليهودية من الزنا	١٢٠
موقف الديانة النصرانية من الزنا	١٢١
المطلب الثالث الزنا في القوانين الجنائية الغربية الحديثة	١٢٢
القانون الجنائي الفرنسي	١٢٢
القانون الجنائي الألماني	١٢٤
القانون الجنائي الكندي	١٢٧
المبحث الرابع أسباب انتشار الزنا في الثقافة الغربية.	١٣١
الإلحاد	١٣٢
القوانين الأوربية	١٣٣
مطلق الحرية الفردية	١٣٣
تعاطي المسكرات	١٣٥
الاختلاط بين الجنسين	١٣٥
انحراف وسائل الإعلام	١٣٧
دور البغاء	١٤٠
المبحث الرابع الآثار المترتبة على ارتكاب الزنا في الثقافة الغربية	١٤٤
التفكك الأسري	١٤٤
الامتناع عن الزواج	١٤٦

الموضـــــــــوع	الصفحة
انتشار الأمراض	١٤٧
كثرة أولاد الزنا	١٤٧
المبحث الخامس عقوبة الزنا في الثقافة الغربية.	١٤٩
عقوبة الزنا في اليهودية	١٥٠
عقوبة الزنا في الديانة النصرانية	١٥١
المبحث السادس مقارنة بين ماهية الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية تجاه الزنا.	١٥٦
في مفهوم الزنا	١٥٦
في عقوبة الزنا	١٥٨
من حيث الغرض من العقوبة	١٦٢
الخاتمة	١٦٤
الفهارس	١٧٠

BOOK SUMMARY

Receiving this message light on adultery, in the Islamic and Western cultures, and his concept of them, and their position thereof, and the reasons leading to the commission, and the effects resulting from the spread in both Islamic and Western societies, and the penalty assessed in the two cultures against the perpetrators of adultery.

Statement also touched on the face of Islam to the east and the Eminence and the wisdom of the legislator Almighty judge's ruling preventing the approach of adultery and access roads leading to it, and the means and measures that have been prescribed to maintain the integrity of the nation and its survival and continuity.

And this study showed that the adultery of the doors of evil, and through the end of the decline of nations and civilizations and the destruction of peoples, and the key to many diseases and deadly epidemics, and the prohibition and criminalization does good Amima and bulwark of the great nations and civilizations.

This study addressed the ways and means leading to adultery by saying something of measures that if applied the right application will lead to the anti-adultery, and fading, as is happening in the heart of Islam, when applied decreased with the number of people joined in adultery to hand over money apart.
When neglected to apply these methods in some contemporary Muslim societies that have made the Western approach and positive law approach and a constitution, dissolved the disasters, and catch up with the devastation of social and exacerbated the problems of physical and psychological suffering and the suffering of Western society since time immemorial and even the reality of today.

This study also touched on the history of adultery in the Western culture, and that since the Old Testament Greek, and Greek and the Christian era, and addressed to the look of contemporary Western laws against adultery.

And linked this study compared the prevalence of adultery in the Western societies and the statistics that are in turn them on rates of pests and diseases, which increase including the increased spread of adultery and addressed to the problem of illegitimate children, and lack of social security, and the dispersal of lineages and separation of families, Western, and other problems that you find the details in this letter God willing.

KING OF Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Taibah University
College of Arts and Humanities
Department of Islamic Studies

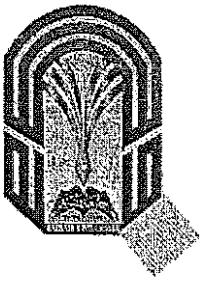

Adultery
Between Islamic culture and Western culture
(Comparative Study)

(Integrated search of the requirements for obtaining a master's degree
Majoring in: Islamic Culture)

Prepared by:
Ayman bin Nami AL Kulaiti
University ID: 2940189

Supervised by: Prof. Dr. /
Yousri bin Mohamed Hani

School year
H/1430 – 1431
2009 -2010 AD